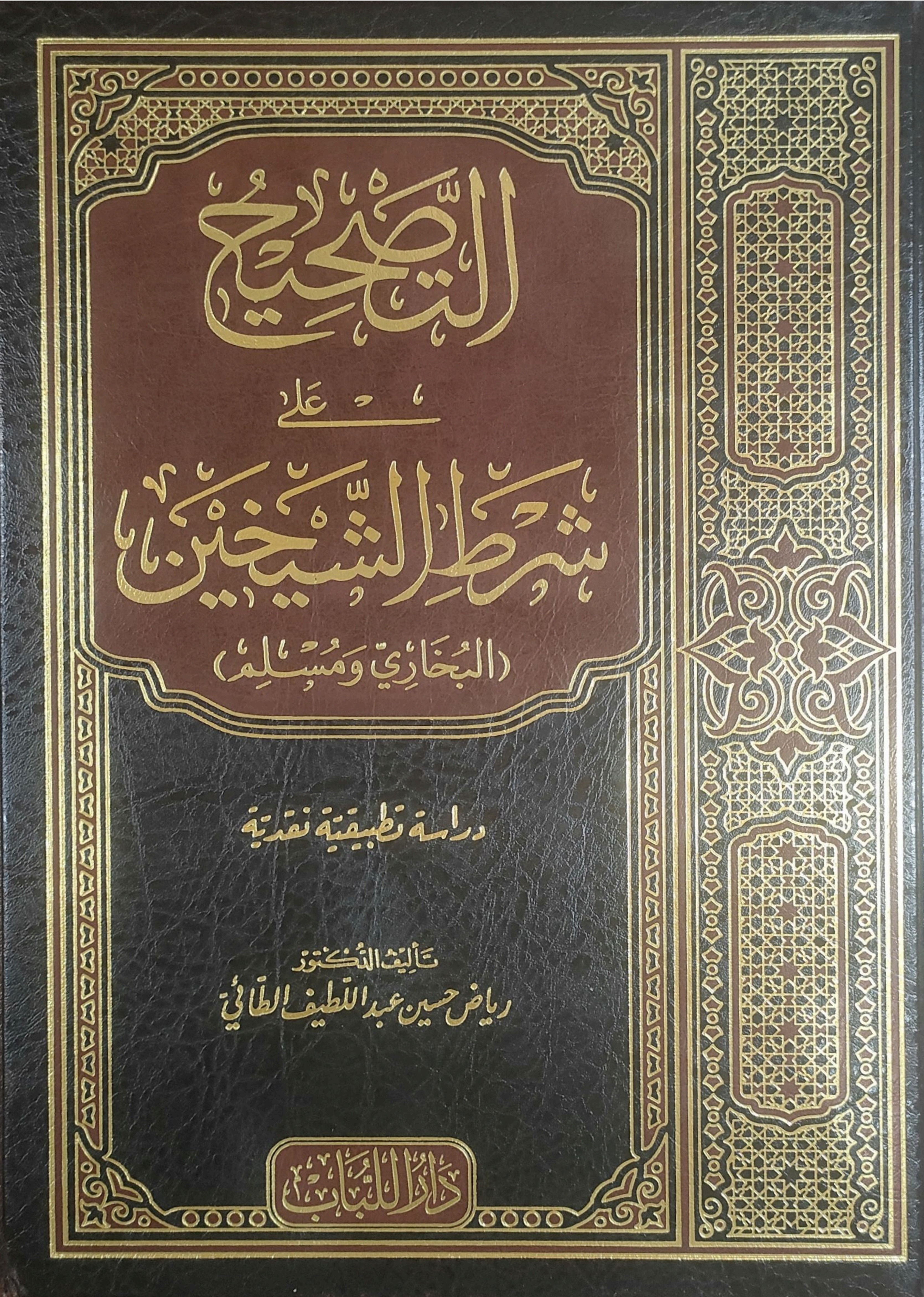
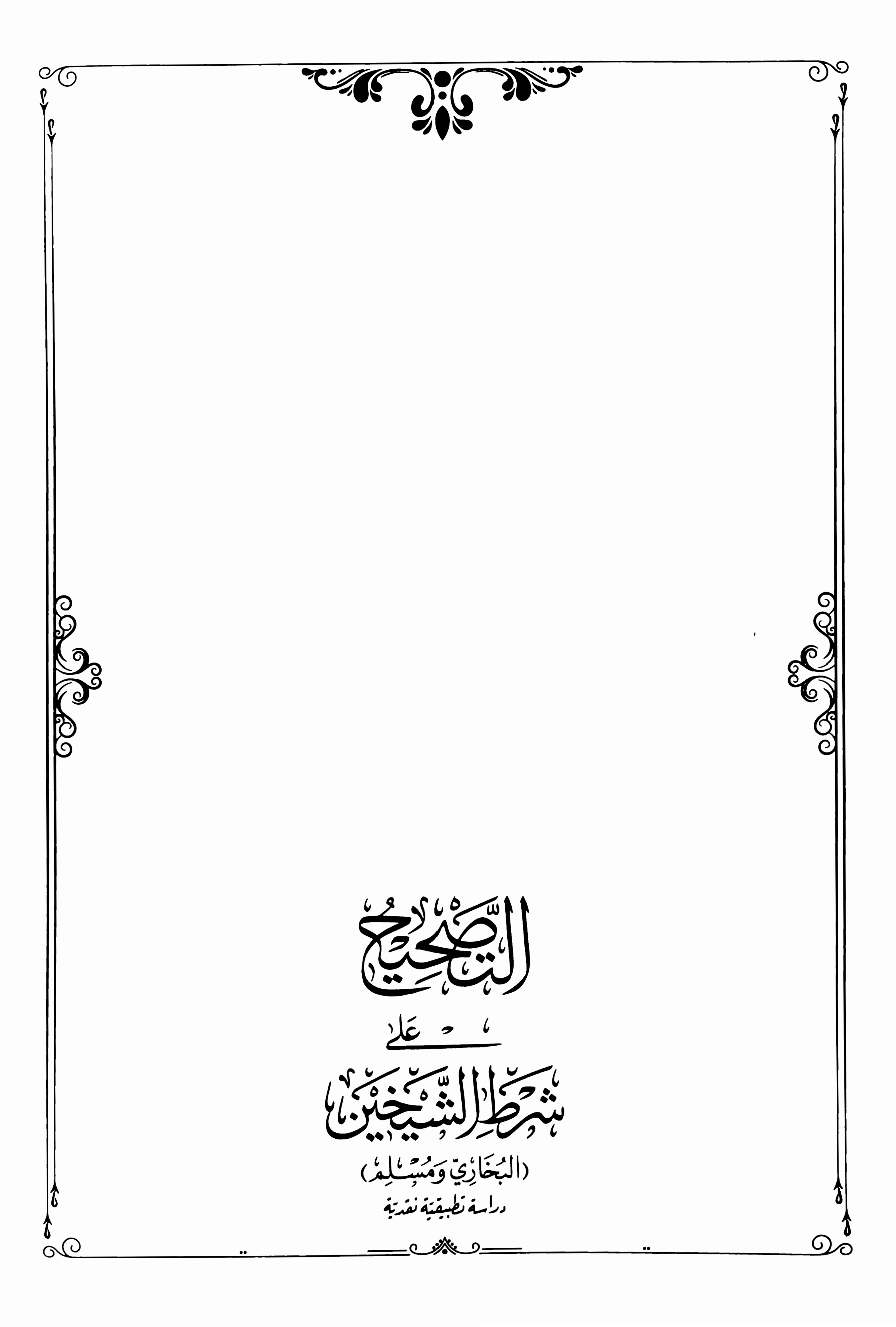

التصحيح
على
شرط الشيخين
(البخاري ومسلم)
دراسة تطبيقية نقدية
تأليف الدكتور
رياض حسين عبد اللطيف الطائي
دار اللباب


التصحيح
على
شرط الشيخين
(البخاري ومسلم)
دراسة تطبيقية نقدية



الطبعَة الأولىٰ

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م





تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت

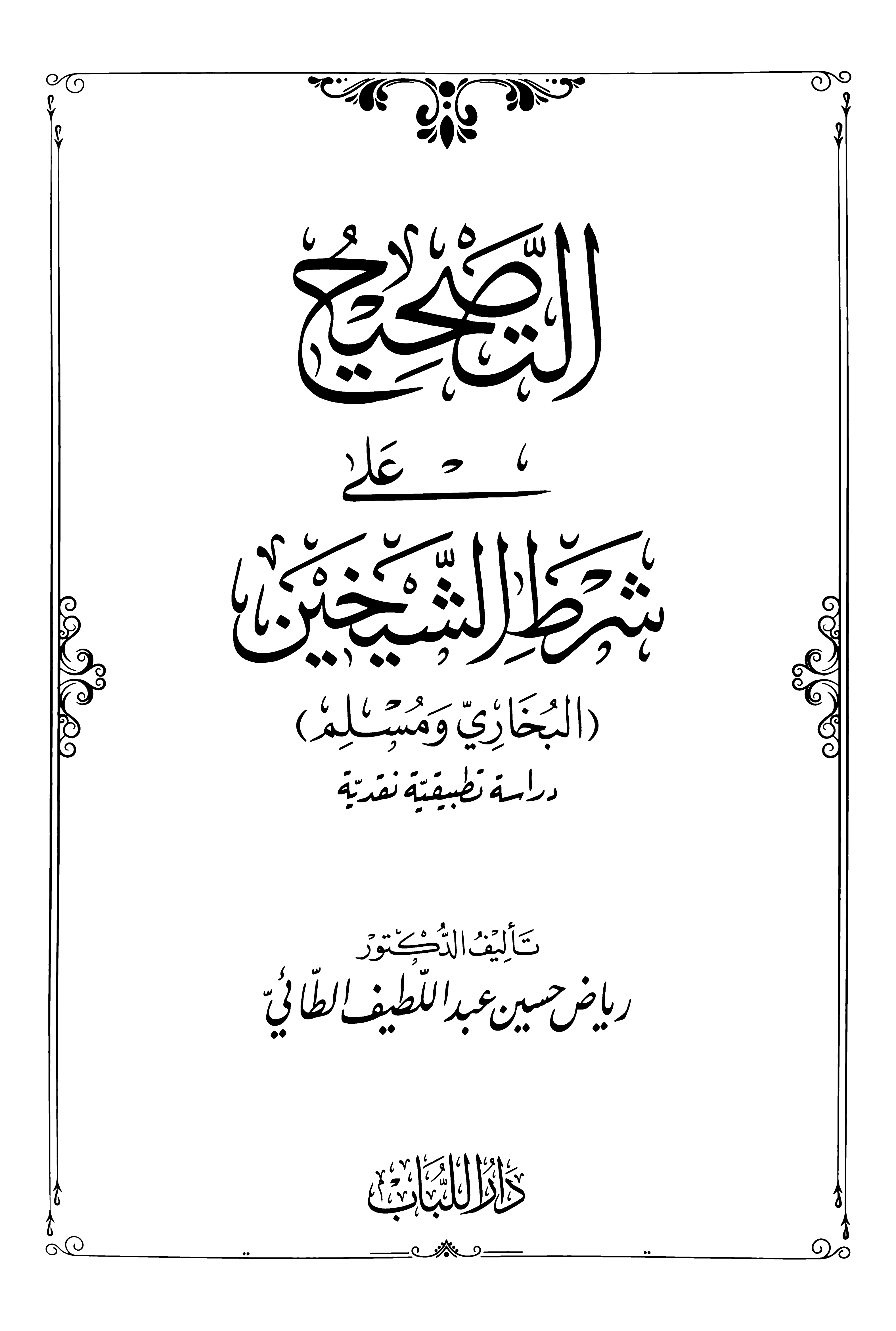
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com



التَّصْحِيحُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

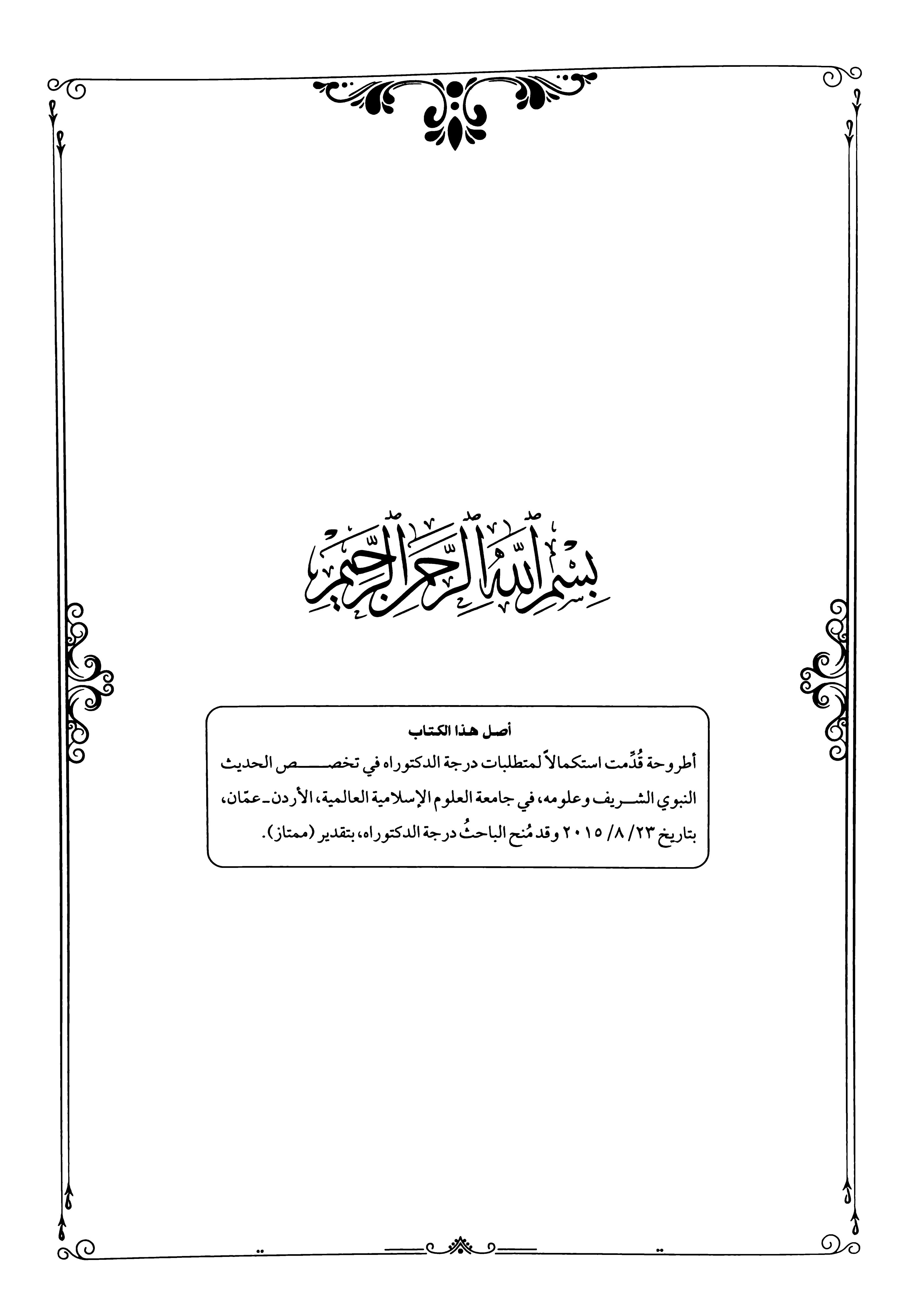
(البُخَارِيّ ومُسْلِم)

دراسة تطبيقيّة نقديّة

تأليف الدُّكتور

رياض حسين عبد اللّطيف الطّائيّ

دار اللُّباب



أصل هذا الكتاب

أطروحة قُدِّمت استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص الحديث النبوي الشريف وعلومه، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن - عمّان، بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠١٥ وقد مُنح الباحثُ درجة الدكتوراه، بتقدير (ممتاز).



المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا ومن سَيئاتِ أعمالِنا. من يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه. اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، وبارِكْ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ؛ كما صلّيتَ وباركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجيد.

أمّا بعد:

فلَم يَزل العلماءُ منذ أن صَنّف الإمامان (البخاريُّ ومسلمٌ) كتابيهما الصحيحينِ يُولونَ مِن العِناية بهذين الكتابين ما لم يَحظَ به كتابٌ آخر.

وقد نَتَجَ عَن ذلك من الدراسات والبحوث ما تزخَرُ بِهِ مكتباتُ العالَم شَرقًا وغَربًا، قَديمًا وحَديثًا.

وما كان هذا التوجُّهُ لخدمة هذين الكتابين إلا لِمَا لهما من المَزيّة والسَّبق في عُلوِّ الدَّرجةِ في صَحة أحادِيثهما، وتلقّيهما بالقَبولِ مِن قِبَلِ النُّقّاد.

وقد تفرّع عن ذلك فروعٌ شتّى، يَعسُر حَصرُها، ويَصعُب جَمعُها.

فكان من ذلك أن أنعَمَ العُلماءُ النَّظرَ في أسباب بلوغ أحاديث الكتابَينِ هذهِ المَرتبةَ مِنَ الصحّة الّتي أذعَنَ لَها المُنصِفونَ منَ العُلَماءِ، فتَتَبّعوا ما اشترَطَه الإمامانِ

من الشّروط في اختيارِ أحاديثَ دُونَ ما سِواها، وإيداعِها في جامعيهما، إذ لا يَشكُّ عاقِلٌ أنّه ما من مُصنِّفٍ في أي فنٍّ من الفنون إلّا وقد اشترطَ شروطًا لتصنيفهِ.

غير أنّ عَدَمَ تنصيصِ الإمامينِ عَلى شُرُوطِهما أَطلَقَ العَنانَ لتصوّرات العُلماء في استخراج هذهِ الشُّروط واستنباطِها، فكانوا في ذلك بينَ مُوَسِّع ومُضَيّق، وبينَ نافٍ ومُثبِت.

وقد انبَنَى على هذه التصوّرات أحكامٌ وأوهامٌ، من ذلك: ما نحن بصَدَدِه في قضيّة التصحيح على شرطهما أو شَرطِ أحدِهما، وما يَتفرَّع عن ذلك من مواقفَ تُجاهَ هذه الآلية في التصحيح، ومدى موافقتها لقواعد عُلومِ الحديث، ومناهج المُحدِّثين.

إذ إننا نَشهَد اليومَ مَن يَرفُضُ نَظريّة التَّصحيحِ على شَرطِ الشَّيخينِ بناءً على تعارُضِ ذلكَ معَ مَنهجِ الإمامَينِ في الانتقاء، وعلى بُعدِ المُتأخِّرينَ عن إدراك العِلَلِ والأسبابِ التي دَعَت الإمامين إلى انتخابِ أحاديثَ بعَينِها، ويُعرِضانِ عن أحاديثَ أُخَرَ مثلِها أو نحوِها، مع عَدَمِ الأهليّة في الحكم على أحاديثَ بالصحّة على وِفق شُروطهما.

بينما نَرى فَريقًا آخرَ كبيرًا من العلماء ما زالوا ـ منذ القرن الرابع وهَلُمّ جَرًّا ـ يُنَصِّصون على صحّة أحاديثَ على شَرطهما، دون نكيرٍ لأصل التنظيرِ والتقعيدِ، مع اختلافٍ في التَّطبيق والتَّنزيل.

فكانت هذه الدراسةُ كاشفةً لهذه القضيّةِ، مؤصِّلةً لنظرياتها، ناقدةً لتطبيقاتها، بما أرجو أن يُزيلَ عنها مظنّةَ اللَّبس والخلاف والاختلاف، وأن يُبيّنَ الحقَّ والصوابَ فيها على وِفق ما يَقتضيهِ البحثُ العِلميّ من الإنصاف والتجرّد، واستطلاب الحُجَجِ والدّلائل.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسةُ إلى الإجابة عن أسئلةٍ مهمّة طال حولَها التّنظير، وكثُرَ إزاءَها الجَدل، ومنها:

١ ـ هل كان للإمامين البخاريِّ ومسلمٍ شُروطٌ خاصّة في التصحيح سُوى الشروط العامّة التي تداولَها نقّاد الحديث؟

٢ ـ ما هي الشروط التي اعتَمَدها الشيخانِ في التصحيح؟

٣ ـ متى ظَهرت نظريّةُ التصحيح على شرطهما؟

٤ ـ كيف تعامل العُلماءُ مِن بعدهما مع هذه الشروط؟

٥ ـ ما مدى إمكانِ التصحيح على شرطهما؟

٦ ـ هل تتقاطع نظريّة التصحيح على شرطهما مع قضية الانتقاء التي اتّبعاها في التصحيح؟

ثالثًا: أهمية الدراسة ومبرّراتها:

تكمن أهمّيّة الدراسة في ثمرتها المَرجوّة مِن حيث:

١ ـ تحريرُ أقوال العلماء في حكم التصحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ الوقوفُ على تاريخ نشأة هذه الأحكام وتطوّرِها.

٣ ـ ومن ثَمَّ الوقوفُ على حقيقة إمكان التصحيح على شرطهما، وآثار ذلك.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى جملة أمور، منها:

١ ـ جمع النظريّات والتصوّرات حول قضية التصحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ استقراء مذاهب العلماء في حكم التصحيح على شرطهما.

٣ ـ بيان الضوابط التي يجب توفّرها في هذا التصحيح.

٤ ـ إبراز مكامن الخَلل عند كثيرٍ من العُلماء في التصحيح على شرطهما.

خامسًا: الجهود والدراسات السابقة:

لم تأخذ قضية التصحيح على شرطهما حيزًا كبيرًا من البحث والنظر، إذ إنّ الدراساتِ القديمةَ والحديثةَ قد أَوْلت العنايةَ لشروط الشيخين في كتابيهما وتحرير القول فيها.

نجد ذلك فيما كُتِبَ في شروط الأئمّة ومناهجهم في التصنيف. من ذلك:

١ ـ شروط الأئمّة، المُسمَّى رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق، ابن منده (٣٩٥هـ).

٢ ـ شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ابن القيسراني (٥٠٧هـ).

٣ ـ شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر الحازمي (٥٨٤هـ).

٤ ـ السَّنَن الأبيَن والمَورد الأمعَن في المُحاكمة بين الإمامين في السند المُعَنعَن، لابن رُشَيد الفهري (٧٢١هـ).

سوى ما كُتب في مصنفات علوم الحديث ومصطلحه، ومن أبرزها كتاب شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي.

وما كتبه المعاصرون من مصنفات في بيان مناهج المحدّثين الخاصة والعامة، من ذلك:

١ ـ مكانة الصحيحين، للأستاذ الدكتور خليل ملا خاطر.

٢ ـ موقف الإمامينِ البخاريِّ ومسلمٍ من اشتراط اللُّقيا والسَّماع في السَّنَد المُعنعَن بين المُتعاصِرين، للدكتور خالد الدّريس.

٣ ـ منهج الإمام البخاريّ في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، للدكتور أبي بكر كافي.

٤ ـ الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة.

٥ ـ الفكر المَنهجيّ عند المُحدِّثين. تأليف: الدكتور همّام عبد الرحيم سعيد.

٦ ـ الواضح في مناهج المُحدِّثين. تأليف: الدكتور ياسر الشمالي.

٧ ـ دراسات في مناهج المُحدِّثين. تأليف: الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة، والأستاذ الدكتور عامر حسن صبري.

٨ ـ المَدخل إلى مناهج المُحدِّثين، الأسس والتطبيق. تأليف: الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

٩ ـ مناهج المُحدِّثين العامة والخاصة. تأليف: الدكتور علي نايف البقاعي.

١٠ ـ مناهج المُحدِّثين. تأليف: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

وجميع هذه الكتب إنما تبحث في مناهج المحدثين، ومنهم الشيخان، دون التطرّق إلى ظاهرة التصحيح على شرطهما، سوى شذرات يسيرة أوردها بعض المصنّفين ممن ذكرنا.

أما قضيّة التصحيح على شرطهما وما يتعلّق بها من مسائل وتفريعات، فلم تحظَ بالدراسة الشافية، سوى بحث لطيف الحجم للدكتور ياسر الشمالي، وَسَمَه بـ«التصحيح على شرط الشيخين» تناول فيه هذه القضيةَ في أربعة مطالبَ وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول: هل نص الشيخان على شرطهما؟

المطلب الثاني: ما ذكره العلماء وعُرِف بالاستقراء من شرط الصحيحين.

المطلب الثالث: معنى قول المحدِّث: صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الرابع: تصحيح الحاكم على شرط الشيخين ومراده بذلك.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وهو بحث مفيد نافع بَذَلَ فيه الباحث جهدًا طيّبًا في تحليل بعض النصوص التي تداولها العلماء في تفسير شروط الشيخين، وبيان معنى التصحيح على شرطهما.

لكن يُلاحَظ في البحث اختصارُه، واقتصارُه على ما تداولته كتب المصطلح، ومصنّفات مناهج المحدّثين المشهورة، مع اعتماده في جُلِّ البحث على مقرَّرات الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وتسليط الضوء على منهجية الحاكم ـ فحسب ـ في التصحيح على شرط الشيخين.

ولعل ذلك يتناسب مع كونه بحثًا محكّمًا ينبغي فيه الاختصار وترك التوسع.

والحقيقة أنّ موضوعًا كهذا بحاجة إلى دراسة استقرائيّة، نقديّة، تطبيقيّة لطرائق العلماء في التصحيح على شرطهما، لما في طرائقهم من التباين في التصوّر، والاختلاف في التطبيق.

سادسًا: منهجية البحث:

اتّبعتُ في دراستي هذه ثلاثَ منهجياتٍ بحثيّة:

١ ـ المنهج الاستقرائي: حيث أقوم بتتبّع أحكام العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، للوقوف على الجذور الأولى لهذه الآلية في التصحيح، ومحاولة الإحاطة بجزئيات هذا التصحيح.

٢ ـ المنهج التحليلي: إذ أقوم بدراسة النصوص والأحكام الصادرة من العلماء والنقاد في هذا التصحيح ومناهجهم في ذلك، محاولًا الاستفادةَ من هذه الدراسة في تأصيل قواعد وضوابط هذا التصحيح.

٣ ـ المنهج النقدي: حيث سأتولى ـ بالفحص والتنقيد ـ الأحكامَ الصادرةَ من العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، مُستكشِفًا مواطنَ الصواب والخطأ في أحكامهم.

سابعًا: خطة البحث:

المقدّمة.

التمهيد: الصحيحان وشرطهما.. معنًى وتاريخًا.

المبحث الأول: الصحيحان.. تعريف بالكتابين ومنزلتهما.

المطلب الأول: «الجامع الصحيح» للإمام البخاري.

المطلب الثاني: «المسند الصحيح» للإمام مسلم.

المبحث الثاني: الشرط، معناه، وتاريخ مصطلحه.

المطلب الأول: معنى الشرط وحقيقتُه.

ـ الشرط؛ لغةً.

ـ الشرط؛ اصطلاحًا وعُرفًا.

ـ الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تاريخ اعتبار «الشرط» في التصحيح.

الفصل الأول: شروط الصحيحين، دراسة تأصيلية.

المبحث الأول: شروط صحة الحديث عند العلماء.

المطلب الأول: ما كان على رسم البخاري، وفيه علّة.

المطلب الثاني: ما كان على رسم مسلم، وفيه علّة.

المطلب الثالث: ما كان على رسمهما جميعًا، وفيه علّة.

المبحث الثالث: أحاديث على رسمهما، ولم يخرجاها، من غير علّة فيها.

المطلب الأول: أحاديث على رسم الشيخين ولم يخرجاها.

المطلب الثاني: أحاديث على رسم البخاري ولم يخرجها.

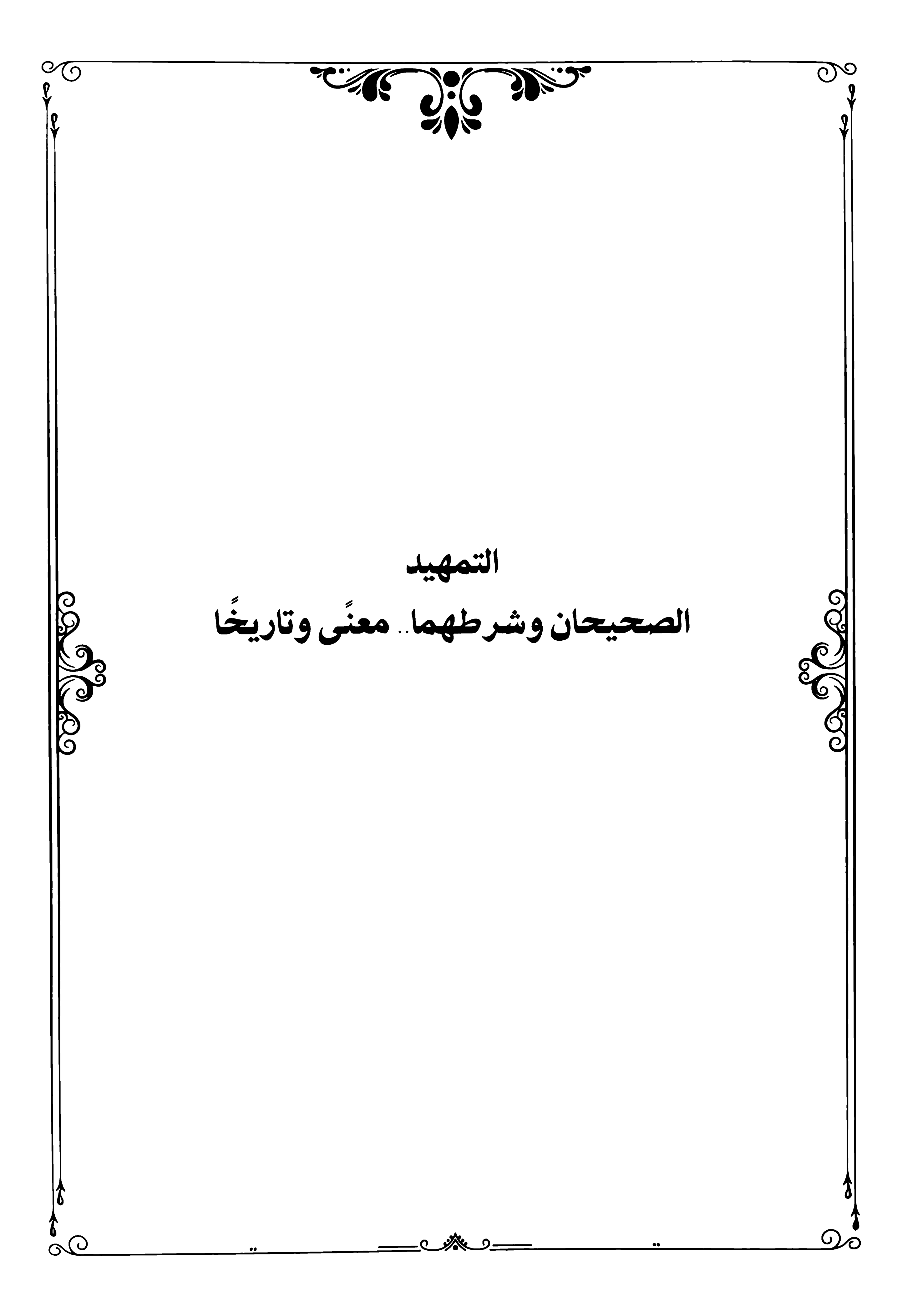
المطلب الثالث: أحاديث على رسم مسلم ولم يخرجها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

هذا، وإني لأحمدُ اللهَ ـ تعالى ـ على ما أنعَمَ بهِ عَلَيَّ من إتمام هذه الرِّسالة، فلَهُ المِنّةُ وله الفَضلُ، ولَهُ الحَمدُ أوّلًا وآخرًا، ظاهِرًا وباطِنًا.

وآخِرُ دَعوانا أنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وصَلَى اللهُ وسَلَّمَ وبارَك عَلى عَبدِهِ ومُصطفاهُ، نبيّنا مُحمّدٍ، وعَلى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعين.

***



التمهيد

الصحيحان وشرطهما.. معنًى وتاريخًا



المبحث الأول

الصحيحان.. تعريفٌ بالكتابين ومنزلتهما

المطلب الأول: «الجامع الصحيح» للإمام البخاري:

أولًا: المصنّف، ونبذة من ترجمته:

هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن بَرْدِزْبَهْ[1]، البُخاريُّ مَولِدًا وموطنًا، الجُعفيُّ نَسَبًا[2].

وُلِدَ في شوّال سنة ١٩٤هـ، بمدينة بُخارَى من خراسان، وقد نشأ يتيمًا، وحُبِّبَ إليه العِلمُ من الصِّغَر[3].

---

(١) بباء موحّدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحّدة، بعدها هاء. ابن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** (١/ ٢٥٩)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط الثانية (١٩٩٣م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢) نَسَبُ ولاء الدين والإسلام؛ فإنّ بردزبه كان مجوسيًا مات عليها. وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أخنس بن خُنيس والي بُخارى جَدِّ المُسندي أبي جعفر عبد الله بن محمد الجُعفي، فنسبته إلى الجُعفي بالولاء.

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، **تحفة الإخباري بترجمة البخاري** (ص: ١٧٨)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١ (١٤١٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (٦/ ١٤٠)، حققه وضبط نصه: د. بشار عواد معروف، ط١ (٢٠٠٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

قال - يَصِفُ حفظَه وبكورَه في الطلب -: أُلْهِمْتُ حِفْظَ الحديث في المكتب ولي عشرُ سنين أو أقلّ(١).

وقد أثنى عليه العُلماءُ ثناءً بالغًا، لا تسَعُه هذه الورقات. فمن ذلك:

قال الإمام أحمد: «لم يَجِئْنا من خُراسانَ أعلمُ من محمّد بن إسماعيل»(٢).

وقال الإمام أبو حاتمٍ الرازيّ: «محمّد بن إسماعيل أعلمُ مَن دخل العراقَ»(٣).

وقال الإمام الترمذي: «لم أرَ أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبيرَ أحدٍ أعلمَ من محمّد بن إسماعيل»(٤).

وقال الإمام ابن خزيمة: «ما رأيتُ تحتَ أديم السماء أعلمَ بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري». وفي رواية: «... أحفظَ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعرفَ به من محمد بن إسماعيل البخاري»(٥).

توفّي رحمه الله ليلةَ السبت عند صلاة العشاء، وكانت ليلةَ عيد الفطر، ودُفِن

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام (٦/ ١٤٠).

(٢) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء** (١٢/ ٤٣١)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط١ (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ مدينة السلام** (٢/ ٣٤٤)، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط١ (١٤٢٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، **العلل (بآخر الجامع)** (٦/ ٤٤٢)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وسعيد اللحّام، ط١ (١٤٣٠هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق.

(٥) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، **تاريخ مدينة دمشق** (٥٢/ ٦٥)، تحقيق: عمرو غرامة العمروي، ط١(١٤١٥هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

يومَ الفطر بعد صلاة الظُّهر، سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، بخَرْتَنْك، قرية من قرى سَمَرْقَند، ببُخارى[١].

ثانيًا: اسم الكتاب، وصفته:

أُطلق على كتاب البُخاريّ جملةٌ من التسميات، وهذا عائد إلى عِدّة أسباب، منها: التسمية المختصرة، أو الوصفيّة، أو المطابقة لما سَمّاه به الإمام البخاري رحمه الله.

ومن تلك الأسماء:

أ ـ الجامع. وقد أطلق البخاريُّ على كتابه هذا الاسمَ في مواضع.

فمن ذلك: قوله: «ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطُّول»[٢].

ب ـ الجامع الصحيح. وقد سمّاه بذلك جمعٌ من العُلماء، مثل الحاكم النيسابوري، فقال: «أنا مُبيِّنٌ ـ إن شاء اللهُ ـ أساميَ مَن أخرجهم محمّد بن إسماعيل

---

(١) ابن عَدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، **أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح** (ص: ٦٢)، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١(١٤١٤هـ)، دار البشائر، بيروت؛ والخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (٣/ ٩٥٩)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط١(١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض؛ وابن خَلّكان، أحمد بن محمد الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (٤/ ١٩٠)، تحقيق: إحسان عباس، ط١(١٩٧١م)، دار صادر، بيروت.

(٢) ابن عَدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال** (١/ ٢٢٦) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١ (١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاريّ رحمه الله في «الجامع الصحيح»، ومسلم بن الحَجّاج في «المسند الصحيح»..»[١]. وكذا في كتابه «المستدرك»[٢].

ت ـ الجامع المسنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

وقد أطلَق على كتابه هذه التسميةَ جمعٌ من محقّقي العلماء، كالحافظ ابن خَيرٍ الإشبيليّ[٣]، والحافظ ابن الصَّلاح[٤]، والحافظ ابن المُلقِّن[٥]، والحافظ ابن ناصر الدين[٦]، والحافظ ابن حَجَر[٧]،........................

---

(١) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المدخل إلى الصحيح** (٢/ ٧)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط١(١٤٣٠هـ)، دار الإمام أحمد، القاهرة.

(٢) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** (١/ ٤٦، ٨٦، ١٢٧، ٤٢٩، ٤٩٠، ٥٥٨) وغيرها من المواضع، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت (أوفسيت عن الطبعة الهندية).

(٣) ابن خَير، أبو بكر محمد بن خَير الإشبيلي، **فهرسة ابن خير الإشبيلي** (ص: ١٣١) حققه: بشار عواد معروف، ط الأولى (٢٠٠٩م)، دار الغرب الإسلامي، تونس.

(٤) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهَرزُوري، **علوم الحديث** (١/ ٢٢٤)، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١(١٤٢٩هـ)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

(٥) ابن الملقِّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (٢/ ٢٦)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١(١٤٢٩هـ)، دار النوادر، دمشق. قال ابن الملقّن: **كذا سَمّاه هو أوّلَ كتابه.**

(٦) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي، **افتتاح القاري لصحيح البخاري** (ص: ٣٤٦) تحقيق: مشعل بن باني الجبرين، ط١(١٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت. ولم يذكر فيه كلمة (المسند).

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **هدى الساري مقدمة فتح الباري** (ص: ٦)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري** (١/ ٨) تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط٢(١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت. =

والبدر العَينيّ[١]، والسُّيوطي[٢]، وغيرِهم[٣].

وأمّا تسميته بـ«الصحيح» أو «صحيح البخاري» فهي تسمية وصفية تَوافَرَ على ذكرها جمع غفير ممن روى الكتابَ أو نَقلَ منه أو تَرجمَ لصاحبه.

ثالثًا: مكانة الكتاب وثناء العُلماء عليه:

كتابُ الإمام البخاريّ أصحُّ الكتب التي صنّفها العلماءُ، وأجلُّها قَدْرًا.

قال الإمام النَّسائيّ: «ما في هذه الكتب كلِّها أجودُ من كتاب محمّد بن إسماعيل البخاريّ»[٤].

وقال الإسماعيليّ: «أمّا بعد، فإني نظرتُ في كتاب «الجامع» الذي ألّفه أبو عبد الله البخاري، فرأيتُه جامعًا ـ كما سُمِّيَ ـ لكثيرٍ من السُّنَنِ الصحيحة، ودالًّا على جُمَلٍ من المَعاني الحَسَنة المُستنبَطة التي لا يكمل لمثلها إلّا مَن

= وقد سَمّاه في الموضعين: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

وسَمّاه في كتابه «تغليق التعليق» على الجادّة باسمه (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور سيدنا رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري** (٢/ ٥)، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١(١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمّان.

(١) العَيني، بدر الدين محمود بن أحمد العينتابي الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١/ ٥)، تحقيق: (بدون)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **التوشيح شرح الجامع الصحيح** (١/ ٤٣)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١(١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) أبو غدة، عبد الفتاح، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي** (ص: ٩ فما بعدها)، ط؟ (١٤١٤هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (٢/ ٣٢٧).

جمع ـ إلى معرفة الحديث ونقلته، والعِلم بالروايات وعِلَلها ـ عِلمًا بالفقه واللُّغة، وتمكّنًا منها كلِّها، وتَبحّرًا فيها، وكان ـ يرحمه الله ـ الرَّجُلَ الذي قصر زمانه على ذلك، فبَرَع وبلَغَ الغايةَ، فحازَ السبقَ، وجمع إلى ذلك حُسنَ النيّة والقصدَ للخير، فنفعه اللهُ ونفعَ بهِ»[١].

وقال الدارَقطنيّ: «ما في هذه الكتب خيرٌ وأفضلُ من كتاب محمّد بن إسماعيل البُخاريّ»[٢].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ: «أهل الصنعة مُجمِعون على أنّ الأخبار

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٨، ٩).

وقد روى الحافظ ابن حجر وغيرُه حكايةً عن الحافظ العُقيليّ أنه قال: لما صنّف البخاري كتاب «الصحيح» عَرَضه على ابن المَدينيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وغيرِهم، فاستحسنوه، وشَهدوا له بالصحّة، إلا أربعة أحاديث. قال العُقيليّ: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة. ابن حجر، هدى الساري (ص: ٥، ٤٩١)، و**تهذيب التهذيب** (٩/ ٤٦)، ط١(١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

قلت: وهذه الحكاية لا أُراها تصح، فقد رواها ابن حجر من طريق مَسلَمة بن القاسم في «الصلة» قال: سمعتُ بعض أصحابنا يقول: سمعتُ العقيلي، فذكره.

وفي هذا الإسناد جهالة، وقد روى مَسلَمة حكاياتٍ منكرةً في ترجمة البخاري، كقصته مع علي بن المديني، وغيرها. ثم إنّ العقيليَّ نفسَه لم يَلتزمْ بما في هذه الحكاية، فضعّفَ جملةً من أحاديث الصحيحين، كما في «**الضعفاء**» له: (٣/ ١٠٢) و(٤/ ١٩٧) تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، ط١ (٢٠١٣م) دار التأصيل، القاهرة. وهذا يدلُّ على ضعف الحكاية عن العقيلي، والله أعلم.

(٢) المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، **أطراف الغرائب والأفراد** (١/ ٢٠)، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط١(١٤٢٨هـ)، نشرة المحقق.

التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بها عن صاحب الشّرع، وإن حَصَلَ الخلافُ في بعضها فذلك خلافٌ في طُرُقِها ورُواتها»[١].

ومن الثناء العاطر ما سَطّره الخطيب البغدادي بقوله: «وكان مِن أحسَنِهم مَذهبًا فِيما أَلّفه، وأصحِّهم اختيارًا لِما صَنّفه: مُحَمَّدُ بن إسماعيل البُخَارِيّ، هذّبَ مَا ـ فِي جَامعه ـ جَمَعَه، وَلم يَألُ عَن الحقِّ فِيمَا أودعهُ»[٢].

قال النَّوويّ: «واتّفقَ العُلماءُ على أنّ أصحّ الكتب المصنَّفة «صحيحا البخاري ومسلم»، واتّفق الجمهور على أنّ «صحيح البخاريّ» أصحُّهما صحيحًا وأكثرُهما فوائدَ»[٣].

***

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١(١٤٢٩هـ)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه** (ص: ٤٩)، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، (١٤٠٠هـ) شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، **مقدمة شرح صحيح البخاري** «ما تمس إليه حاجة القاري» (ص: ٣٩)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

المطلب الثاني: «المسند الصحيح» للإمام مسلم:

أولًا: المصنّف، ونُبذة من ترجمته:

هو: أبو الحُسين مُسلِمُ بن الحَجّاج بن مُسلِم بن ورد بن كوشاذ القُشَيريّ[١] النيسابوريّ.

ولد سنة ٢٠٦ على أرجح الأقوال[٢].

وقد بكَّر بالسَّماع والرِّحلة، وعُرِف بالحفظ والذكاء والفِطنة صغيرًا، مما جعل مشايخَه يُثنون عليه.

---

(١) الإمام مسلم عربيٌّ صَليبةً. وجمهور العلماء على أنه قُشَيري من أنفُسِهم.

ينظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، **الأنساب** (١٠/ ١٥٥)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، ط١(١٤٠١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة؛ وابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب** (٣/ ٣٨)، تحقيق: إحسان عباس، ط (بدون)، مكتبة المثنى، بغداد؛ وابن الصلاح، **علوم الحديث** (١/ ١٣١)، و**صيانة صحيح مسلم**، (ص: ٥٦)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ١٩١)، أكمله وحقق نصوصه وعلق عليه: عبده علي كوشك، ط١(١٤٢٧هـ)، دار الفيحاء، دمشق.

إلا ما ذكره الحافظ عبد المؤمن الدمياطي في بعض تخاريجه، قال في حديث وقع له مصافحةً: فكأني شافهتُ به الإمام الناقد أبا الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم المُضَري القَيسي الهَوازني العامري القشيري [مولى] قشير بن كعب...

الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف، **جزء فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي** (ص: ٢٥٦)، تحقيق: جاسم بن محمد الفجي، ط١ (٢٠٠٥م)، مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الكويت؛ والتجيبي، القاسم بن يوسف السبتي، **برنامج التجيبي** (ص: ٩٣)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط١ (١٩٨١م)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

(٢) ينظر تفصيل الخلاف في ولادته: مشهور حسن سلمان، **الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدّث الإسلام الكبير** (ص: ١٩ ـ ٢١)، ط١ (١٤١٤هـ)، دار القلم، دمشق.

ذكر إسحاق بن راهويه مُسلمًا فقال: «أيَّ رجل يكون هذا؟!»[١].

وترجمته حافلة بالثناء عليه.

قال له شيخه إسحاق بن منصور الكَوسج: «لن نَعدَمَ الخير ما أبقاكَ اللهُ للمسلمين»[٢].

وقال أحمد بن سَلمة[٣]: «رأيتُ أبا زُرعة وأبا حاتم يُقدّمان مُسلمَ بن الحَجّاج في معرفة الصحيح على مشايخِ عَصرِهما»[٤].

وقال الخطيب: «أحد الأئمة، من حُفّاظ الحديث»[٥].

وقال السَّمْعاني: «أحد أئمّة الدنيا، المشهورُ كتابُه في الشرق والغرب»[٦].

وقال القاضي عياض: «أحد أئمّة المسلمين، وحافظ المُحدّثين، ومُتْقني المُصنِّفين. أثنَى عليه غيرُ واحد من الأئمّة المتقدِّمين، وأجمَعوا على إمامته وتقديمه، وصحّة حديثِهِ، ومَيْزِه ومعرفته، وثقته، وقبول كتابه»[٧].

---

(١) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل إلى الصحيح (٤/ ٩٣)؛ والخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢٢).

(٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٥٨/ ٨٩)، وابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٦٤).

(٣) الحافظ الحُجّة المأمون، أبو الفضل النيسابوري، رفيق الإمام مسلم في الرِّحلة. توفي سنة (٢٨٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٧٣).

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢٢).

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢١).

(٦) السمعاني، الأنساب (١٠/ ١٥٥).

(٧) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (١/ ٧٩)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١(١٤١٩هـ)، دار الوفاء، القاهرة.

وقال ابن عَساكر: «الحافظ، صاحب «الصحيح»، الإمام المبرّز، والمصنِّف المميّز»[١].

توفي رحمه الله عشيّة يوم الأحد، ودُفِن يومَ الاثنين لخمسٍ بَقِينَ من رجب سنة إحدى وستين ومائتين[٢].

ثانيًا: اسم الكتاب، وصفته:

للكتاب عدّة أسماء، سُمّي بها من قِبَل الإمام مسلمٍ نفسِه، أو ممن اعتنى بالكتاب روايةً ودرايةً.

فمن أسمائه:

أـ المسند الصحيح. وقد صرّح الإمام مسلم بتسمية كتابه بهذا الاسم في مواضع نقلها عنه أهل العلم.

قال الإمام مسلم: «صنّفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة»[٣].

وقد سَمّاه بهذا الاسم جملةٌ من العلماء، كالحاكم[٤]، وابن مَنجويه[٥]، والخطيب[٦]، وغيرهم.

---

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٥٨/ ٨٥).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢٥).

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢٢).

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (١/ ١٩، ٨٨) و(٢/ ١٤٩) و(٤/ ٥٣٢)؛ **والمدخل إلى الصحيح** (٢/ ٧) و(٤/ ٩٥، ١٢٣).

(٥) ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، **رجال صحيح مسلم** (١/ ٢٩)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢١).

ب ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن**. وقد سَمّاه بهذا الاسم القاضي عياض[١]، وزاد على هذه التسمية: ابن خَير[٢]، والتُّجِيبي[٣]: «.. **بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**».

ت ـ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**. وقد سمّاه بهذا الاسم القاضي عياض في «مشارق الأنوار»[٤].

ونحوه عند ابن عطيّة، إلا أنه لم يذكر عبارة «المختصر»[٥].

ث ـ **الجامع**. وقد سَمّاه بهذا الاسم جماعةٌ كالبغوي[٦]، والفيروزابادي[٧]، وابن حجر[٨].

---

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **الغنية في شيوخ القاضي عياض** (ص: ٣٥)، تحقيق: ماهر زهير جرّار، ط١(١٤٠٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) ابن خير، فهرسة ابن خير (ص: ١٣٥).

(٣) التجيبي، برنامج التجيبي (ص: ٨٣).

(٤) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (١/ ٤٧)، حققه ورتب مادته على حروف المعجم: صالح أحمد الشامي، ط١(١٤٣٣هـ)، دار القلم، دمشق.

(٥) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، **فهرسة ابن عطية** (ص: ٦٧)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط١(١٩٨٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٦) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة** (٢/ ٢٤٠) و(٨/ ٦٦)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط٢(١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (١٤٠٦هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (٧/ ١٣٠)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق.

(٨) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (١٠/ ١١٤).

وزاد بعضُهم:

ج ـ **الجامع الصحيح**. سَمّاه بذلك: ابن نُقطة[١]، وحاجي خليفة[٢]، وصِدّيق حسن خان[٣]، وغيرُهم. وورد كذلك في بعض مخطوطات الكتاب ومطبوعاته.

وقد توافر على تسميته ـ أيضًا ـ بـ«الصحيح» جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

ولا شكّ أن هذه التسميةَ وصفيّة مختصَرة، كما هو الشائع في التسمية عند العلماء.

والذي تطمئن إليه النفسُ تسميتُه بالعبارة الدقيقة التي صرّح بها المحققون، وهي: «**المُسنَد الصحيح المختصَر من السُّنن بنقل العَدل عن العَدل عن رسول الله ﷺ**». واعتبار ما سواها من قَبيل الاختصار أو التسمية بالمعنى، والله أعلم.

ثالثًا: مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

احتلّ «المسند الصحيح» للإمام مسلم مكانةً عظيمة في الأمّة، وما زال العلماء يَصفونه بأجلِّ العبارات وأحسنها؛ وذلك لِمَا أولاه مصنِّفه من العناية، ولِما اشترطه من الصحة والترتيب البديع.

---

(١) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** (١/ ٩٠)، ط١(١٤٠٣هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

(٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (١/ ٥٥٥)، ط (أوفسيت) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) القنوجي، صديق حسن خان، **الحِطّة في ذكر الصحاح الستة** (ص: ٣٥١)، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمّان.

قال الإمام مسلم: «ما وضعتُ شيئًا في هذا «المسنَد» إلا بحُجَّة، وما أسقطتُ منه شيئًا إلا بحُجّة»[١].

وقال أبو علي النّيسابوريّ: «ما تحتَ أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج»[٢].

وقال ابن الصلاح: «هذا الكتاب ثاني كتابٍ صُنّف في صحيح الحديث ووُسِم به، ووُضع له خاصّة، سبق البخاريُّ إلى ذلك، وصَلّى مُسلِمٌ[٣]، ثُمَّ لَم يَلحقْهُما لاحِقٌ، وكتاباهما أصحُّ ما صَنّفه المُصنِّفون»[٤].

وقال النَّوويّ: «وأصحُّ مصنَّف في الحديث بل في العِلم مُطلقًا الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ، وأبي الحسين مُسلم بن الحَجّاج القُشَيريّ، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «حَصَلَ لمسلمٍ في كتابه حظٌّ عظيم مُفرِط، لم يَحصُل لأحدٍ مثلُه، بحيث إنّ بعضَ الناس كان يُفضّله على «صحيح محمد بن إسماعيل»؛ وذلك لِمَا اختصَّ به من جَمْعِ الطرق وجَودةِ السِّياق، والمُحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيعٍ ولا روايةٍ بمعنى، وقد نَسَجَ على منواله خَلقٌ من النيسابوريّين فلَم يَبلغوا شأوَه»[٦].

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم (١/ ٨٠).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢٣).

(٣) المُصلّي: الذي يتلو السابقَ في الحلبة.

(٤) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٦٧).

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (١/ ٤)، ط٢(١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٤).



المبحث الثاني

الشرط، معناه، وتاريخ مصطلحه

ما من مصنِّفٍ في علم من العلوم إلا وله شروط يُراعيها في تصنيفه.

ومحاولة استظهار شَرط كلِّ مصنِّفٍ وكتابِه تُعَدّ من مباحث العلوم الدقيقة التي بها يَحصُل الانتفاع من الكتاب، واجتناب الخطأ عند الاستفادة منه، والغَلَط عليه عند توجيه نصوصِه وتفسيرِها.

من أجل ذلك كان لزامًا أن نُعرِّف بالشرط ـ معنًى واستعمالًا ـ لِمَا في ذلك من أثر كبير في تصوّر المراد من شرط الشيخين.

***

المطلب الأول: معنى الشرط وحقيقتُه:

أولًا: الشرط؛ لغةً:

قال ابن فارس: «الشين والراء والطاء: أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامةٍ»[(١)].

وعلى هذا الأصل دارت معاني الشَّرط في معاجم اللغة[(٢)].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **مقاييس اللغة** (٣/ ٣٦٠)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة** (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١(٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب** (٤/ ٢٢٣٥)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف، القاهرة.

إلا أنّ أقرب ما يوافق معنى الشَّرط فيما نحن بصدده قولُ ابنِ منظور ومَن تَبعه: «الشرطُ إلزامُ الشيء والتزامُه، في البيع ونحوه، وجمعُه شروط»[(١)].

وهو متّسِق مع استعمالات العَرب في خطابهم.

قال الأصمَعيّ: «ومنه: الاشتراط الذي يَشترط الناسُ بعضُهم على بعض، إنما هي علامات يَجعلونها بينهم»[(٢)].

من خلال ما ذكرتُ من الاستعمال اللغوي نجد الاشتراكَ بين المعنى اللغوي والاستعمال الاصطلاحي للشرط عند المحدّثين ظاهرًا جليًا، كما سيأتي.

ثانيًا: الشرط؛ اصطلاحًا وعُرفًا:

تدور اصطلاحات الشرط عند الأصوليين والفقهاء والمتكلّمين على معانٍ تشترك في معنى واحد، وهو: أن الشرط إذا لم يوجَد لم يوجَد المشروط.

قال الرافعيّ: «الشرط: ما لا بدّ منه»[(٣)].

ويُعرّفه الأصوليون بأنه: «ما يَلزم من عدمه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودُ المشروط ولا عدمُه لذاته»[(٤)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٢٢٣٥)؛ والفيروابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (ص: ٦٧٣)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (١١/ ٢١١).

(٣) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز** (٣/ ٢٥٤)، دار الفكر، بيروت؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢٣).

(٤) محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه** (١/ ١٥٩)، ط (١٤٢٨هـ)، دار البصائر، القاهرة.

وحقيقته في عُرف المتكلّمين: ما لولاه لما صَحّ المشروط[١].

وهو ـ في العُرف العام ـ: ما يتوقّف عليه وجودُ الشيء[٢].

قال الخطيب البغداديّ: «وأما الشرط: فهو ما لا يصحّ المشروطُ إلا به»[٣].

واستعمال الشرط عند المُحدِّثين يُراد به ما تَشترك به هذه المعاني.

غير أني لم أجد من عَرّف الشرطَ في اصطلاح المحدّثين.

لذا فإني من خلال استقصائي للمعاني المذكورة في مادة شرط، واستعمالات المُحدِّثين لها يمكن أن أعرّف الشرطَ عندهم بأنه: **(التزام المحدِّث ـ أو المصنِّف ـ أن يروي أحاديثَ بأوصافٍ معيّنة في الراوي، أو المروي، سواءٌ كانت هذه الأوصاف في السَّند أو في المتن، فمتى تخلّفت هذه الأوصاف لم يُلزَمْ ـ أو يَلتزمْ ـ المحدّثُ بروايتها)**.

وعلى هذا، فمَن التزَمَ من المُحدّثين أن لا يروي إلا عن ثقة، قيل: شرطُه أن لا يروي إلا عن الثقات.

ومن التزم في كتابه أن لا يروي إلا ما صحّ عنده، قيل: شرطه أن لا يُضمِّنَ كتابَه إلا الحديثَ الصحيحَ، على وفق الأحوال المعتبَرة عنده في التصحيح.

وعلى هذا جرى استعمال هذا التعبير في عُرف المحدّثين.

---

(١) نشوان الحميري، **شمس العلوم** (ص: ٣٤١٢)، تحقيق: حسين العمري وزملائه، ط١(١٤٢٠هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

(٢) التهانوي، محمد علي الفاروقي، **كشّاف اصطلاحات الفنون** (١/ ١٠١٤)، ط١(١٩٩٦م)، مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه** (١/ ٣٠٨)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط٢(١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

فمن أمثلة ذلك:

قول الإمام ابن خزيمة: «روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة ـ أظنه عن عمر ـ أنّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فقالت: ادعُ اللهَ أن يُدخلني الجنّةَ، فعظَّم الربَّ جلّ ذكرُه، فقال: «**إنَّ كُرسيَّه وَسِعَ السماواتِ والأرضَ، وإنّ له أطيطًا كأطيطِ الرَّحلِ الجَديد إذ ركب مِن ثِقَله**». حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا إسرائيل.

قال أبو بكر [يعني ابن خزيمة]: ما أدري، الشكُّ والظنُّ أنه عن عمر، هو من يحيى بن أبي بكير، أم من إسرائيل. قد رواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، مرسَلًا، ليس فيه ذكر عمر، لا بيقين، ولا ظن. **وليس هذا الخبر من شَرطنا، لأنه غير متصل الإسناد، لسنا نحتجّ في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات**»[1].

وقال ـ أيضًا ـ: «ليس ابنُ لهيعة رحمه الله مِن شرطنا ممن يُحتَجّ به»[2].

وقال في «صحيحه» ـ أيضًا ـ: «عبد الله بن عامر **ليس من شرطنا في هذا الكتاب**، وإنما خرّجتُ هذا الخبرَ عن سليمان بن بلال، وعن سُهيل بن أبي صالح، فكُتب هذا إلى جنبه»[3].

---

(١) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ** (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، ط١(١٤١٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) ابن خزيمة، التوحيد (٢/ ٦٩٨). وانظر من الكتاب نفسِه: (٢/ ٥٦٠، ٨٦٤).

(٣) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة** (٤/ ١٥٢)، حققه وعلق عليه: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣(١٤٢٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

قلت: وإنما قال ذلك بناءً على ما التزمه في كتابه من شروطٍ، تضمّنها كتابُه الذي أثبته فيه، وهو: «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ **على الشرط الذي ذكرنا**، بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ، من غير قطعٍ في الإسناد، ولا جَرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إمّا لشكٍّ في سَماع راوٍ مَن فوقَه خبرًا، أو راوٍ لا نعرفه بعدالة، ولا جَرح فنبيّن أنّ في القلب من ذلك الخبر، فإنّا لا نستحلّ التمويهَ على طلبة العلم بذكر خبرٍ غيرِ صحيحٍ لا نبيّن علّته فيَغترُّ به بعضُ مَن يَسمَعه»[1].

ولذلك قال الخطيب البغدادي: «.. وكتاب محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوريّ الذي **شَرَطَ فيه على نفسِه إخراجَ ما اتّصَلَ سَندُه بنقل العَدل عن العدل إلى النبيّ ﷺ**»[2].

ومثله: قول البيهقي: «**وليس من شرطنا** قبول خبر رجلٍ لا يُعرَفُ باسمِه، فكيف بعدالته وصدقه؟»[3].

وعلى هذا يتنزّل صنيعُ بعض الحُفّاظ في توجيه عدم إخراج الشيخين لبعض الرواة، فيقولون: فلان ليس من شرط البخاري، وفلان ليس من شرط مسلم.

وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في أثناء الرسالة، إن شاء الله.

---

(١) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصيام (٣/ ١٨٦).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (٢/ ١٨٥)، تحقيق: د. محمود الطحان (١٤٠٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الخلافيات** (١/ ٤٤٦) ح (٢٥٥)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١ (١٤١٤هـ)، دار الصميعي، الرياض.

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الرَّسْم. وهو: تعريف الشيء بخصائصه[1].

استعمل المحدِّثون هذه العبارة في مواضعَ لوصفٍ أو بيانٍ حال أحاديثَ على شرطٍ ما.

فقولهم: «هذا على رسم الصحيح» أو «على رسم البخاري، أو مسلم» يريدون به: ما يميّزه ـ بخصائصه ـ عن غيره، ويعنون ـ بذلك ـ أنّ الحديث له خصائصُ أحاديثِ البخاريّ ومسلم، أو أحدهما.

ولكلِّ مصنِّفٍ خصائصُ يُراعيها في تصنيفه، ويَلتزم بها، تُمَيِّز كتابَه أو أحكامَه عن غيره.

وفي ذلك يقول الخطيب البغداديّ: «إنما يُسأل عن فعله مَن هو تحت حدٍّ أو رَسم»[2].

وممّا وَرَدَ في ذلك قولُ الدارقطنيّ: «هذا من **رسم مسلم**»[3].

وقول ابن منده: «هذا حديثٌ مُجمَع على صحّته، **على رسم الجماعة**، إلّا البخاريّ..»[4].

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** (ص: ٣٤٥)، دار الفكر، بيروت؛ والسنوسي، عبد الرحمن بن مُعمّر، **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات** (ص: ٧١ ـ ٧٢)، ط١ (١٤٢٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٨).

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **الإلزامات** (ص: ٣١٥)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، **الإيمان** (١/ ١٨٢)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط١ (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقول البيهقيّ: «وممّا يَجب معرفتُه على من نظر في هذا الكتاب أن يَعرِفَ أنّ أبا عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريَّ، وأبا الحسين مسلمَ بن الحجاج النيسابوريّ ـ رحمهما الله ـ قد صَنّفَ كلُّ واحدٍ منهما كتابًا يَجمع أحاديثَ كلُّها صحاحٌ.

وقد بقيتْ أحاديثُ صِحاحٌ لم يُخرجاها؛ لنزولها عند كلٍّ واحد منهما عن الدرجة التي رَسَماها في كتابيهما في الصحّة»[1].

ب ـ **الهيئة**. وهي: الحالة الظاهرة لِمَا يكون عليه الشيء[2].

وقد استعملها بعضُ المُحدِّثين للدلالة على من صنّف كتابَه على الحال التي صنّف الإمامُ مسلمٌ كتابَه عليها.

من ذلك: قول الحافظ الذهبي في ترجمة الحافظ أبي عِمران الجُوَينيّ: الإمام الكبير، شيخ الإسلام، أبو عمران موسى بن العباس الخراسانيّ الجُوَينيّ، الحافظ، مؤلِّف «المسند الصحيح» الذي خرجه كهيئة «صحيح مسلم»[3].

ونحوه في ترجمة أحمد بن سَلَمة النيسابوريّ[4]، وقاسم بن أصبغ القُرطبيّ[5].

***

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار** (١/ ١٨١)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (١٤١٢هـ) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان).

(٢) الفيّومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (٢/ ٦٤٥)، المكتبة العلمية، بيروت؛ والمُناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص: ٧٤٥)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١ (١٤١٠هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٥).

(٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ** (٢/ ١٥٦)، ط (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٣).

المطلب الثاني: تاريخ اعتبار «الشرط» في التصحيح:

بلغتْ عنايةُ الأمّة بالصحيحين الغايةَ.

وقد بَدَتْ ملامحُ هذه العناية مبكّرةً جدًّا، تصل إلى قريبٍ من عهد الإمامين البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ.

وقد تقدّم قولُ الحافظ ابن حجر بشأن «صحيح مسلم»: «وقد نَسَجَ على منواله خَلقٌ من النيسابوريين، فلم يَبلغوا شأوَه»[١].

ومِن ذلكَ الاهتمامِ وتلكَ العنايةِ: تتبّعُ طريقتِهما في التصنيف واستطلاب شروطهما التي جَعلَتهما يرتقيان هذه المنزلة من بين المُصنَّفات.

وبخاصةٍ أنّ اعتبار الشرط في جمع الصحيح قد رُوي عن الشيخين مِن فِعلهما صريحًا.

فقد قال مُسدَّد بن قَطَن: لمّا توفي محمّد بن يحيى عَقَدَ مسلمٌ مجلسًا لخالي عبد الرحمن بن بشر، فكان يَحضُرُ أحمدُ بن سَلَمة، ويَنتقي له مسلمٌ بشرطه في «الصحيح»، فيُمليه عبد الرحمن، ولم يكن له مجلسُ إملاءٍ قبلها[٢].

فنَتَجَ عن ذلك التتبّعِ ظهورُ المستخرَجات عليهما ثم الإلزامات والمستدركات.

قال القاضي عياض: «وقد شُنَّ على البخاري ومسلم الشيءُ اليسيرُ من هذا النوع الذي شَرَطاه، وألزمَهما أهلُ الصنعة ذكرَ ذلك على شرطهما، وألّف عليهما في ذلك أبو الحسن الدارقطنيّ[٣]، وأبو ذَرٍّ الهَرَويّ[٤]، وألزماهما ذكرَ ذلك.

---

(١) تقدم (ص: ١٥).

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام (٦/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) يشير إلى كتاب الإلزامات، وسيأتي تفصيل الكلام عنه.

(٤) الحافظ الإمام العلامة، عبد بن أحمد الهروي، أبو ذَرّ المالكي. توفي سنة (٤٣٤هـ). الذهبي، سير =

وكذلك أَلَّف في الصحيح بعدَهما غيرُ واحد من الأئمة والحفَّاظ، كأبي بكرٍ الإسماعيليّ الجُرجانيّ، وأبي شيخ بن حيَّان الأصبهانيّ، وأبي بكرٍ البَرقانيّ الخوارزميّ، وأبي عبد الله بن البَيِّع النَّيسابوريّ، وإبراهيم بن حمزة الحافظ»[1].

أما المُستخرَجات فإنّ الأصل في تصنيفها أن يتتبّعَ صاحب المُستخرَج أحاديثَ الكتاب الأصل، فيَنسجَ على منواله ما هو على شرطه، إلا إن لم يَجدْ بُدًّا من النزول عن شروط الكتاب ودرجته[2].

من ذلك:

١ ـ المسند الصحيح المصنَّف على شرط مسلم[3]: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن رجاء الإسفراييني، المتوفَّى سنة (٢٨٦هـ)[4].

قال الحاكم: «صنّف المسند الصحيح على شرط مسلم، وقد نظرتُ في أكثره فوجدته قد جهد أن لا يُخالف شَرطَه، وهو يُشارِكه في أكثر شيوخه»[5].

= أعلام النبلاء (١٧/ ٥٥٤). قال الذهبي: «له مستدرك ـ لطيف في مجلد ـ على الصحيحين، علّقتُ منه، يدلُّ على معرفته». المصدر السابق (١٧/ ٥٥٩).

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) ينظر في المستخرَجات: السَّخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (١/ ٦٨)، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، ط٢(١٤٣٢هـ)، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

(٣) قال ابن الصلاح ـ متحدّثًا عن المصنفات على صحيح مسلم ـ: «ومنها المسند الصحيح.. المصنَّف على شرط مسلم، وهو متقدّم يشارك مسلمًا في أكثر شيوخه». صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٩). وقال الذهبي: «مصنّف الصحيح على شرط مسلم». تاريخ الإسلام (٦/ ٨٢٣).

(٤) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٢).

(٥) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٥٥/ ١٦٣). وانظر: السمعاني، الأنساب (١١/ ٥٣٦).

٢ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن حَمدان الحِيريّ النَّيسابوريّ، المتوفَّى سنة (٣١١هـ)[١].

قال الخطيب: «ولم يزل يطلب الصحيح على شرط مسلم حتى صَنّفه»[٢].

وقال الذهبي: «صنف الصحيح على شرط مسلم»[٣].

٣ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: للإمام الحافظ أبي الفضل محمّد ابن عِمار الشَّهيد، المتوفَّى سنة (٣١٧هـ)[٤].

قال الذهبي: «خرّج صحيحًا على رسم مسلم»[٥].

٤ ـ **المستخرج على صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، المتوفى سنة (٣٧١هـ)[٦]. وقد أطلق بعضُ الحفّاظ على كتابه اسم: «**الصحيح على شرط البخاري**»[٧]، ومنهم من سَمّاه: «المستخرج على الصحيح»[٨].

---

(١) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٩).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (٥/ ١٨٦).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٢٩).

(٤) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٨).

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٣٠).

(٦) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩١).

(٧) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، **تبيين كذب المفتري** (ص: ١٩٤)، ط(١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت؛ وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (١٢/ ١٦١) تحقيق: بشير محمد عيون، ط؟، دار الفكر، بيروت.

(٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٣).

وفي المُستخرَجات جملةٌ وافرةٌ لجمْعٍ من الحُفّاظ[١].

وإنما اكتفيتُ بمن ذكرتُ؛ لتقدّمهم، وللتصريح بقيد «الشرط» في أسماء مستخرجاتهم.

وقد توافر العلماءُ على تتبّع شرط البخاريّ ومسلم، والتخريج والاستدراك عليهما، منهم:

١ ـ الإمام الحافظ المُجوِّد، أبو الحسن الدارقطنيّ (٣٨٥هـ)[٢]. في كتابه «الإلزامات».

قال الدارقطنيّ رحمه الله في مطلع كتابه: «ذِكر ما حضرني ذكرُه مما أخرجه البخاريّ ومسلم أو أحدُهما من حديث بعض التابعين، وتركا من حديثه شبيهًا به، ولم يُخرجاه، أو من حديث نظيرٍ له من التابعين الثقات ما يلزم إخراجُه على شرطهما ومذهبهما»[٣].

٢ ـ الإمام الحافظ محمّد بن إسحاق ابن مَنده (٣٩٥هـ)[٤]. في كتابيه: «الإيمان»، و«التوحيد».

فقد حَكَم على جملة من أحاديث كتابيه بأنها على رسم الشيخين أو أحدهما[٥].

---

(١) ينظر فيمن صنف في المستخرجات: د. موفق عبد الله عبد القادر، **المستخرجات نشأتها وتطورها** (ص: ١٨٧ ـ ٢٣٣)، مجلة جامعة أم القرى (١٤٢٠هـ)، ج١٢، عدد١٩.

(٢) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

(٣) الدارقطني، الإلزامات (ص: ٦٤).

(٤) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨).

(٥) ينظر ـ على سبيل المثال ـ: ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٦١، ١٨٢، ١٨٦، ٢٤٧، ٣٦٥).

٣ـ الإمام الحافظ الناقد خلف بن محمّد الواسطيّ (بعد ٤٠٠هـ)[١]. انتقى على أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن رُزَيق (ت: ٣٩١هـ)[٢]: جُزأين على شرط مسلم بن الحجاج[٣].

٤ ـ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ (٤٠٥هـ)[٤].

وهو الذي اشتهر به مصطلح شرط الشيخين أو أحدهما، وبخاصة في كتابه «المستدرك الجامع الصحيح على شرط الإمامين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري أو واحدٍ منهما مما لم يُخرجاه»[٥]، فلا يَكاد يُذكر الحاكمُ إلا ويُذكر معه مصطلحُ الشرط، بل لا يذكر مصطلح الشرط إلا ويُذكر معه الحاكم، مع ما قدمتُ مِن أنه مَسبوق من قِبَل غيره من الحُفّاظ.

٥ ـ الإمام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزديّ المصريّ (٤٠٩هـ)[٦].

---

(١) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٦٠).

(٢) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٥٢).

(٣) ابن الحَطّاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي، **مشيخته**، تخريج أبي طاهر السِّلَفي (ص: ٢١١)، تحقيق: د. حاتم بن عارف العوني، ط١(١٤١٥هـ) دار الهجرة، الرياض.

(٤) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٥) هكذا جاءت تسمية الكتاب على طرّة المجلد الثاني من مخطوطة المستدرك، نسخة رواق المغاربة بالجامع الأزهر، وهي نسخة متقنة مقابلة على أصل صحيح مقابَل، كُتبت سنة ٧٢٨هـ، ناسخُها: الشيخ المحدّث الثقة بدر الدين محمد بن أحمد الفارقي، المتوفى سنة ٧٤١. ترجمته في: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (٥/ ٤٣) تحقيق: محمد عبد المعين خان ط(١٣٩٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

(٦) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٦٨).

صنّف كتابًا جمع فيه الصحيحَ من حديث محمد بن بكر بن الفضل الثعالبي[١] على شرط صحيحي مسلم والبخاري[٢].

٦ ـ الإمام الحافظ هبة الله بن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ)[٣].

ذكر في مواضع من كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» جملةً من الأحاديث، حكم عليها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، بل ألزمهما بإخراجها في صحيحهما.

قال في كتابه: «.. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّه سَميعٌ بَصيرٌ**» فوضع إصبعه الدعاء وإبهامه على عينه وأذنه. أخرجه أبو داود، وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه»[٤].

٧ ـ الحافظ أبو بكرٍ البَرقانيّ (٤٢٥هـ)[٥].

صنّف مستخرجًا على الصحيحين[٦].

وله: جزء فيه: التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ الثقات على شرط كتاب

---

(١) الفقيه المصري، توفي سنة (٣٨٠هـ). ترجمته في: السمعاني، الأنساب (٣/ ١٢٧).

(٢) القضاعي، محمد بن سلامة، **مسند الشهاب** (٢/ ١٠١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٩).

(٤) اللالكائي، هبة الله بن الحسين، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** (٣/ ٤٥٤) ح (٦٨٨)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط (١٤٢٣هـ)، دار طيبة، الرياض. وينظر فيه: الأحاديث (١٤٧١، ١٤٧٢، ١٥٢٠، ١٥٢١، ٢١١٣).

(٥) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤).

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (٦/ ٢٦).

محمد بن إسماعيل البخاري، وكتاب مسلم بن الحجاج القشيري أو أحدهما، مخرّجة من أصول أبي الحَسَن العَتيقيّ[١].

٨ ـ الإمام الحافظ المجوّد، أبو بكر ابن مَنجويه (٤٢٨هـ)[٢].

خرّج للإمام ابن بالُويَه[٣] العواليَ الصحاحَ على شرط الشيخين[٤].

٩ ـ الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)[٥].

صنّف المستخرج على صحيح مسلم، وقال فيه: «وذلك أنه ـ رحمه الله ـ أعني أبا عبد الله البخاريَّ شَرَط شرطًا بنى كتابه عليه، ومتى قصد فارسٌ من فرسان هذه الصنعة، ورام الزيادة عليه في شرطه من الأصول أمكنه ذلك؛ لتركه ـ رحمه الله ـ ما لا يتعلق بالأبواب والتراجم التي بنى عليها كتابه، وكذلك مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله ـ..»[٦].

وكان قد قال قبل ذلك: «وهذا حديث جيّد من صحيح حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، فليس ذلك من

(١) طبع بتحقيق د. رضا بو شامة الجزائري.

(٢) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٨).

(٣) الرئيس الأوحد، المسنِد الثقة، عبد الرحمن بن محمد النيسابوري المزكّي. توفي سنة (٤١٠هـ). ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٠).

(٤) الصريفيني، إبراهيم بن محمد بن الأزهر، **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور** (ص: ٣٠٠) ترجمة (١٠٠٠)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط١(١٤٠٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣).

(٦) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم** (١/ ٥٢)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١(١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

جهة إنكارٍ منهما له، فإنهما ـ رحمهما الله ـ قد تركا كثيرًا مما هو بشرطهما أولى وإلى طريقتهما أقرب»[١].

وقد حكم على جملةٍ من أحاديث كتابه «حلية الأولياء» بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما[٢].

١٠ ـ الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)[٣].

وقد كان لهجًا بذكر شرط الشيخين، متتبّعًا منهجيهما في التخريج للرواة والروايات، متأثرًا في ذلك بشيخه أبي عبد الله الحاكم[٤].

١١ ـ الحافظ أبو علي البَرَداني (٤٩٨هـ)[٥].

خرّج لأبي العز محمد بن المختار بن محمد بن عبد الواحد بن المؤيد بالله[٦]، عن شيوخه: «الفوائد الحسان العوالي المنتقاة الصحاح على شرط الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»[٧].

---

(١) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (٢/ ٢١٦، ٣٠٨) و(٣/ ١٠٠) و(٧/ ٣٢٥) دون تحقيق (١٤٠٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

(٤) ينظر: البيهقي، الخلافيات (٢/ ٤٥٧)؛ والسنن الكبرى (٢/ ٤٥٩، ٣٦٩) و(٣/ ١٦٧) و(٤/ ١٠٥) و(٦/ ١١، ٣٠٦، ٣٣٢) و(٧/ ١٦٦) و(١٠/ ٣٢٧)، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد.

(٥) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٩).

(٦) توفي سنة (٥٠٨هـ). ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٨٣).

(٧) الألباني، محمد ناصر الدين، **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث** (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ط١ الجديدة =

١٢ ـ الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ابن القيسراني (٥٠٧هـ)(١).

صنف كتاب «شروط الأئمة الستة» ذكر فيه جملة من الأخبار والشروط، وسيأتي النقل منه، ومناقشة ما فيه.

١٣ ـ الحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ)(٢).

ذَكَرَ في جملةٍ من كتبه أحاديثَ حكم عليها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما(٣).

١٤ ـ الحافظ أبو موسى المديني (٥٨١هـ)(٤).

حكم على جملةٍ وافرةٍ من الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، أو شرط واحد من أصحاب السنن(٥).

= (١٤٢٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(١) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١).

(٢) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (ص: ٤٠٢)؛ وابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، **معجم الشيوخ** (١/ ٢٨١) و(٢/ ٩٤٦)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، ط١(١٤٢١هـ)، دار البشائر، دمشق؛ **والأربعون الأبدال العوالي** (ص: ٤٤)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٤) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢).

(٥) ينظر: أبو موسى المديني، محمد بن عمر الأصبهاني، **اللطائف من دقائق المعارف** (٤٠٨، ٤٥٤، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٤٧، ٥٨٠، ٦٠٩، ٦١٦، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٨١)، تحقيق: محمد علي سمك، ط١(١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وأبو موسى المديني، **منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين** (ق٢٣٩أ، ٢٤٠أ، ٢٤٠ب، ٢٤٢ب، ٢٤٤ب)، مخطوط، مكتبة الظاهرية، مجموع ١١١.

١٥ ـ الحافظ أبو بكرٍ الحازمي (٥٨٤هـ)[١].

صنف كتاب «شروط الأئمة الخمسة»، وفي تصانيفه جملة من أحكامه على الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، أو شرط الأئمة الثلاثة الآخرين[٢].

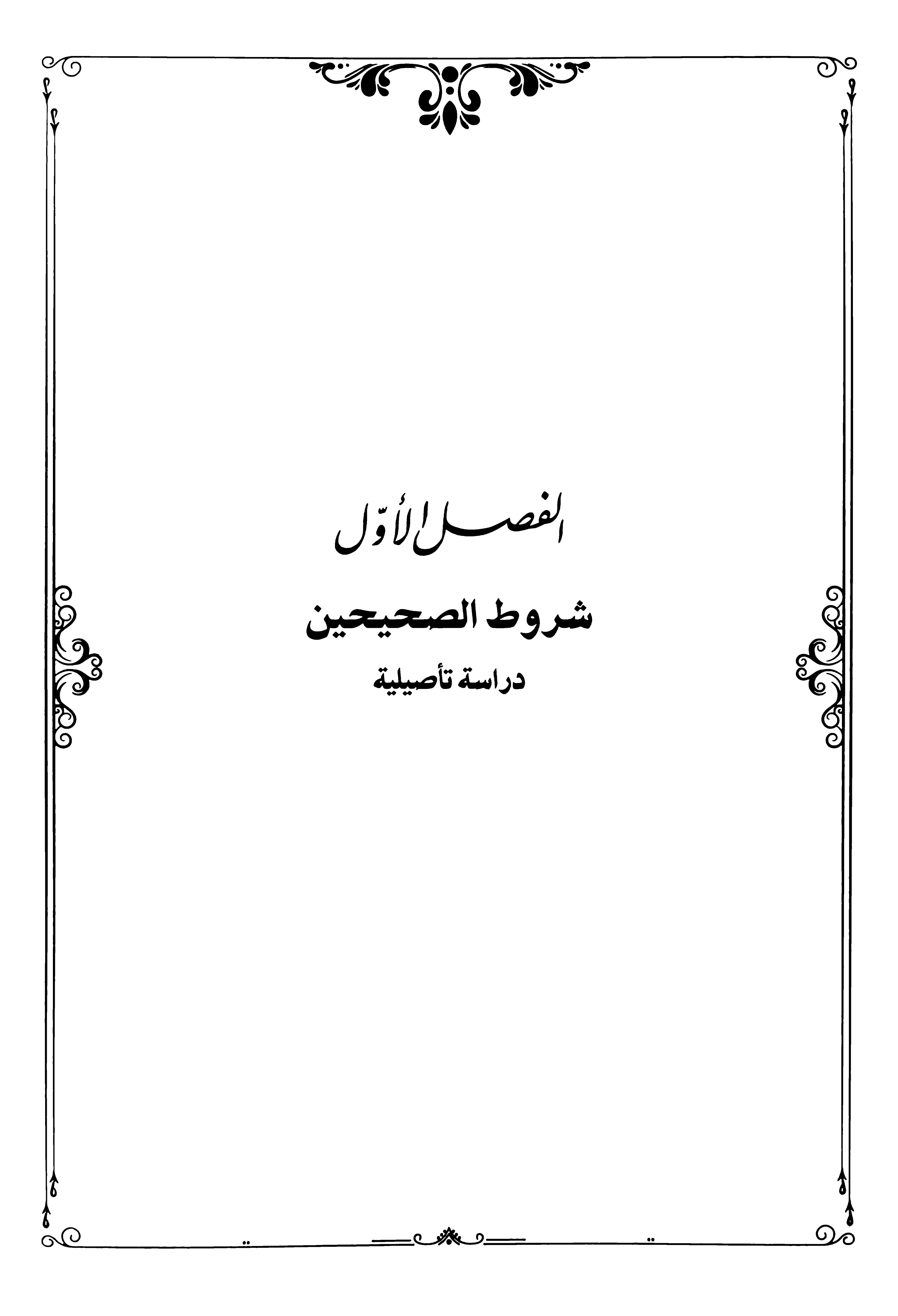
وعلى سَنَنِ من ذكرتُ سار الأئمة والمحدّثون، ممن لا يُحصَون كثرةً، كلُّهم يتتبعون شرط الشيخينِ، حاكِمِينَ على أحاديثَ بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، أو متعقّبين أوهامَ من تقدّمهم في التصحيح على وفق هذا الشرط، ولولا الإطالةُ لذكرت كلَّ من وقفتُ عليه في ذلك.

***

---

(١) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار (ص: ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٨، ٧٥) وغيرها من المواضع، ط٢ (١٣٥٩هـ)، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الدكن.



الفصل الأوّل

شروط الصحيحين

دراسة تأصيلية



المبحث الأول
شروط صحّة الحديث عند العلماء

منذ أن ظهرت الحاجة إلى التمييز بين المقبول من الأخبار ومردودها، كان للنقاد من العلماء شروط وقيود وضوابط، يميّزون بها الصحيحَ عن الضعيف، ويتحرَّون الأسبابَ الموجِبةَ لصحة الأخبار أو المانعةَ منها.

فلم يرضَوا بخبرٍ منقطعٍ، ولا بخبرٍ لا يُدرَى حالُ صاحبه، ورَدُّوا على صاحب الخطأ خطأه.

فكان السؤال عن حال الراوي، واشتراط ثقته في الرواية، واستقامته على السُّنّة منهجًا متبعًا في قبول خبره.

وقد ثبت عن الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين (١١٠هـ) أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمّوا لنا رجالَكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم»[(١)].

بل رسّخ الإمام ابن سيرين قواعد نقد النَّقَلة بقوله: «إنّ هذا العلمَ دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم»[(٢)].

---

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، المقدمة (١/ ١٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ١٤)؛ وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل** (٢/ ١٥)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، =

قال سليمان بن موسى: لقيتُ طاوُسًا، فقلتُ: حدَّثني فلانٌ كَيْتَ وكَيْتَ. فقال: إن كان مليًّا فخذ عنه(١).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته، وإلى هيئته، وإلى سَمْته(٢).

وقال مِسعَر بن كِدام: سمعتُ سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدِّثْ عن رسول الله ﷺ إلّا الثقاتُ(٣).

وكان السؤال عن الأسانيد منهجًا لا محيدَ عنه في نقد الأخبار.

قال عبد الله بن المبارك (١٨١هـ): «بيننا وبين القوم القوائم ـ يعني: الإسناد ـ»(٤).

ولا شك أن هذا الاهتمام بأسانيد الأخبار ناتج عن توقف حال الرواية على العلم بحال الراوي ومرويّه.

ولعلَّ ما روي ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن المبارك من توقف قبول الأخبار على العلم بحال الراوي، واتصال سلسلة الإسناد وسلامته من الخلل يُبيّن ظهورَ ملامحِ ما نحن بصدده من استظهار شروط صحّة الحديث.

فعن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالْقاني قال: قلتُ لعبد الله بن المبارك:

= (١٣٧١هـ)عن طبعة مجلس داشرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

(١) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ١٥).

قال النووي: وقوله: «إن كان مليًّا» يعني: ثقةً ضابطًا مُتقِنًا يُوثَق بدِينه ومعرفتِه، ويُعتمَد عليه كما يُعتمَد على معاملة المَليّ بالمال ثقةً بذمّته. النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ٨٥).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢/ ١٦).

(٣) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ١٥).

(٤) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ١٥ ـ ١٦).

يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: «**إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تُصَلّيَ لأبويكَ مع صلاتِكَ، وتصومَ لهما مع صومِكَ**». قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عَمّن هذا؟ قال: قلتُ له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة، عَمّن؟ قال: قلتُ: عن الحَجّاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق، إنّ بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوزَ تنقطع فيها أعناقُ المَطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف[1].

كلُّ ذلك يبيّن ما كان للنقاد من الشروط والضوابط التي يجب توفرها لقبول الأخبار وتصحيحها.

قال الإمام الأوزاعي: «كنا نسمع الحديثَ، فنعرِضُه على أصحابنا كما يُعرَض الدِّرهمُ الزَّيف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما تركوا تركنا»[2].

وقد حفظتْ لنا المصنفاتُ جملةً من هذه الشروط.

ولعل أوّلَ من جمع هذه الشروط في كلامٍ جامعٍ الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في كتابه «الرسالة»، فقد قال:

«لا تقوم الحُجّة بخبر الخاصة حتى يَجمَعَ أمورًا، منها:

ـ أن يكون من حَدّث به ثقةً في دينه،

ـ معروفًا بالصِّدق في حديثه،

ـ عاقلًا لما يُحدِّثُ به، عالِمًا بما يُحيل مَعانيَ الحديث منَ اللفظ،

ـ وأن يكون ممن يُؤدّي الحديثَ بحروفه كما سمع، لا يُحدّث به على المعنى؛

---

(١) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ١٦).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢/ ٢١).

لأنه إذا حَدّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه = لم يَدرِ لعلّه يُحيل الحلالَ إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يَبقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُه الحديثَ،

ـ حافظًا إنْ حَدّثَ به من حفظه،

ـ حافظًا لكتابه إن حَدّثَ مِن كتابه،

ـ إذا شرك أهلَ الحفظ في حديثٍ وافقَ حديثَهم،

ـ بَريًّا من أن يكون مدلِّسًا: يُحدّث عن من لَقِيَ ما لم يَسمعْ منه، ويُحدّثُ عن النبي ﷺ ما يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي ﷺ.

ويكون هكذا مَن فوقَه ممّن حدَّثه، حتى يُنتهَى بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتُهِيَ به إليه دونه؛ لأنّ كلَّ واحد منهم مُثبِتٌ لمَن حَدَّثَه، ومُثبِتٌ على من حَدَّثَ عنه، فلا يُستَغنَى في كُلِّ واحدٍ منهم عَمّا وَصَفتُ»[1].

وقال الإمام الحافظ أبو بكر الحُمَيدي (٢١٩هـ): «فإن قال قائل: فما الذي يثبت عن رسول الله ﷺ، وتلزمنا الحُجّة به؟ قلتُ: هو أن يكونَ الحديثُ ثابتًا عن رسول الله ﷺ، متصلًا غير مقطوع، معروفَ الرجال، أو يكونَ حديثًا متصلًا حدَّثنيه ثقةٌ معروفٌ، عن رجل جهلتُه وعَرَفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتًا بمعرفة من حدّثنيه عنه، حتى يصل إلى النبي ﷺ، وإن لم يقل كلُّ واحد ممن حدَّثه: «سمعتُ، أو: حدثنا»، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، وإن أمكن أن يكون بين المحدِّث والمحدَّث عنه واحد أو أكثر؛ لأن ذلك ـ عندي ـ على السماع؛ لإدراك المحدِّث من حدَّث عنه حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولازمٌ صحيحٌ يَلزمنا قبوله ممن حمله إلينا، إذا كان صادقًا

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة** (ص: ٢٩١ ـ ٢٩٣)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٣(١٤٢٦هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

مُدرِكًا لمن روى ذلك عنه، مثل شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين يَعرِف الحاكم عدالة اللذَينِ شهدا عنده، ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه، ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما. فهذا الظاهر الذي يُحكَم به، والباطن ما غاب عنّا من وَهم المحدّث وكذبه ونسيانه، وإدخالِه بينه وبين من حَدَّث عنه رجلًا وأكثر، وما أشبهَ ذلك مما يُمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلم نكلَّف علمَه إلا بشيء ظَهَرَ لنا، فلا يسعنا حينئذ قبولُه لِمَا ظهر لنا منه»[1].

وقال الحافظ يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي (٢٦٧هـ): «لا يثبتُ الخبرُ عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبرُ إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح. فإذا ثبتَ الخبرُ عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به، وتركُ مخالفته»[2].

وقد تضمّنت هذه النصوصُ ـ وغيرُها مما حُفِظ لنا ـ عن الأئمة النقاد وتصرّفاتهم في التصحيح جملةَ شروط، منها[3]: الثقة في الدين ـ وهي العدالة ـ والمعرفةُ بالصدق في الحديث، والعقلُ لما يحدّث به، والحفظُ والضبطُ، واتصالُ الإسناد من غير قطعٍ فيه ولا تدليس، مع سلامته من خطأ الراوي ووهمه، وعدم المخالفة.

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية** (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١ (١٤٣٢هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، **شرح علل الترمذي** (١/ ٣٤٧ـ ٣٥٣)، تحقيق: نور الدين عتر، ط١ (١٤٣٣هـ)، دار السلام، القاهرة.

وهذه الشروط ذكرها أيضًا الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه «شروط الأئمة الخمسة»(١)، وأطال في بيانها بما حاصله: أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا صادقًا غير مدلِّس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا متحفظًا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد(٢).

ثم حاول جماعة من الحُفّاظ تعريفَ الحديث الصحيح، في جملة تعريفات تضمّنت قيودًا وشروطًا، لكنّ تعريفاتِهم لم تخلُ من النقد والاستدراك؛ سواء كان ذلك لعدم استيعابها أو لعدم موافقتها للواقع التطبيقي.

ومن تلك التعريفات:

١ ـ تعريف الإمام الخَطّابي (٣٨٨هـ)(٣):

قال: «فالصحيح عندهم: ما اتّصل سَنَدُه، وعُدِّلَتْ نقلتُه»(٤).

وهذا التعريف منتقَد، فهو ليس على صناعة الحدود والتعريفات، إذ إنه فاقد لبعض قيود الصحيح وشروطه التي لا بدّ من توفّرها.

قال الحافظ العراقي: «لَمْ يَشترطِ الخطَّابيُّ في الحدِّ ضَبْطَ الراوي، ولا سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ. ولا شكَّ أَنَّ ضَبْطَ الراوي لا بُدَّ مِن اشتراطِه؛

(١) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة** (ص: ١٤٥ ـ ١٥٠) اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ (١٤٢٦هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٢) السخاوي، فتح المغيث (١/ ٨٢).

(٣) الإمام العلامة، الحافظ أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. توفي سنة (٣٨٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٤) الخَطّابي، حَمد بن محمد البُستي، **معالم السنن** (١/ ٦)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، ط١(١٣٥١هـ)، المطبعة العلمية، حلب.

لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ وفَحُشَ استحقَ التْركَ، وإنْ كانَ عدلًا»(١).

٢ ـ تعريف الحافظ أبي عبد الله الحاكم:

قال: «صفة الحديث الصحيح: أن يرويَه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، وهو أن يرويَ عنه تابعيّان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»(٢).

وهذا التعريف بعيدٌ عن أن يكون جامعًا مانعًا. وهو يفتقر إلى شروط الصحيح التي قدمتُ ذكرَها عن الأئمة النقاد.

ثم إنّ هذا التعريف قاصر عن استيعاب الصحيح، ففيه أنّ الحديث لا يصح إذا كان من رواية صحابيّ لم يُسَمَّ، أو من رواية صحابيّ لم يُعرَف إلا برواية تابعيٍّ عدلٍ واحد عنه.

والحاكم نفسُه قد صَحّحَ جملةً وافرةً من الأحاديث في «المستدرك» رويت عن جماعة من الصحابة، لم يَروِ عنهم إلا راوٍ واحدٌ.

فمما ذكره الحاكم: «أنّ الصحابيَّ المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصَحّحنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا»(٣).

وسيأتي مزيدُ مناقشةٍ للحاكم في التصحيح على شرط الشيخين، وما في رأيه في شرطهما من الاضطراب الظاهر.

---

(١) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التبصرة والتذكرة** (١/ ١٠٣)، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، ط١(١٤٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه** (ص: ٢٥٣)، تحقيق: د. أحمد فارس السلوم، ط٢(١٤٣١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٣).

ثم جاء الإمام الحافظ أبو عمرو ابنُ الصَّلاح فجمع في تعريفه للحديث الصحيح قيوده وشروطه في كلام جامع، فقال: «أما الحديث الصحيح، فهو: الحديث المُسنَد الذي يَتّصِلُ إسنادُه بنَقلِ العَدلِ الضّابطِ، عن العَدلِ الضّابطِ، إلى مُنتهاه، ولا يكون شاذًا ولا مُعلَّلًا»[١].

فقد جمع في تعريفه هذا شروطَ الحديث الصحيح مما استقرأه من تعريفات الأئمة المتقدمة، وتصرفاتهم في مصنفاتهم. وهذه الشروط هي:

١ ـ اتصال السَّنَد. وهو أن يكون كلُّ راوٍ من رواة السَّنَد قد أخذ الحديث ممن أدّاه إليه بإحدى صيغ التحمّل المعتبَرة، كالسَّماع، أو العَرْض، أو المكاتبة من الشيخ، ونحوها من أنواع التحمّل التي تفيد الاتصال وعدم الانقطاع في أي صورة من صوره، كالمرسَل، والمعضَل، والمدلَّس، والمعلَّق.

٢ ـ عدالة الرواة. وهي المَلَكة التي تحملهم على ملازمة التقوى والمروءة.

قال الخطيب: «العدالة شرطٌ في صحة الخبر»[٢].

٣ ـ ضبط الرواة. سواء منهم من كان يعتمد على حفظه في صدره، أو يعتمد في روايته على كتابه.

قال ابن معين: «هما ثَبتُ حفظٍ، وثَبتُ كتابٍ»[٣].

ومتى ما اتصف الراوي بهاتين الصفتين قيل فيه «ثقة».

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث (١/ ٦٠).

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٩٢).

(٣) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٨).

قال الحافظ ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتَجّ بروايته أن يكون عدلًا، ضابطًا لما يرويه»[١].

٤ ـ انتفاء الشذوذ.

٥ ـ انتفاء العلل المؤثِّرة.

وهذه الشروط هي شروط الصحيح عند الشيخين، وغيرِهما من الأئمة النقّاد.

غير أن الصحيح يتفاوت في مراتبه بحسب ما يزيده الناقد من أوصافٍ في رواته، وفي إسناده، وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

ثم إنه قد يُشكِل على بعض العلماء والباحثين تخلّفُ بعض هذه الشروط عن أحاديثَ موصوفةٍ بالقبول، ومحكومٍ عليها بالصحة، فاعترَضَ على تعريف الحديث الصحيح بحدٍّ أو رسمٍ.

وكأنّ ذلك نتيجةٌ للمحِ انتقاء النقاد لما صَحّ من حديث الراوي المتكلّم فيه، أو اتّقائهم لما أخطأ فيه الراوي الثقة، فيكون ـ بذلك ـ خروجٌ عن قيود التعريف.

قال الزَّركشي: «نازعَ بعضُهم[٢] في تعريف الصحيح والحسن والضعيف بحدٍّ أو رَسمٍ، وقال: الذي يقتضيه كلام القدماء أنّه لا يُعرّف بذلك، بل بما نَصّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم إما بتصريحه في كل حديث كدأب الترمذي، أو بالتزام ذكر الصحيح كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والمستخرجات على الصحيح.

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث (٤/ ٥).

(٢) لم أقف على هذا «البعض» بعد طول بحثٍ ونظر!

قال الزَّرْكشي: وأيًّا ما كان، فالتحديد مُقتنَص من استقراء كلامهم في ذلك، فلا معنى لإنكاره»[١].

فهذا جوابه، ويدلُّ عليه ما قدّمته من نصوص الأئمة في تحديد الصحيح.

وأحسن منه أن يقال: إن اعتبار هذه الشروط إنما يكون في كلِّ حديث حديث، فإن الناقد قد يَنتقي من أحاديث الراوي المتكلَّم فيه ما يَعلم أنه حفظه وضبطه، كما يَتّقي من حديث الثقة ما يَعلم أنه أخطأ فيه ولم يضبطه.

قال الإمام ابن تيمية: «لكلّ حديثٍ ذوقٌ، ويختصّ بنظرٍ ليس للآخر»[٢].

وعلى هذا يكون حديثُ الراوي العدل الموصوف بالضعف على حدّ الصحيح إذا كانت تتوفر فيه قيود الصحة من الاتصال والضبط للحديث بعينه، مع انتفاء الشذوذ والعلة عنه، وإلا كان ضعيفًا مردودًا.

وكذا حال الراوي الثقة، فإنه يُتَّقى من حديثه ما تبيّنَ غلطُه فيه.

وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لما قرّرته.

***

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (١/ ١٠١)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، ط١ (١٤١٩هـ)، أضواء السلف، الرياض.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (١٨/ ٤٧)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط (١٤١٦هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.



المبحث الثاني
شرط الشيخين في صحيحهما

لم يُنقَل عن الإمامين البخاري ومسلم أنهما حَصَرا شروطَهما فيما أخرجاه في كتابيهما.

سوى ما ذكره مسلم من طريقته في اختيار طبقات الرواة في كتابه.

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: «اعلم أن البخاريَّ ومسلمًا ومَن ذكَرْنا بعدهم، لم يُنقَل عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرِّج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني. وإنما يُعرَف ذلك من سبر كتبهم، فيُعلم بذلك شرطُ كلِّ رجل منهم»[1].

وقال الحافظ المنذري: «وأمّا شرط الصحيحين، فقد ذكر الأئمة أن البخاريَّ ومسلمًا لم يُنقَلْ عن واحدٍ منهما أنه قال: «شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني»، وإنما عُرِفَ ذلك من سَبر كتابيهما، واعتُبر مما خرّجاه»[2].

---

(١) محمد بن طاهر المقدسي، **شروط الأئمة الستة** (ص: ٨٥)، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، (١٤٢٦هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.

(٢) المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، **جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل** (ص: ٩٠)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط١(١٤١١هـ)، مكتبة الطبوعات الإسلامية، بحلب.

وعند ابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، والذهبي: هو أن يكون رجال ذاك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما[١].

وقد ذكر الإمام ابن تيمية كلامًا يوضح فيه معنى شرط الشيخين، أذكره بتمامه لأهميته، فقد قال: «وأما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجال يَروي عنهم يَختصُّ بهم، ولهذا رجالٌ يروى عنهم يختصّ بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء ـ الذين اتفقا عليهم ـ عليهم مدارُ الحديث المتفق عليه. وقد يَروي أحدُهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرفه من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن مَن لا خبرةَ له أنَّ كلَّ ما رواه ذلك الشخصُ يَحتجُّ به أصحاب «الصحيح» وليس الأمر كذلك؛ فإنّ معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن: كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب «الصحيح» والدارقطني، وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم»[٢].

وهو الذي جرى عليه عمل جمهور العلماء من المتأخرين والمعاصرين، كالمُعَلّمي اليماني[٣]، وأحمد بن الصديق الغماري[٤]، والألباني[٥]، وغيرهم.

---

(١) السخاوي، فتح المغيث (١/ ٨٧). وسيأتي تفصيل مذاهبهم فيما يأتي من مباحث الكتاب.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (١٨/ ٤٢)، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة (١٤١٦هـ).

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (٣/ ٩٩٠، ٩٩٥) (٥/ ١/ ٨٦) و(٥/ ٢/ ٩٠) و(٨/ ٣٣، ٣٨) و(١٣/ ٩٣) و(١٦/ ٩) وغيرها من المواضع.

(٤) ينظر: در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق (ص: ٦١، ٦٢)، جمع وتنسيق: عبد الله بن عبد القادر التليدي، ط١ (١٤٣١هـ).

(٥) ينظر: عصام موسى هادي، **مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين** =

أما العَلّامة الصنعاني فإنه نحا إلى المنع من تعيين شروط للشيخين التي بنيا كتابيهما عليها، واعتبر ذلك ضربًا من الحَدْس والتخمين.

فقال: «اعلم أنه لم يُنقَل عن الشيخين شرطٌ شرطاه وعيّناه، إنما تتبّع العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتهما، حتى تحصّل لهم ما ظنّوه شروطًا لهما، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها»[1].

بل جَعلَ تعيينَ شرطِهما «إحالة على مجهول»[2]، و«إنما هو تظنُّن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأتِ عنهما تصريح ما شرطاه»[3].

لكنّ العلماءَ قد اجتهدوا في استظهار هذه الشروط من خلال سَبر كتابيهما ـ كما قال ابن طاهر ـ وكذا من خلال ما نُقِل إلينا عنهم من عبارات وإشارات يَتبيّن بها مقصودُهما وشيء من شروطهما، ومن خلال دراسة عنوانَي كتابيهما، إذ تظهر بعض ملامح هذه الشروط من خلال عنوان المصنِّف الذي ارتضاه لكتابه.

ولا شك أن محاولة استظهار شروط الشيخين من أهم مسائل علوم الحديث وأدقّها وأحراها بالبحث.

وبالجملة، فلا بدَّ من تقرير أنّ الشيخين ـ رحمهما الله ـ قد اشترطا في كتابيهما شروطَ الصحّة التي اتفق عليها جمهور النقّاد ممن سبقهما أو عاصرهما، باشتراط اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلل المؤثرة.

= (ص: ٨)، ط١، (١٤٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن.

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٠٠) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار (١/ ١٠٩).

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار (١/ ١١١).

إذْ إنّ «مدار الحديث الصحيح على الاتصال، وإتقان الرِّجال، وعدم العلل»[١].

قال ابن طاهر: «اعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِه[٢] إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه»[٣].

أما الحازمي فذكر كلامًا مفصّلًا في شرط البخاري ومسلم، مفاده: أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين، الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً سفرًا وحضرًا، وأنه قد يخرج ـ أحيانًا ـ ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة.

وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يَسلَمْ من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه... وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية[٤].

ولا شكّ أنَّ من أوضح شروطهما وأظهرها أنهما قَصَرا كتابيهما على الصحيح دون غيره من أنواع الضعيف.

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٩).

(٢) تُعُقِّب ابن طاهر بأنهما أخرجا لبعض من تُكلِّم فيه. قال الحافظ العراقي: «ليس ما قاله ـ ابن طاهر ـ بجيد؛ لأن النسائي ضعّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما». العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢٦).

(٣) محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة (ص: ٨٦).

(٤) السخاوي، فتح المغيث (١/ ٨٩). وهو مختصر من جملة كلام الحافظ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص: ١٥٠ ـ ١٥٦).

وذلك ظاهر في تسمية كتابيهما باسم الصحيح.

قال أبو عبد الله الحُمَيدي: «ووَسَمَ كلٌّ واحدٍ منهما كتابَه بـ «الصحيح»، ولم يتقدَّمْهما إلى ذلك أحدٌ قبلهما، ولا أفصحَ بهذه التسمية في جميع ما جَمَعه أحدٌ سواهما فيما علمناه»(١).

كما أنّ كليهما قد اشتركا في جعل كتابيهما مختصَرينِ، دون استيعابٍ لجميع الصحيح، بل اقتصرا على ما يُوفِي بغرضهما ومقصودهما من تصنيف الكتابين.

وهذا يقتضي ـ بلا شك ـ انتقاءَهما للأحاديث على وفق قيود واحترازات، وشروط وصفات، تُنقّي الأحاديثَ وتجعلُها في مصافّ المراتب العليا من الصحة.

وفي ذلك يقول الحاكم: «**والشيخان إنما أخذا مُخَّ الروايات**»(٢).

لذا قال الحافظ ابن ناصر الدين: «ولم يَلتزما بإخراج جميع ما صَحّ من الأحاديث؛ لأنَّ في السنن وغيرها أحاديثَ صحيحةً ليستْ في كتابيهما»(٣).

ثم إنّ هناك شروطًا خاصةً أخرى استظهرها العلماء، واختلفوا في تحديدها أو مطابقتها لواقع الصحيحين.

وهي ما سأحاول بيانَه في المباحث والمطالب التالية.

***

---

(١) الحُميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين** (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط٢(١٤٢٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ١٥٥).

(٣) ابن ناصر الدين، افتتاح القاري لصحيح البخاري (ص: ٣٣٤).

المطلب الأول: شرط البخاري على سبيل الإجمال:

يُعرَف شرط البخاري في «صحيحه» من جملة أمور، منها:

أولًا: تتبعُ أحاديثِ كتابه، واستقراءُ ما انتقاه من أحاديثه، فإنه يَظهر بذلك: اشتراطُ البخاري تجريدَ الصحيح المستوفي لشروط الصحة، من اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وانتفاء ما يقع في الإسناد من الخَلل، والعِلل المؤثّرة.

ثانيًا: استظهارُ ما اشترطه من خلال دراسة عنوان كتابه.

فإنه سَمّى كتابَه بـ«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وفي هذه التسمية من الأمور المستفادة من عنوان كتابه:

- الاقتصار على الصحيح:

١ - أنه اقتصر في كتابه على الصحيح من الحديث، دون الضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: «تقرّر أنه التزم فيه الصحّة، وأنّه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا، وهذا أصل موضوعه، وهو مُستفاد من تسميته إيّاه «الجامع الصحيح..»»[1].

- الاقتصار على المرفوع:

٢ - أنّ أصل كتابه مقصور على المتصل المرفوع من حديث رسول الله ﷺ دون المراسيل والموقوفات والآثار. وما ورد من ذلك فإنه مذكور تبعًا لا أصلًا.

فإنه خصَّ كتابه بالمسند، والمراد بالمسنَد: المتصلُ غيرُ المنقطع.

لذا كان المعتبر في تتبع شرط الإمام البخاري المسندَ من حديثه دون سواه.

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٨).

يُبيّن ذلك قولُ البخاري في «الجامع الصحيح» بعد أن أورد حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «**إنّ المُكثِرينَ هُم المُقلّون يومَ القيامة**..» الحديث[١]، قال: «حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء، مرسَل لا يصح، إنما أردنا للمعرفة[٢]، والصحيح حديث أبي ذر». قيل لأبي عبد الله [يعني: البخاري]: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: «مرسل أيضًا لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر». وقال: «اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا: «إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت»». اهـ.

ومما يُبيّنه ـ أيضًا ـ صنيعُ الإمام البخاري في كتاب المناقب من «جامعه» قال: حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سَمعتُ الحيَّ يحّدثون، عن عروة[٣]: أنَّ النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان **الحسن بن عُمارة**[٤] جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيبٌ

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (٨/ ٩٤) ح(٦٤٤٣)، اعتنى به: د. زهير بن ناصر الناصر، ط١(١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة، بيروت.

(٢) قوله: «إنما أردنا للمعرفة» يعني: إنما أردنا ذكره للتعريف بحاله، لا أنه أصل في كتابنا.

(٣) عروة بن الجعد ـ ويقال: ابن أبي الجعد ـ البارقي الأزدي. صحابي مشهور.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** (٧/ ١٥٢) ترجمة (٥٥٤٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١ (١٤٢٩هـ)، دار هجر؛ وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب** (ص: ٤٢٠) ترجمة (٤٥٥٨)، تحقيق: محمد عوامة، ط٨(١٤٣٠هـ)، دار المنهاج، جدّة.

(٤) الحسن بن عُمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي. لخّص الحافظ ابن حجر حاله فقال: متروك. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٠) ترجمة (١٢٦٤).

من عروة. فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيَّ يخبرونه عنه. ولكن سمعته يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**الخيرُ مَعقودٌ بنواصي الخَيل إلى يومِ القيامة**». قال: وقد رأيتُ في داره سبعين فَرَسًا[(١)].

فحكاية سفيان بن عيينة عن الحسن بن عُمارة هذا الخبرَ الذي له حكمُ المنقطعِ ليست على شرط البخاري، فالخبر منقطع، فلا تعقّب على الإمام البخاري بدعوى إخراجه لمثل الحسن بن عُمارة، فإنّ الخبر ـ بلا ريب ـ ليس على شرط البخاري؛ لانقطاعه.

قال ابن القطان: «يجب أن تَعرف أن نسبة الخبر إلى البخاري، كما يُنسَب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه ـ رحمه الله ـ قد يُعلّق ما ليس من شرطه إثرَ التراجِم، وقد يترجم بألفاظِ أحاديثَ غيرِ صحيحة، ويورد الأحاديثَ مرسلةً، فلا ينبغي أن يُعتقَد في هذه كلِّها أنّ مذهبه صحتُها، **بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده مُوصَلًا، على نحو ما عُرِف من شرطه**»[(٢)].

وقال ابن حجر: «الحسن بن عُمارة الكوفي: مشهور، رماه شعبة بالكذب، وأطبقوا على تركه، وليس له في الصحيحين رواية، إلا أن المِزّي عَلَّمَ على ترجمته علامة تعليق البخاري، ولم يُعلّق له البخاري شيئًا أصلًا إلّا أنه قال في كتاب المناقب: ـ فذكر الخبر، ثم قال: ـ **فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الروايةَ عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به**، بل أراد بسياقه ذلك أن يُبيّنَ أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدّثه به عُروة. ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٢٠٧) ح(٣٦٤٢، ٣٦٤٣).

(٢) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسيّ، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١(١٤١٨هـ)، دار طيبة، الرياض.

في أثناء أحاديث عدّة في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة. قال: وإنما أخرج حديث الخيل، فانجرّ به سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة. وهذا كما قلناه، وهو لائح لا خفاء به، والله الموفق»[١].

ومما يلحق بالمرفوع ـ مما هو على شرطه ـ تفاسيرُ الصحابة لكتاب الله، فهي من قبيل المرفوع عند العلماء.

من أجل ذلك اعتمدها البخاري في الأصول.

قال الحاكم: «ليَعلمْ طالبُ هذا العلم أن تفسيرَ الصحابي الذي شهد الوحيَ والتنزيلَ عند الشيخين حديثٌ مسنَدٌ»[٢].

ـ العُمدة في شرطه على أصول أحاديثه:

٣ ـ أنّ العمدة في أحاديث كتابه التي أقام شرطَه عليها إنما هي أصول أحاديثه، وليس ما يَشفعه من الشواهد والمتابعات والمُعلّقات.

قال ابن جماعة: «لأن الشواهد يُحتمَل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلَّقًا كان الشاهد أو موصولًا»[٣].

وقال العلامة المُعلّمي: «ومما ينبغي التنبُّه له ـ أيضًا ـ أن الشيخين ـ أو أحدَهما ـ قد يُورِدان في «الصحيح» حديثًا ليس بحُجّةٍ في نفسه، وإنما يوردانه لأنه شاهدٌ لحديثٍ آخرَ ثابتٍ، ثم قد يكون في هذا الحديث ـ الذي ذكراه شاهدًا ـ زيادةٌ لا شاهدَ

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٣٩٧).

(٢) الحاكم، المستدرك (٢/ ٢٥٨).

(٣) ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** (ص: ٤٩)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢(١٤٠٦هـ)، دار الفكر، دمشق.

لها، فيجيء مِن بعدِهما مَن يَحتجُّ به بالنسبة لتلك الزيادة، وربما حَمَلَ الحديثَ على معنًى آخر غيرِ المعنى الذي ذكره صاحب «الصحيح» وبنى عليه أنه شاهدٌ للحديث الآخر. وبالجملة، فمَن أراد الاحتجاج بالحديث فلا يستغني عن النظر في إسناده، بعد أن يكون له من المعرفة ما يؤهله لهذا الأمر، وإلا أوشكَ أن يَضلّ أو يُضِلّ»[1].

ولذا لم يُعدَّ من يروي له في التعاليق على شرطه، من أمثال بقية بن الوليد[2]، وإسحاق بن يحيى الكَلْبي[3]، وأضرابهم.

قال الدارقطني: «أخرج البخاري عن بقية بن الوليد، وبهز بن حكيم اعتبارًا[4]؛ لأن بقية يُحدِّث عن الضعفاء، وبهز وسط»[5].

---

(١) المُعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى، **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله** (٢/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، تحقيق: عثمان بن معلم محمود، ط١ (١٤٣٤هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي).

(٢) بقية بن الوليد، أبو يُحمِد الحمصي. ثقة كثير التدليس عن المجاهيل والضعفاء. ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦).

(٣) الحمصي. قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (ص: ١٤٣) ترجمة (٣٩١). أخرجه له البخاري تعليقًا في مواضع من جامعه الصحيح: (٦٨٢، ١٣٥٥، ٣٢٩٩، ٣٩٢٧، ٦٦٤٧، ٧٠٠٠، ٧١٧١، ٧٣٨٢).

قال الدارقطني: أحاديثه صالحة، والبخاري يستشهده ولا يعتمده في الأصول. الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨٥) رقم (٢٨٠).

(٤) الاعتبار، والاستشهاد: من المصطلحات التي يستخدمها العلماء للإشارة إلى التعليق. ينظر ـ مثلاً ـ: المزي، تهذيب الكمال (٢/ ٤٧) و(٤/ ٢٠٠، ٥٢٤) و(٩/ ٩٤) و(٢٤/ ٤٢٨). والذهبي، تاريخ الإسلام (٤/ ٢١٨، ١٢٤٣).

(٥) السُّلَمي، أبو عبد الرحمن، محمد بن الحسين، **سؤالات السلمي للدارقطني** (ص: ١٣٥) فقرة (٨٠)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ط١ (١٤٢٧هـ).

قلتُ: البخاري لم يُخرج لبقية إلا في موضع واحد تعليقًا[١]، وكذا مسلم؛ فإنه لم يخرج لبقية سوى فرد حديث متابعةً[٢].

أما الحاكم فقال في حديثٍ أخرجه من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا (بحير بن سعد)[٣]، عن خالد بن مَعدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**خطوتان أحدُهما أحبُّ إلى الله، والأخرى أبغضُ الخطا إلى الله..**» الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه. فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه مأمون مقبول»[٤].

وهذا منه وهم في مواضع، فإنه لا يقال لمن يروي له مسلم في المتابعات: «احتج به مسلم في الشواهد».

قال الحافظ ابن حجر: «علته الانقطاع بين خالد ومعاذ، وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أمن تدليسَه، لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد، لأن بقية كان يسوّي، وعلى تقدير أن مسلمًا يخرج لبقية في المتابعات، لا يعم جميع حديثه إلا إن توبع من جهةٍ يُوثَق بها، وهذا

---

(١) وهو حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي..» الحديث، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٤٣) ح(٧٩٧).

(٢) في كتاب النكاح، من حديث ابن عمر في جملة متابعات كثيرة عن نافع، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دُعي إلى عُرس أو نحوِه فليُجِبْ» (١٤٢٩).

(٣) في المطبوع: (يحيى بن سعيد). والتصويب من إتحاف المهرة. وهو بحير بن سعد السحولي الكلاعي، أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٥٩) ترجمة (١٥٩).

(٤) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٧٢). ونحو هذا الوهم في المستدرك (١/ ٢٨٨) و(٢/ ٧٨، ٨٥، ٢٤٧، ٦١٦) و(٤/ ٣٠٧، ٥١٦).

الحكم غريب جدًّا، فكيف يكون أصلًا يحتج به على شرط الصحيح؟! ومع ذلك، في أحمد بن الفرج مقال»[١].

وهذا يَنسحب على رواة كتابه، فينبغي لمن أراد أن يُترجِم لمن كانوا على شرطه أن يُميّز بين من روى له البخاري في أصل كتابه وموضوعه وبين من روى له في الاستشهاد من التعاليق ونحوها.

بل لو روى البخاريُّ لراوٍ في المرفوع ولشيخه في المرفوع أيضًا، إلا أنه لم يرو لهذا الراوي عن هذا الشيخ إلا في التعليق والاستشهاد فإنه لا يَنبغي عدُّه على شرطه.

ومثال ذلك: رواية البخاري حديثَ مَعمر بن راشد[٢]، فإنه أكثر عنه مُحتجًّا به في كتابه عن جملة من شيوخه، كالزهري وغيره.

وروى البخاري لقتادة[٣]، ولثابت البُناني[٤] جملةً وافرةً من حديثهم.

إلا أنه لم يروِ لمَعمرٍ عن قتادة، ولا لمَعمرٍ عن ثابت إلا في موضعٍ واحد معلّق[٥]. فمثل هذا الإسناد لا ينبغي أن يُعَدّ من شرط البخاري.

---

(١) ابن حجر، إتحاف المَهَرة (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) مَعمَر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. توفي سنة (١٥٤هـ). قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) ترجمة (٦٨٠٩).

(٣) قَتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت. توفي سنة مائة وبضع عشرة، بواسط. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٤) ترجمة (٥٥١٩).

(٤) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري. ثقة ثبت، توفي سنة مائة وبضع وعشرين. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٧١) ترجمة (٨١٠).

(٥) معلّق مَعمر عن قتادة: أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب اللباس، باب الجعد (٧/ ١٦٢) ح(٥٩١٠). ومعلق مَعمر عن ثابت: أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المناقب، باب =

قال الحافظ ابن حجر: «أخرج له البخاري من روايته عن الزهري، وابن طاوُس، وهَمّام بن مُنبّه، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وأيّوب، وثمامة بن أنس، وعبد الكريم الجزري، وغيرهم. ولم يخرج له من روايته عن قتادة، ولا ثابت البُناني إلّا تعليقًا، ولا من روايته عن الأعمش شيئًا، ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه عنه»[1].

ومنه يُعلم موضعُ الخلل عند الحاكم في تصحيحه أمثالَ هذه الأسانيد على شرط الشيخين[2].

وقد جرى العلماءُ على التمييز بين ما يرويه البخاري في الأصول، وما يرويه في المتابعات أو الاستشهاد، فيقولون: هذا روى له البخاري أصلًا، وهذا روى له تعليقًا، أو متابعةً.

قال ابن القطان: «وهذا[3] إنما هو شيء علّقه البخاري، ولم يُوصِلْ إسنادَه، وهو دائبًا يُعلّق في الأبواب من الأحاديث ما ليس من شرطه»[4].

= منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر (٥/ ٣٦) ح(٣٨٠٥).

قال ابن رجب: «وهاتان الروايتان المعلقتان ليستا على شرطه؛ لأن روايات معمر عن ثابت رديئة، قاله ابن معين وابن المديني وغيرهما؛ فلذلك لا يخرج البخاري منها شيئًا».

ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري** (٢/ ٥٤٣)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١ (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٢) وقد صحح حديثَ معمر عن قتادة، ومعمر عن ثابت، على شرط الشيخين في مواضع من كتابه. ينظر منه: المستدرك (١/ ٦٩، ٨١، ٨٤، ٤٥٣) وغيرها من المواضع.

(٣) يعني قول البخاري: «قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمينَ على الشمال». الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المُصَلّى (٢/ ٣١) ح(١٠٢٧).

(٤) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٨).

- الاختصار:

٤ - أنه لم يشترط استيعابَ الصحيح كلِّه، بل جَعلَ كتابَه مختصَرًا، مقتصِرًا على ما يُوفِي بغرضه ومقصوده منه.

وقد ثبت عنه - رحمه الله - قولُه: «ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطُّول»[1]، وفي رواية: «كي لا يطول الكتاب»[2].

ورُوي عن الإسماعيلي أنه نقل عن البخاري قوله: «لم أُخرِجْ في هذا الكتابِ إلاّ صحيحًا، وما تركتُ مِن الصحيحِ أكثر». قال الإسماعيلي: «لأنَّهُ لو أخرجَ كلّ صحيحٍ عندَه لجمَعَ في البابِ الواحدِ حديثَ جماعةٍ منَ الصحابةِ، ولذكرَ طريقَ كلِّ واحد منهمْ إذا صَحّتْ، فيَصيرُ كتابًا كبيرًا جدًّا»[3].

قال الحاكم: «وأما محمد بن إسماعيل فإنه بالَغَ في الاجتهاد فيما خَرّجه وصَحّحه. ومتى قصد الفارسُ من فُرسان أهل الصنعة أن يَزيدَ على شرطه من الأصول أمكَنَه ذلكَ؛ لتركِه كلَّ ما لم يتعلّق بالأبواب التي بَنَى كتابَه الصحيحَ عليها»[4].

ومنه استفاد الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني، فقال: «وذلك أنه - رحمه الله - أعني

---

(١) ابن عَدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣١٧).

وفي الإرشاد: «وقد تركتُ من الصحاح، يعني: مخافة التطويل». الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٦٢).

(٢) ابن عَدي، أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري (ص: ٦٢).

(٣) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٧). والبقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ١٢٧)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١ (١٤٢٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(٤) الحاكم، المدخل إلى الصحيح (١/ ١٤١).

أبا عبد الله البخاري شَرَطَ شرطًا بنى كتابه عليه. ومتى قَصَدَ فارسٌ من فُرسان هذه الصنعة، ورام الزيادةَ عليه في شرطه من الأصول أمكنه ذلك؛ لتركه ـ رحمه الله ـ ما لا يتعلق بالأبواب والتراجم التي بَنَى عليها كتابَه»[١].

وقال الخطيب: «وَكَانَ من أحْسَنهم مذهبًا فِيمَا أَلَّفه وأصحِّهم اخْتِيَارًا لِما صَنّفه مُحَمّد بن إسماعيل البُخَارِيّ، هذّب ما ـ في جامعه ـ جَمَعَه، ولم يألُ عَن الحقّ فِيمَا أودعهُ، غير أنه عَدَلَ عَن كثير من الأُصُول إيثارًا للإيجاز وكَرَاهَة للتطويل، وَإِن كَانَ قد غني عَن المتروك بأمثاله، ودَلّ على ما هُوَ من شَرطه بأشكاله، ولم يكن قَصده ـ والله أعلم ـ اسْتِيعَابَ طرق الأحاديث كلّها ما صَحَّ إِسْنَاده، وَإِنَّمَا جعل كِتَابَه أصلًا يؤتم به، ومثالًا يستضاء بمجموعه، ويُرَدّ ما شَذَّ عَنهُ إِلَى الاعتبار بما هُوَ فيه... فقد بيّنَ أن في الصحاح ما لم يشتمل عليه كتابه، ولم يَحوِه جامعُه»[٢].

ومن صور الاختصار التي ينبغي التنبيه عليها والإشارة إليها: أن البخاريَّ يورد من الطرق ما يُوفِي بشرطه وغرضه، من دون استيعاب لجميع طرق الحديث، وربما يذكر من الطرق طريقًا راجحًا يفضّله على الطريق الأرجح لنكتةٍ تدلُّ على شفوف نظر الإمام البخاري وحسن تصرفه في كتابه.

من أمثلة ذلك: ما سيأتي في تخريج حديث إبراهيم بن محمد الفزاري، وروايته إياه عن مالك، مع كونه عند الرُّفعاء من أصحاب مالك؛ لنكتة التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

***

---

(١) أبو نعيم الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٥٢).

(٢) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: ٤٩، ٥٢).

المطلب الثاني: شرط مسلم على سبيل الإجمال:

يُعرَف شرطُ الإمام مسلم في كتابه من جملة أمور، تستفاد من سَبر كتابه واستظهار شرطه فيما أودعه من أحاديث، ومن متابعته لشيخه البخاري في طريقة تصنيفه، ومن عنوان كتابه الذي ارتضاه، وكذا من خلال ما أُثِر عنه من عبارات تشي بشيء من شرطه في كتابه.

فقد اقتفى الإمام مسلم سَنن شيخه الإمام البخاري في تجريد الصحيح في كتابه.

قال الخطيب: «إنما قفا مسلمٌ طريقَ البخاري، ونظر في علمه، وحذا حذوَه، ولمّا ورد البخاريُّ نيسابور في آخر أمره لازَمَه مسلمٌ، وأدام الاختلاف إليه»[1].

ومما لا شك فيه أن الإمام مسلمًا ـ رحمه الله ـ قد راعى في أحاديث كتابه شروط الصحة التي اتفق عليها النقاد.

قال ابن الصلاح: «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديثُ متّصلَ الإسناد بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالمًا من الشذوذ ومن العلة. وهذا هو حدّ الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته»[2].

فمن شروطه في كتابه:

١ ـ الاقتصار على المتصل المرفوع من الحديث، دون المراسيل والآثار الموقوفة والمقطوعة.

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٥/ ١٢٤).

(٢) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٧٢).

وهذا ظاهر من تسمية كتابه، فقد سَمّى كتابه بـ«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» كما أشرت إلى ذلك قبلُ.

فما ورد فيه من المنقطع، فإنما يجيء تبعًا لا أصلًا، وهو خارجٌ عن شرطِه الذي شَرَطَه.

قال الحافظ رشيد الدين ابن العطار ـ مُوضِحًا عذرَ الإمام مسلم في إيراد بعض الأحاديث المنقطعة ـ: «فهذه أحاديث مُخرّجة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري الحافظ ـ رضي الله عنه ـ **وقعت شاذّةً عن رسمه فيه**»[1].

وقال أيضًا: «فإن قيل: كيف اختار إخراج المراسيل في «صحيحه» وليست من شرطه، ولا داخلة في رسمه؟ فالجواب: أنّ مسلمًا ـ رحمه الله ـ من عادته أن يورد الحديثَ كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة، فأورده كما سمعه منه، ولم يحتجَّ بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرية، الحديث[2]. فهذا القَدْر الذي احتجّ به مسلم منه.

---

(١) الرشيد العطار، رشيد الدين، يحيى بن علي العطار، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة** (ص: ١١٥)، تحقيق: محمد خرشافي، ط(١٤١٧هـ)١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٢) قال الإمام مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تبتاعوا الثمرَ حتى يبدوَ صلاحُه، ولا تبتاعوا الثمَرَ بالتَّمْر**».

وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية =

فإن قيل: فقد كان يُمكنه أن يقتصرَ على هذا المسند خاصةً، ويحذفَ ما فيه من المرسَل، ولا يطوّل كتابه بما ليس من شرطه. قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيعَ الحديث الواحد وتفريقَه في الأبواب إذا كان مشتملًا على عدّة أحكام، كلّ حكم منها مستقلٌّ بنفسه غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحج، ونحوه. ومنهم من منع ذلك، واختار إيرادَ الحديث كاملًا كما سمعه. والظاهر من مذهب مسلم ـ رحمه الله ـ إيرادُ الحديث بكامله من غير تقطيعٍ له ولا اختصارٍ، إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه»[١].

وقال ـ أيضًا ـ: «ولا يَخفى على من له أُنسٌ بعِلم الرواية أنّ مسلمًا ـ رحمه الله ـ إنما احتجّ بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسَل جريًا على عادته في ترك الاختصار»[٢].

٢ ـ اقتصاره على الصحيح من الحديث، دون الضعيف.

فهذا هو أصلُ موضوعِه، وغايتُه ومقصودُه.

والمعنيُّ بذلك أصولُ أحاديثه. أما طرق الحديث ومتابعاتُه فقد يقع فيها إشارات إلى علل بعض الطرق أو أوهام بعض الرواة.

وقد نبّه الإمام مسلم إلى وقوع ذلك والحاجة إليه في مقدمة كتابه، فقال: «ثم إنّا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفِه، على شريطةٍ سوف أذكرها لك، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام،

= بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك.

مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب البيوع (٣/ ١١٦٨ ـ ١١٦٩) ح(١٥٣٩).

(١) الرشيد العطار، غرر الفوائد المجموعة (ص: ٢٧٩).

(٢) الرشيد العطار، غرر لفوائد المجموعة (ص: ٣١٢). وانظر مثالاً آخر في (ص: ٢٢٢) منه.

وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلةٍ تكون هناك»[(١)].

ولذا كان من عادة مسلم في «صحيحه» أنه يرتِّب طرقَ الحديث الواحد بحسب قوتها، ولبيان علّة بعض طرقه، وكثيرًا ما يؤخّر الطريق المعلولة إلى آخر هذه الطرق.

وهذا أمر معلوم مشهور، يُعلَم من استقراء كتابه، ومِنْ تعامل الأئمة والعلماء مع أحاديث «صحيحه».

وقد رجّح القاضي عياض أنّ مسلمًا وفّى بما وعد به من إتباعه الحديثَ الصحيحَ طرقًا له على سبيل المتابعة والاستشهاد، فقال: «وكذلك أيضًا علل الحديث التي ذكر ووَعَدَ أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وَعَدَ به»[(٢)].

وعلى هذا جرى القاضي عياض في توجيه ما أشكل من الاختلاف في بعض أحاديث الإمام مسلم، فمن ذلك قوله: «وأرى مسلمًا أدخل هذه الروايات ليبيّن الخلافَ فيها، وهي وشبهُها ـ عندي ـ من العلل التي وَعَدَ مسلمٌ بذكرها في مواضعها»[(٣)].

وهذا الذي قاله القاضي عياض صوَّبَه جماعة، منهم: الإمامان ابن الصلاح والنووي.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ٤).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (١/ ٨٧). وينظر منه: (١/ ٩٠، ٩٤، ١٠٥).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم (٥/ ٣٦٩). وينظر منه: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) و(٢/ ٣٩٥).

قال ابن الصلاح في الجواب عن رواية مسلم لجماعة من الضعفاء ما نصّه: «والجواب: أن ذلك لأحد أسباب لا مَعاب عليه معها: أحدها:.....

الثاني: أن يكون ذلك واقعًا في الشواهد والمتابَعات، لا في الأصول، وذلك بأن يَذكر الحديثَ أولًا بإسنادٍ نظيفٍ رجالُه ثقات، ويَجعلَه أصلًا، ثم يتبعَ ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادةٍ فيه تنبّه على فائدة فيما قدّمه»[١].

ونقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» مؤيّدًا ومقرِّرًا[٢].

وقال المُعلّمي: «من عادة مسلم في «صحيحه» أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يُقدّم الأصحَّ فالأصحَّ، فقد يقع في الرواية المؤخَّرة إجمالٌ أو خطأ تبيِّنُه الروايةُ المقدَّمة»[٣].

من أجل ذلك نجد العلماءَ يفرّقون بين من يخرّج له مسلم أصلًا، ومن يخرج له متابعةً.

وهذا يستوي فيه أحاديثُ صحيحِه ورواتُها.

فمن أخرج له في الأصول فهو على شرطه، دون من أخرج له في المتابعات والشواهد فحسب.

فمن هؤلاء ـ على سبيل التمثيل ـ: زَمْعة بن صالح الجَنَدي، أبو وهب اليماني.

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٩٤ ـ ٩٥).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ٢٥).

(٣) المُعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى (١٤٣٤هـ)، **الأنوار الكاشفة** (١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط١، دار علم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي).

لَخّص حالَه الحافظ ابن حجر، فقال: «ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون»[١].

وقد وهم الحاكم فصحح له، وقال: «احتج مسلم بزمعة»[٢].

وكثيرًا ما نجد الحفّاظ يفرّقون بين من يروي له مسلم في الأصول وبين من يروي له متابعةً، فمن ذلك قول الذهبي في أبي زُكَير يحيى بن محمد المدني: «خرج له مسلم متابعةً ـ فيما أظن ـ لا في الأصول؛ فإنه ليّن الحال»[٣].

وأبو زُكَير ما أخرج له مسلم سوى حديثٍ واحدٍ متابعةً[٤].

فمن أجل ذا ينبغي التنبُّه لطريقة مسلم في إخراج حديث الراوي، وكيف روى عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومسلمٌ قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدّة رجال، يفرّق بين من يُروى عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين من يُعتمد عليه فيما يَنفرد به.

ولهذا؛ كثيرٌ من أهل العلم يمنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري»[٥].

وقال الحافظ ابن المُلقِّن: «وقد عُلم من عادة مسلم وغيرِه من أهل الحديث أنهم

---

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٢) ترجمة (٢٠٣٥).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٥٩).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٩٧).

(٤) وهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«آية المنافق ثلاث، وإنْ صام وصلّى وزعم أنه مسلم»**. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ٧٨) ح(٥٩).

(٥) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الإخنائية، أو: الرد على الإخنائي** (ص: ٣٣٧)، تحقيق: أحمد بن موسى العنزي، ط١ (١٤٢٠هـ)، نشر: دار الخرّاز، جدّة.

يذكرون في المتابعات من لا يُحتَجّ به؛ للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وهذا مشهورٌ معروف عندهم. نعم، هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يُطلِقُ على من أخرج له في «الصحيح» استشهادًا ونحوِه أنه على شرطه، كذا استقرأتُه من «مستدركه»»[1].

وقال الحافظ ابن حجر ـ متعقّبًا الحاكمَ في تخريجِه حديثَ حريث بن أبي مطر[2] والحُكمِ عليه بأنه صحيح على شرط مسلم[3] ـ: «حريث ضعيف، لم يخرجه مسلم أصلًا ولا شاهدًا»[4].

ومما ينبغي التنبّه له من طريقة مسلم ـ رحمه الله ـ أنه يسوق الحديثَ كما سمعه من شيوخه، فربما وقعت روايات بعض شيوخه بجنب روايةٍ أو إسنادٍ لا يَحتجّ به مسلم في «الصحيح»، فمثل هذه الرواية لا تكون من شرطه بلا شك.

من ذلك أنّ مسلمًا قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن عبدة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سُبحانكَ اللّهمَّ وبحمدِكَ، تبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ.

---

(١) ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (٢/ ١٥)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١ (١٤٢٥هـ)، دار الهجرة، الرياض.

(٢) حريث بن أبي مطر الفَزَاري، أبو عمرو الكوفي الحَنّاط. لخّص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «ضعيف». تقريب التهذيب (ص: ١٩٤) ترجمة (١١٨٢).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ١٥٤).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** (١٧/ ٥٣٢) ح(٢٢٧٤٣)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط١ (١٤١٥هـ)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

وعن قتادة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك، أنه حدّثه قال: صلّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)، لا يَذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها[١].

فظاهر إسناد مسلم الأول فيه انقطاع ظاهر، فإنّ عبدة بن أبي لُبابة ليست له رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

فمثل رواية عبدة عن عمر لا تكون ـ قطعًا ـ على شرط مسلم، لكنّ مسلمًا سمع الحديثَ بسنده ومتنه كاملًا، فأورده كما سمعه.

قال الحافظ أبو علي الجيّاني: «هكذا أتى إسناد هذا الحديث عنده (أن عمر) مرسلًا،..، ثم ذكر مسلم بعد هذا: عن الأوزاعي عن قتادة عن أنسٍ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. **وهذا هو المقصود في الباب**، وهو حديث متصلٌ»[٣].

وقد وجّه النووي عبارة الجيّاني بتوجيهٍ حسنٍ، فقال: «والمقصود أنه عطف قوله (وعن قتادة) على قوله (عن عبدة)، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأدّاه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل،

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩) ح(٣٩٩).

(٢) عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري مولاهم، أبو القاسم الكوفي، نزيل دمشق. ثقة. أخرج له الجماعة. واتفق الحفاظ أنه لم يسمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ وأن روايته عنه مرسلة. ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠١) ترجمة (٤٢٧٤).

(٣) الجيّاني، أبو علي الحسين بن محمد الغسّاني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل** (٣/ ٨٠٩)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عُزير شمس، ط١ (١٤٢١هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض.

ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله»[(١)].

٣ ـ لا يَستوعب جميعَ الصحيح، فقد وَسَم كتابه بالمختصر.

وقد سُئل عن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في القراءة خلف الإمام، فقال: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تضعْه ها هنا؟ قال: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه ها هنا، إنما وضعتُ ها هنا ما أجمعوا عليه[(٢)].

وقد فهم بعضُ العلماء من صنيع مسلم في تصنيفه أنه أراد حصر الصحيح، فعابوه وذمّوه، فأجاب بما حاصله أنه لم يذكر في كتابه إلا الصحيح، لا أنه ادَّعى حصرَ الصحيح في كتابه، في حكايةٍ يأتي ذكرُها في المطلب التالي.

نعم، استشكل بعضُ العلماء هذا، بأنه قد أخرج أحاديثَ اختلفوا في صحتها، فأنى له دعوى الإجماع على ما أخرجه.

فأجاب بعضُهم بأنه أراد أربعةً: أحمدَ بنَ حنبل، ويحيى بنَ مَعين، وعثمانَ بنَ أبي شيبة، وسعيدَ بنَ منصور الخراسانيَّ[(٣)].

وليس لهذا القول حُجّة ولا مستند.

وأحسنُ منه ما وجّهه ابنُ الصلاح، فقد فسَّرَ ابنُ الصلاح مرادَ الإمام مسلم بـ«ما

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٢). وقال الحافظ ابن عبد الهادي: «ذكره مسلم في «صحيحه» **لأنه سمعه مع غيره**، وليس هو على شرطه، فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، بل ولم يسمع من ابنه، إنما رآه رؤية». ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الصالحي، المحرر في الحديث (ص: ١٠٦) ح(٢١٩)، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش. ط٢ (١٤٢٢هـ) دار العطاء، الرياض.

(٢) مسلم، المسند الصحيح (١/ ٣٠٤).

(٣) البُلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان، **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح** (ص: ٩١)، تحقيق: د. عبد القادر المحمدي، ط١(١٤٣٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

أجمعوا عليه» بجوابين «أحدهما:.. أنه أراد بهذا الكلام ـ والله أعلم ـ أنه لم يضعْ في كتابه إلا الأحاديث التي وجد ـ عنده ـ فيها شرائط المجمَع عليه وإن لم يَظهر اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وَضَعَ فيه ما اختلفت الثقاتُ فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِدْ ما كان اختلافُهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه»(١).

٤ ـ العُمدة في شرطه أصولُ كتابه دون مقدمته.

مما تفرّد به مسلم عن البخاري وضعُه مقدمةً في أول صحيحه. وهذه المقدمة ليس لها شروط كتابه. وهذا يستوي فيه أحاديثها ورواتها.

قال الحاكم ـ موضحًا الفرق بين مقدمة مسلم وأحاديث كتابه ـ: «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات ولم يخرجه في أبواب الكتاب»(٢).

وقال ـ أيضًا ـ: «قد ذكر لمسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع ولم يخرجه محتجًا به في موضعه من الكتاب»(٣).

وهذا مما لا يختلف فيه أهل العلم. قال الإمام ابن القيم: «ومسلم لم يشترط فيها [أي: المقدمة] ما شرطه في الكتاب من الصحة، فلها شأنٌ ولسائر كتابه شأنٌ آخر. ولا يَشكُّ أهل الحديث في ذلك»(٤).

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٧٥).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ١٠٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ١١٢).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفروسية (ص: ٢٤٢)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، (١٤١٤هـ)، دار الأندلس، السعودية.

ولـذا فـرّق العلمـاء مـن أصحـاب كتـب التراجـم بيـن مـن روى له مسـلم في أصـل كتابـه، فرمزوا له بــ(م)، ومن روى عنه في المقدمة حسـبُ، فرمـزوا له بالرمز (مق)[1].

٥ ـ الرواية عن العدول من الرواة دون المجروحين والمتهمين.

وسيأتي بيان شرطه في الرواة في المبحث التالي.

***

---

(١) المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (١/ ١٤٩)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١ (١٤٠٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.



المبحث الثالث
شرط الشيخين في الرواة وطبقاتهم

تقدّم أنّ شرط البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ مبنيٌّ على ما قرّره الحفّاظ النقّاد من ضوابط في التصحيح.

غير أن منهج الإمامين في انتقاء الرواة واختيارهم كان له أثر ظاهر في إلحاق رواتهما بجملة الشروط.

بل نَصَّ الحافظُ ابن حجر على أن المراد بشرطهما «رواتُهما، معَ باقي شروطِ الصَّحيح»[1].

وما ذاك إلا لما في منهجيهما من الانتقاء للرواة احتجاجًا أو استشهادًا، أو تنكّبًا لبعضهم مع وجود الحاجة إلى الرواية عنهم[2].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ص: ٧٥)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، (١٤٢٢هـ)، مطبعة سفير بالرياض.

(٢) وهذا يَظهر كثيرًا في صنيع البخاري بتركه أحاديث صحيحة صريحة في الباب، والاستغناء عنها بالإشارة والمفهوم، أو بتعليق الحديث.

قال الحافظ ابن رجب: «وفي الباب أحاديث في قضاء الفوائت وترتيبها، ليست على شرط البخاري، وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر على حديث جابر؛ لمّا لم يكن في الباب على شرطه غيره».

ابن رجب، فتح الباري (٣/ ٣٦٨). وينظر فيه (٥/ ٦٨، ٧٧) و(٦/ ٣١٤).

وكم من حديث صحيح أخرجه مسلم، وغيره مما صححه الحفاظ يعرض عنه البخاري، أو يكتفي بالإشارة إليه لكونه على غير شرطه. وبهذا وَجّه عدمَ إخراجها الحافظُ ابن حجر وغيرُه. =

وإنما يُستطلَب منهجُهما في رجالهما من جملة نصوص رويت عنهما، ومن استقراء تصرّفاتهما في الكتابين، وخارجَ الكتابين، مما يُعطي تصوّرًا تتجاذبه الاجتهادات والفهوم في الدلالة على شرطيهما في الرجال.

أما الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ فقد بيّن مُجملَ شرطه في مقدمة «صحيحه»، فقال: «ثم إنا ـ إن شاء الله ـ مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفِه، على شريطةٍ سوف أذكرُها لك، وهو: إنّا نعمد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضعٌ لا يُستغنَى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأمّا ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منّا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى.

فأما القسم الأول، فإنا نتوخّى أن نقدّم الأخبارَ التي هي أسلمُ من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِر فيه على كثير من المحدّثين، وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصّينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم.

= ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١/ ٣٠٩، ٥٢٧) و(٢/ ٢٠٥، ٣٥٧، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٩٠)، وغيرها كثير.

على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب[1]، ويزيد بن أبي زياد[2]، وليث بن أبي سُلَيم[3]، وأضرابهم من حُمّال الآثار، ونُقّال الأخبار، فهم وإن كانوا ـ بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم ـ معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يَفضُلونهم في الحال والمرتبة، لأن هذا عند أهل العلم درجةً رفيعةً، وخصلةً سنيةً.

ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء، ويزيد، وليثًا، بمنصور بن المعتمر[4]، وسليمان الأعمش[5]، وإسماعيل بن أبي خالد[6]، في إتقان

---

(١) صدوق اختلط. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٢) ترجمة (٤٥٩٢).
ولم يخرج له مسلم شيئًا في كتابه، وأخرج له البخاري فرد حديث مقرونًا بجعفر بن أبي وحشية. الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٨/ ١١٩) ح(٦٥٧٨).

(٢) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي. ضعيف، كَبِرَ فتغيّر وصار يتلقن، وكان شيعيًا. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٣٢) ترجمة (٧٧١٧).
ولم يخرج له مسلم سوى في موضع واحد متابعةً. المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧) ح(٢٠٦٧).

(٣) صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٥) ترجمة (٥٦٨٥). وليس له عند مسلم إلا فرد حديث مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني. مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٦) ح(٢٠٦٦).

(٤) الإمام الحافظ الثقة الثبت. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٣٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢).

(٥) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، سليمان بن مهران الأعمش. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٤٧) أو (١٤٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦).

(٦) الإمام الحافظ، الثقة الثبت. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٤٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٦).

الحديث والاستقامة فيه، وجدتَهم مباينين لهم، لا يدانونهم لا شكّ عند أهل العلم بالحديث في ذلك، للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون[1]، وأيوب السَّخْتياني[2]، مع عَوف بن أبي جَميلة[3]، وأشعث الحُمراني[4]، وهما صاحبا الحسن، وابن سيرين، كما أن ابن عون، وأيوب صاحباهما، إلا أنَّ البَون بينهما، وبين هذين بعيد في كمال الفضل، وصحة النقل، وإن كان عوف، وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم....

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلّف ما سألتَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبدِ الله بن مسورٍ أبي جعفر المدائني[5]،

---

(١) الإمام الحافظ القدوة، عالم البصرة. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٥٠هـ) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤).

(٢) الإمام الحافظ، سيد العلماء أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٣١هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

(٣) أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي. ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٣) ترجمة (٥٢١٥).

(٤) أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري. ثقة فقيه أخرج له البخاري تعليقًا وأصحاب السنن. توفي سنة (١٤٢هـ)، وقيل (١٤٦هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص/ ١٥٢) ترجمة (٥٣١).

(٥) عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدائني. ليس بثقة، قال أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٥٠٤).

وعَمرو بن خالد[١]، وعبد القدوس الشامي[٢]، ومحمد بن سعيد المصلوب[٣]، وغياث بن إبراهيم[٤]، وسليمان بن عَمرو أبي داود النخعي[٥]، وأشباهِهم ممن اتُّهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم.

وعلامة المنكر في حديث المحدّث: إذا ما عرضتَ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبولِه، ولا مستعمَلِه.

فمن هذا الضرب من المحدِّثين: عبد الله بن محرَّر[٦]، ويحيى بن أبي

---

(١) عَمرو بن خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو خالد الكوفي ثم الواسطي. متروك، ورماه وكيع بالكذب. روى له ابن ماجه. توفي بعد سنة (١٢٠هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٥١) ترجمة (٥٠٢١).

(٢) عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي. تركوه، واتهمه بعضهم بالوضع. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الحلبي، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص: ١٧١) تحقيق: صبحي السامرائي، ط١ (١٤٠٧هـ) عالم الكتب، بيروت؛ وابن حجر، لسان الميزان (٥/ ٢٣٣).

(٣) محمد بن سعيد بن حسان الشامي الدمشقي المصلوب. كذبوه. روى له الترمذي وابن ماجه. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥١٠) ترجمة (٥٩٠٧).

(٤) غياث بن إبراهيم النخعي. تركوه، واتهم بالوضع. سبط ابن العجمي، الكشف الحثيث (ص: ٢٠٧)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٦/ ٣١١).

(٥) أبو داود النخعي الكذاب. أجمعوا على أنه يضع الحديث. سبط ابن العجمي، الكشف الحثيث (ص: ١٣٠)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٤/ ١٦٣).

(٦) عبد الله بن محرّر الجزري القاضي. متروك. روى له ابن ماجه. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤) ترجمة (٣٥٧٣).

أُنيسة[١]، والجرّاح بن المنهال أبو العطوف[٢]، وعبّاد بن كثير[٣]، وحسين بن عبد الله بن ضُمَيرة[٤]، وعُمر بن صُهبان[٥]، ومن نحا نحوَهم في رواية المنكَر من الحديث، فلسنا نعرّج على حديثهم، ولا نتشاغل به»[٦].

فقد ذكر الإمامُ مسلمٌ في عبارته ثلاثة أقسام من الرواة، من الذين يخرج لهم في كتابه:

القسم الأول: المُتْقنون لحديثهم، المستقيمون فيه، ومثّل لهم بمنصور بن المعتمر، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد.

وهؤلاء وأمثالُهم من أهل الحفظ والإتقان هم مادة كتابه، الذين يَبني عليهم أصولَ أحاديثه.

القسم الثاني: ثقات غير مدفوعين عن صدق وأمانة، لكنهم دون القسم الأول في الضبط والإتقان.

وهؤلاء قد يَنتقي لهم في الأصول، ويروي لهم في المتابعات والشواهد.

---

(١) يحيى بن أبي أنيسة الغنوي مولاهم، أبو زيد الجزري. ضعيف. روى له الترمذي. توفي سنة (١٤٦هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦١٩) ترجمة (٧٥٠٨).

(٢) الجرّاح بن منهال الجَزَري. متروك. الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٠).

(٣) الثقفي البصري. متروك. روى له أبو داود وابن ماجه. توفي بعد (١٤٠هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦) ترجمة (٣١٣٩).

(٤) الحِمْيري المدني. متروك. الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٨).

(٥) الأسلمي، أبو جعفر المدني. روى له ابن ماجه. قال الذهبي: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف. الذهبي، الكاشف (٢/ ٦٣) ترجمة (٤٠٧٥)؛ وابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٥) ترجمة (٤٩٢٣).

(٦) مسلم، المسند الصحيح ـ المقدمة (١/ ٤ ـ ٧).

القسم الثالث: صدوقون يشملهم وصف العدالة والستر، لكنهم غير موصوفين بالحفظ والإتقان.

فهؤلاء قد يخرج لهم في المتابعات ـ انتقاءً ـ ما وافقوا عليه الثقات.

ثم ذكر قسمين من الرواة لا يكتب حديثهم ولا يعرّج عليه.

القسم الأول: المتهمون عند أهل الحديث أو أكثرهم.

والثاني: مَن الغالبُ على حديثه النكارةُ والغلط.

نتيجةَ هذا الاستقراء لتصرفاتهما، ولجملة النصوص الواردة عنهما ذكر العلماء قواعدَ في معرفة شرط الشيخين في الرواة.

وفي المطلبين التاليين إيضاح وتفصيل لذلك.

***

المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة وانتقائهم:

يصعب على من رامَ معرفةَ شرط البخاري ومسلم في الرواة الإحاطةُ بشرطهما من خلال النظر فيمن أخرجا لهم، إذ إن منهج الإمامين في صحيحيهما قائم على الانتقاء ـ انتقاء الرواة والمرويات ـ.

وهذا الانتقاء مبناه على أسسٍ وضعها الإمامان لاستيفاء غَرَضهما ومقصودهما من كتابيهما.

ولا يقتصر ذلك على مرتبة الراوي من حيث الثقة، وإنما يتعدّاه إلى صلة ما ينتقيانه بفقه الحديث، والربط بين معطيات السند والمتن، وتفاوت محفوظ الراوي في أبواب العلم، وغير ذلك.

ولعلّ من مقاصد الإمامين من الانتقاء ما يَصعبُ أو يَتعذّر إدراكُه.

ومع ذلك، فإن النظر المقارن بين رواتهما ورواة غيرهما من المصنفات كالسنن والمسانيد، بل مصنفات من اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وغيرهم، يجد ملامح من طريقتهما في انتقاء الراوي والمروي.

وقد حاول العلماءُ استخراجَ تلك الملامح من خلال استقراء الكتابين أو من النصوص المنقولة عن الإمامين.

قال الكافِيَجي: «قال الحاكم أبو عبد الله: عدد من أخرج لهم البخاري في «الجامع الصحيح» ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخًا، وعدد من أخرج لهم مسلم في «المسند الصحيح» ولم يخرج لهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخًا.

وهذا هو المراد بقولهم: (فلان على شرط البخاري، وفلان على شرط مسلم)،

فقِسْ على هذا قولَهم: (هذا الحديث على شرط البخاري، وهذا على شرط مسلم).

وقيل: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة، وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه وأن يلازموه ملازمة يسيرة. وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البُناني وأيوب.

وينبغي أن يُعلم أنه **ليس كلُّ من أخرج عنه البخاري أو مسلم يُحكم عليه بكونه على شرطٍ مطلقًا**، وإنما يُحكَم عليه بكونه على شرطه إذا أخرج عنه في الأصول لا في المتابعات والشواهد.

ويؤيد هذا: ما قاله سعيد بن عمر البَرْذَعي أن أبا زرعة الرازي أنكر على مسلمٍ إخراجَه في صحيحه عن أسباط بن نصر وأحمد بن عيسى المصري وغيرهما، وقال: هذا فتح باب لأهل البدع، فإنهم ينقلون عن هؤلاء الجماعة أحاديث لا أصلَ لها ويتمسّكون بأنهم ثقات حيث أخرج عنهم في «الصحيح». قال سعيد: فلما رجعتُ إلى نيسابور ذكرت ذلك لمسلم، فقال: ما أخرجتُ عن هؤلاء القوم في الأصول شيئًا، وإنما أخرجت فيها من رواية الثقات، وإنما حدثت عن هؤلاء متابعة.

وإنما أطنبت الكلام في هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام، ومن مداحض أفهام الأعلام»[1].

وسأذكر جوانبَ من منهجهما في انتقاء الرواة، وعلى النحو التالي:

---

(١) الكافيجي، محيي الدين محمد بن سليمان، **المختصر في علم الأثر** (ص: ١٦١ ـ ١٦٢)، تحقيق: علي زوين، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

أولًا: منهجهما في رواية أحاديث الصحابة:

ذكر الحاكم في المدخل إلى الإكليل شرطًا نسبه إلى الشيخين، اجتهد في استظهاره، وتطبيقه في كثير من أحكامه.

قال: «والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة مختلَف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها:

اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابيُّ المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح».

ثم قال: «والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها: الحديث الصحيح، بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد.... ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح»[1].

وقد طبق الحاكم هذه الرؤية في مواضعَ من كتابه «المستدرك».

قال الحاكم: «وهو من النوع الذي قدمتُ ذكرَه أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يُخرجاه»[2].

---

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل** (ص: ٧٣، ٨٧)، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، ط١ (١٤٢٣هـ) دار ابن حزم، بيروت.

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٤٤).

وقال: «هذا الإسناد من أوّله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية؛ لقلة رواية التابعين عنه. وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القولَ في أوانه»[١].

وقد تابعه في ذلك صاحبه البيهقي في مواضع من مصنفاته.

قال البيهقي في رسالته إلى الجويني: «والذي عندنا من مذهب كثير من الحفاظ، وعليه يدلّ مذهب الإمامين: أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين النيسابوري: أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر؛ ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه»[٢].

ثم قال: «وإنما التوقف في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحدٌ: كصفوان بن عسّال، لم يرو عنه من الثقات إلا زِرّ بن حُبيش، وكعُروة بن مُضرّس، وهو صحابي، لم يرو عنه من الثقات إلا عامر الشعبي»[٣].

وقال: «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، فأمّا البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ فإنهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يُخرجا حديثه في الصحيحين»[٤].

وقال في «الخلافيات»: «عن رجل من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان، وليس

---

(١) الحاكم، المستدرك (٢/ ٨٣).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (ص: ٨٤)، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، ط١ (١٤٢٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) البيهقي، رساته إلى الإمام الجويني (ص: ٨٥).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى (٤/ ١٠٥). ومثله في معرفة السنن والآثار (٦/ ٥٧). وينظر: السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٤٩).

له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبولٌ عند أكثرهم، لأن أبا قلابة ثقةٌ، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان».

وقد تعقب غير واحد من العلماء ما قرّره الحاكم ورفضوه، وشنّعوا على الحاكم وانتقدوه.

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: «إن البخاري ومسلمًا لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك. والحاكم قدّر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولَعَمْري إنه شرط حسن لو كان موجودًا في كتابيهما، إلا أنّا وجدنا هذه القاعدة التي أسَّسها الحاكمُ منتقضة في الكتابين جميعًا»[١].

وقال الحازمي: «هذا حكم من لم يُمعن الغوصَ في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حقَّ استقرائه، لوجد جملةً من الكتاب ناقضةً عليه دعواه»[٢].

وقد ذكروا أمثلةً مما تردُّ على الحاكم دعواه المتقدمة.

والمستغرَب في ما ذهب إليه الحاكم أن هذه الأمثلة حاضرةٌ لديه، يعرفها ويحفظها.

قال الحاكم عقيب حديث هانئ بن يزيد أنه لمّا وفد على رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، أي شيء يوجب الجنة؟ قال: «**عليك بحُسن الكلام، وبَذل الطعام**»[٣].

---

(١) محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة (ص: ٩٦).

(٢) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص: ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** (ص: ٢٨٢) ح(٨١١) بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، ط٢ (١٤٢١هـ)، دار الصدِّيق، السعودية؛ وابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٢/ ٢٤٣) ح(٤٩٠).

قال: هذا حديث مستقيم، وليس له علّة ولم يخرجاه، والعلّة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمتُ الشّرطَ في أول هذا الكتاب: **أنّ الصحابي المعروف** إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصحّحنا حديثه، **إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا**، فإنّ البخاري قد احتجّ بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ **«يذهب الصالحون»**[(١)].

واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ: **«من استعملناه على عمل»**[(٢)].

وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، فلزمهما جميعًا ـ على شرطهما ـ الاحتجاج بحديث شريح، عن أبيه، فإن المقدام وأباه شريحًا من أكابر التابعين.

وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ»[(٣)].

وقال ـ أيضًا ـ: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي في جملة ما قلنا: إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، **وقد احتجّا جميعًا ببعض هذا النوع**»[(٤)].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٣) ح(٤٢٥٦)، وكتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين (٨/ ٩٢) ح(٦٤٣٤).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٦٥) ح(١٨٣٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٣).

(٤) الحاكم، المستدرك (١/ ١٤٧).

وقال ـ أيضًا ـ: «قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ـ رحمه الله ـ: لِمَ أسقطا حديثَ أسامة بن شَريك من الكتابين؟ قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويًا غير زياد بن علاقة.

فحدثني أبو الحسن رضي الله عنه، وكتبه لي بخطه، قال: قد أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يذهب الصالحون أسلافًا..**» الحديث، وليس لمرداس راوٍ غير قيس.

وقد أخرج البخاري حديثين عن زُهرة بن معبد، عن جَدِّه عبد الله بن هشام بن زُهرة، عن النبي ﷺ، وليس لعبد الله راو غير زُهرة.

وقد اتفقا جميعا على إخراج حديث قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استعملناه على عمل..**»، وليس لعدي بن عَميرة راو غير قيس.

وقد اتفقا جميعًا على حديث مَجْزَأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وليس لزاهر راو غير مَجزأة.

وأخرج البخاري حديثَ الحسن، عن عَمرو بن تغلب، وليس لعَمرٍو راو غيرَ الحسن»[1].

فهذا مما يُظهر التناقض في منهجية الحاكم في التعامل مع أحاديث الوحدان من الصحابة أو من عزَّ حديثه منهم.

وقد كرّ الحافظ الذهبي على الحاكم دعواه هذه بأنْ ذكر جملةً من الصحابة

---

(١) الحاكم، المستدرك (٤/ ٤٠١).

ممن لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد، قد أخرج حديثهم البخاري ومسلم. ثم قال: «ذكرنا هؤلاء نقضًا على ما ادّعاه الحاكم من أنّ الشيخين ما خرّجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعدًا»[١].

ورَدّ مقالة الحاكمِ ومَن استروح إليها من العلماء ـ كذلك ـ الحافظُ ابن حجر، فقال: «أما القسم الأوّل الذي ادعى أنه شرط الشيخين، فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرُّفُهما، وهو ظاهر بيّنٌ لِمَن نظر في كتابيهما» إلى آخر كلامه[٢].

وقال: «قال الكرماني ـ هنا ـ: قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن ـ وهو وأبوه صحابيان ـ إلا ابنُه سعيد بن المسيّب، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يَرو عن واحدٍ ليس له إلا راو واحد. قلت [يعني ابن حجر]: وهذا المشهور راجع إلى غرابته، وذلك أنه لم يُذِعه إلا الحاكم ومن تلقّى كلامَه، وأما المحقِّقون فلم يلتزموا ذلك، وحجتهم أن ذلك لم يُنقَل عن البخاري صريحًا، وقد وُجِدَ عَملُه على خِلافِه في عدة مواضع منها هذا، فلا يعتد به، وقد قررتُ ذلك في «النكت على علوم الحديث» وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة، وأما الصحابة فكلُّهم عدول، فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته: «مجهول»، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح، ويَحتاج من ادّعى الشرط في بقية المواضع إلى الأجوبة»[٣].

قلت: وفي استثناء الحاكم ـ في كلامه المتقدّم ـ للصحابي المعروف جمعٌ بين ظاهرة التناقض في كلامه وتصرفاته في «المستدرك» و«المدخل إلى الإكليل».

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٠، ٥٧٨).

(٢) ابن حجر، النكت على ابن صلاح (١/ ٢٧٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٥٧٥).

فإن تفسير كلامه في اشتراط رواية اثنين عن صحابيٍّ إنما هو فيمن لم يشتهر بالصحبة من وجه يصحّ، فمثل هذا يحتاج إثبات صحبته إلى رواية اثنين عدلين.

وهذا يقتضي أن الصحابي غيرَ المشهور بالصحبة إذا روى عنه واحد فإن الشيخين يَتنكّبان حديثه.

وقد فصّل بنحو هذا الحافظُ ابنُ جماعة، فقال: «وأما قول الحاكم لم يخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أحد من هذا القبيل فقد غلّطه بعضُهم... **هذا التغليط غلط**؛ لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتةِ عدالتُهم، فلا يَرِدُ عليه تخريجُ البخاري ومسلم ذلك؛ لأنهما إنما شرطا تعدّد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة، وذلك ثابت فيمن تثبت صحبته فلا حاجة إلى تعدّد الراوي عنه»[1].

ثانيًا: منهجهما في انتقاء سائر الرواة:

وأما منهج الشيخين في انتقاء سائر الرواة فإنه يظهر من خلال النقاط التالية:

أ ـ أن يكون الراوي ثقةً ضابطًا حافظًا لحديثه:

قال الحافظ ابن رجب: «وأمّا مسلم فلا يُخرّج إلا حديثَ الثقة الضابط، ومَن في حفظه بعضُ شيء، وتُكُلِّم فيه لحفظه، لكنّه يتحرّى في التخريج عنه، ولا يُخرّج عنه إلا ما لا يُقال إنه مما وَهَم فيه.

وأما البخاري فشرطُه أشدُّ من ذلك، وهو أنه لا يُخرّج إلا للثقة الضابط، ولمن نَدَرَ وَهَمُه. وإن كان قد اعتُرض عليه في بعض من خَرّجَ عنه»[2].

---

(١) ابن جماعة، المنهل الروي (ص: ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٨).

نعم، ذكر بعض الحُفّاظ أنّ من شرط البخاري ومسلم أنّ الراوي لا يخرج من حيّز الجهالة عندهما حتى يروي عنه ثقتان، وإن كان هو ثقةً في نفسه.

قال البيهقي: «وحديث نبهان قد ذكر فيه مَعمر سماعَ الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلمًا صاحبي «الصحيح» لم يُخرجا حديثه في «الصحيح»، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عَدلٍ عنه»[(١)].

قلت: الشيخان لا يُخرجان لمن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ إلا نادرًا، وما وُجِدَ من ذلك فإنه واقع في باب المتابعات والاستشهاد فحسب.

قال الحافظ ابن حجر: «ليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ من رواية من ليس له الا راوٍ واحدٌ قط»[(٢)].

ب ـ ينتقيان من الرواة المشاهيرَ المعروفين بالعِلم والرواية.

قال الحافظ ابن حجر: «زاد الحاكم في «علوم الحديث»[(٣)] في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهورًا بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧). ونحوه في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٤٩) فقد قال: «وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي «الصحيح» لم يخرجاه لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره».

(٢) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٩).

(٣) نسبة الحافظ ابن حجر هذا القولَ إلى الحاكم سهو منه أو انتقال نظر، فهو ليس في كتابه، وإنما ذكره الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٧٥) في شرط الاحتجاج بالراوي الذي يحدّث من حفظه.

عبد الله بن عون قال: «لا يؤخَذ العلمُ إلا ممن شهد له عندنا بالطلب»[١]. والظاهر من تصرّف صاحبي «الصحيح» اعتبار ذلك. إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك»[٢].

زاد السيوطيُّ في النقل عنه قولَه: «ويُمكن أن يُقال: اشتراطُ الضبط يُغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيدُ اعتناء بالرواية لتركنَ النفسُ إلى كونه ضبط ما روى»[٣].

وقال ابن الجوزي: «اشترط البخاري ومسلم الثقةَ والاشتهار»[٤].

ت ـ ينتقيان من حديث الراوي ما له بحديث شيخه مزيدُ معرفة وخصوصية:

قال الحافظ ابن عبد الهادي: «واعلم أنّ كثيرًا ما يروي أصحابُ «الصحيح» حديثَ الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرّجون من حديثه عن غيره؛ لكونه غيرَ مشهور بالرواية عنه، ولا معروفٍ بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيقَ عنده، فيَرى ذلك الرجلَ المخرّج له في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨)؛ وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٧)؛ والرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، في المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٤٠٥)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط٣ (١٤٠٤هـ) دار الفكر، بيروت؛ والخطيب في الكفاية (١/ ٣٧٦) رقم (٤٨١).

(٢) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٦٦).

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي** (١/ ١٢٤)، تحقيق: د. مازن السرساوي، ط١ (١٤٣١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

(٤) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** (١/ ١٢)، تحقيق: د. نور الدين جيلار، ط١ (١٤١٨هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

«الصحيح» قد روى حديثًا عمّن خرّج له في «الصحيح» من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم؛ لأنهما احتجّا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل، فإنّ صاحبي «الصحيح» لم يَحتجّا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما... وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، وعامر الأحول، وهشام بن حسان، وهشام بن زيد بن أنس بن مالك، وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن ثابت، أو أثبتُهم، قال يحيى بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة»[1].

وهذا بخلاف ما لو رَوى حمّاد بن سَلمة عمّن لم يَضبط حديثه، فإنّ مسلمًا يتنكّبه ولا يُعرّج عليه.

قال الحافظ ابن رجب: «وحمّاد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي. ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم ـ كما ظنه طائفة من المتأخرين ـ فقد أخطأ؛ لأن مسلمًا لم يخرج لحمّاد بن سلمة عن أبي الزبير شيئًا. وقد بيّن في كتاب «التمييز»[2] أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية»[3].

---

(١) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي (ص: ١٩٤ ـ ١٩٥)، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، ط١ (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الريّان، بيروت.

(٢) ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **التمييز** (ص: ١٨٠)، دراسة وتحقيق: أحمد بن مصطفى شعبان، ط١ (١٤٣١هـ)، دار التوحيد، دار الآفاق، القاهرة.

(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم** (٢/ ٤٥٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧ (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ومِمن وَهِمَ فظنّ أن حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير على شرط مسلم: الحاكمُ، فقد روى عن حمّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبير أحاديثَ حكم عليها بأنها صحيحة على شرط مسلم[1].

ثالثًا: منهجهما في انتقاء حديث الثقة:

للإمامين ـ البخاري ومسلم ـ منهجهما في انتقاء حديث الثقة، وهذا المنهج له أثره في استظهار شرطيهما، فمن ذلك أنهما:

أ ـ يَعمدان إلى انتقاء حديث الثقة في شيخ دون شيخ، أو في باب دون باب.

الأصل في صحة الحديث أن يُحمل عن الثقة. إلا أن السهو والغلط لا ينفكّ عنه بشرٌ، وبالتالي فإنه لا مناصَ من اليقظة والتحرّز من خطأ الثقة وتنكّبه وتمييز ما غَلِطَ فيه.

وقد يكون الثقة متفاوتَ الضبط في شيوخه، فترى الشيخين يَعمدان إلى انتقاء حديث الثقة في شيوخه الذين عُلِمَ ضبطُ حديثه لهم.

قال الإمام مسلم: «وقد يكون من ثقات المحدّثين من تضعف روايته عن بعض رجاله [الذين] حمل عنهم للتثبيت يكون له في وقت»[2].

ومن ذلك: تصرفاتُهما في انتقاء أحاديث بعض الرواة، كانتقاء البخاري حديث عبد الله بن صالح المصري.

قال ابن حجر: «لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في «الصحيح» وإن كان حديثه عنده صالحًا». ثم قال: «وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدًّا. وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٣٣) و(٢/ ٦١، ٢٥٤) و(٤/ ٢٦٨، ٢٩٠).

(٢) مسلم، التمييز (ص: ١٨٠). وفي الأصل: الذي، وما صححته لعله الأولى.

يحتج بأحاديثه حيث يعلقها، فقال: هذا عجيب، يحتج به إذا كان منقطعًا ولا يحتج به إذا كان متصلًا! وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساقَ أصل الكتاب»[1].

وفي مثل هذا يقع التساهل من الحاكم وأضرابه، فيعمدون إلى حديثٍ من طريق راوٍ انتقى له الشيخان أو أحدهما عن شيخٍ بعينه لضبطه لحديثه، دون غيره من الرواة لضعفه فيه، فيحكمون عليه بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما.

قال الزيلعي: «وربما جاء إلى حديثٍ فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخ معيّن؛ لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري، أو مسلم، وهذا أيضا تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما»[2].

ومثل ذلك حديث داود بن الحصين عن عكرمة.

فإن داود[3] ثقة، من أهل الحفظ والإتقان، لكنه مُنكَر الحديث في عكرمة خاصة[4].

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤١٣، ٤١٥).

(٢) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحايث الهداية** (١/ ٣٤٢)، تحقيق: عبد العزيز الديوبندي وصاحبه، مراجعة: محمد عوامة، ط١ (١٤١٨هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

(٣) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة. أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة (١٣٥هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤) ترجمة (١٧٧٩).

(٤) قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير =

فنرى البخاريَّ لم يُخرج من حديثه عن عكرمة شيئًا، بل ما أخرج الشيخان له من حديثه إلا عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[1]؛ ولعلّ ذلك لخصوصيته به، كما يظهر في ترجمته.

ب ـ قد يتركان من حديث الثقة ما اختُلف عليه فيه ما وجدا مندوحة إلى ذلك.

عُرف من عادة الإمامين أنهما قد يتركان من حديث الثقة ـ مما ظاهره السلامة والصحة على شرطهما ـ إن وجد فيه اختلاف بلا مرجّح.

فمن ذلك أنهما تركا حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: كان رسولُ الله ﷺ يَسمُر مع أبي بكرٍ في الأمرِ مِنْ أمرِ المُسلمينَ، وأنا معهما[2].

= عكرمة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨).

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. المزي، تهذيب الكمال (٨/ ٣٨١).

(١) أبو سفيان الأسدي، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش. ثقة، أخرج له الجماعة. ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٦٧٠) ترجمة (٨١٣٦).

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب الرخصة في السمر بعد العشاء (١/ ٢١١) ح(١٦٩).

قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب.. فذكره. ثم قال: «حديث عمر حديث حسن، وقد روى هذا الحديثَ الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جعفي، يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة».

والطريق الذي أشار إليه الترمذي: أخرجه في العلل، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: ٣٧٧) ح(٦٥٣). ونقل عن البخاري أنه هو المحفوظ.

وأخرجه الإمام أحمد، المسند (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ح(٢٦٥)، والطبراني، المعجم الكبير (٩/ ٦٦) ح(٨٤٢٤)، والبيهقي، السنن الكبرى (١/ ٤٥٣).

وظاهر إسناده الصحة على شرطهما، إلا أنّ في إسناده اختلافًا على علقمة، فلذلك لم يورداه[1].

ت ـ يتركان من حديث الثقة ما وُقِف فيه على علة.

من شروط انتقاء حديث الثقات أن لا يكون مُعَلًّا، وهذا مما يميز انتقاءهما لحديث الثقات، فكم من حديثٍ ظاهرُه نظافة السند يتنكّبه الشيخان، فإذا تفحّصه الباحث الناقد وجد فيه علةً تمنع تصحيحَه، فضلًا عن انتخابه واختياره في الصحيحين أو أحدهما.

وقد يُغترّ ببعض تلك الأسانيد النظيفة ظاهرًا فتستدرك على الإمامين، وفيها تلك العلل.

قال الإمام ابن القيم: «إنّ مسلمًا إذا احتجّ بثقة لم يَلزمْه أن يصحِّح جميعَ ما رواه، ويكون كل ما رواه على شرطه؛ فإن الثقة قد يغلط ويَهِم، ويكون الحديث من حديثه معلولًا علّةً مؤثّرةً فيه مانعةً من صحته، فإذا احتجّ بحديث من حديثه غير معلول لم يكن الحديثُ المعلولُ على شرطه»[2].

ث ـ قد يتركان حديث الثقة لقلّة حديثه، وقلّة الحاجة إليه.

فقد فُهِم من صنيعهما أنهما يَعمدان ـ عند الاختيار ـ إلى روايات المُكثرين.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يخرجا عبّاد بن أبي سعيد المقبري، لا لجَرح فيه بل **لقلّة حديثه، وقلّة الحاجة إليه**».

---

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١/ ٢١٣).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **فوائد حديثية، وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره** (ص: ٣٥)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وأياد عبد اللطيف القيسي، ط١ (١٤١٦هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

قلت: عبّاد مستور. له فرد حديث. قال البخاري: «حديثه في أهل المدينة».

وقال الحاكم: «فأما الشيخان فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم كنيته أبو محمد، لا أعرفه بجرح في الرواية، **وإنما تركاه لقلّة حديثه**»[١].

قلت: هو أبو محمد كثير بن زيد الأسلمي السهمي المدني. لخّص الحافظ ابن حجر القول فيه، فقال: صدوق يخطئ[٢].

وما تفرّد به مما قد يُحتاج إليه فيه لا يَصحُّ، بل هو مما يدلُّ على خطئه.

ومن قلّة الحاجة إلى حديث الثقة عندهما: أن يقع لهما حديثُه بنزول، ويحصل لهما بعلوٍّ وبأسانيدِ الثقات الحفاظ، والملازمين لشيوخهم العارفين بحديثهم، فمثل هذا يكون داعيًا إلى ترك حديث الثقة.

وذلك كتركهما حديثَ الإمام الشافعي، وحديث أبي عبيد القاسم بن سلّام، وأضرابهما.

قال الخطيب البغدادي: «إنّ البخاري لم يَروِ في «الصحيح» حديثًا نازلًا وهو عنده عالٍ إلا لمعنى في النازل لا يجده في العالي، أو يكون أصلًا مختلَفًا فيه، فيذكر بعض طرقه عاليًا ويُردِفه بالحديث النازل متابعةً لذلك القول، فأمّا أن يورد الحديثَ النازلَ وهو عنده عالٍ لا لمعنى يختصّ به ولا على وجه المتابعة لبعض ما اختلف فيه فغير موجود في الكتاب... وإنّا اعتبرنا روايات الشافعي التي ضَمّنَها كتبَه فلم نجد فيها حديثًا واحدًا على شرط البخاري أغرب به، ولا تفرّد بمعنى فيه يُشبه ما بيّنّاه في

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٧).

(٢) ابن حجر، التقريب (ص: ٤٨٩) ترجمة (٥٦١١).

حديث أبي إسحق[١] ونُلزم البخاريَّ إخراجَه من طريقه، **وإن كان لا يلزمه. وإذ قد بيّنّا** الوجهَ الذي لأجله غني البخاري عن إخراج حديث الشافعي في «صحيحه»، فمثله القول في ترك مسلم بن الحجّاج إيّاه لإدراكه ما أدرك البخاريُّ من ذلك»[٢].

رابعًا: منهجهما في انتقاء حديث الراوي المتكلَّم فيه:

للعلماء في حديث الضعيف مسالك وطرق.

فمن الضعفاء من لا يَحتمل حالُه انتقاءَ ما صحَّ من حديثه؛ لشدّةِ ضعفه وكثرةِ الخَلل فيه، وعدمِ تمييز ما صحَّ من حديثه عمّا لم يَصحَّ، فمثل هذا يُهدر حديثُه، ولا يُذكَر.

وفي مثل ذلك يقول البخاري ـ رحمه الله ـ: «كان أيّوب[٣] لا يُعرَف صحيحُ حديثِه مِن سَقيمِه، فلا أحدّث عنه»، وضَعّف أيوبَ بنَ عُتبة جدًّا[٤].

وقال أيضًا: «زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يُدرَى صَحيحُ حديثِه من سَقيمه، أنا لا أروي عنه، **وكلُّ من كان مثلَ هذا فأنا لا أروي عنه**»[٥].

وقال ـ أيضًا ـ: «وأبو مَعشر المَديني نَجيح مولى بني هاشم ضعيف، لا أروي عنه شيئًا، ولا أكتب حديثه، **وكلُّ رجلٍ لا أعرفُ صحيحَ حديثِه مِن سَقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه**»[٦].

---

(١) أبو إسحاق الفزاري، وسيأتي ذكره وحديثه المشار إليه في ترجمته من طبقات الرواة عن مالك.

(٢) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: ٥٩، ٦٦).

(٣) يعني: أيوب بن عتبة، أبو يحيى، قاضي اليمامة. ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٨).

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: ٣٦) رقم (٢٤)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١ (١٤٢٨)، الدار العثمانية، عمّان.

(٥) الترمذي، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: ٤١٧) رقم (٥١).

(٦) الترمذي، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: ٤٢٣) رقم (١٣١).

وقد تقدّم قول مسلم في مقدمته: «فأمّا ما كان منها عن قومٍ هم عند أهل الحديث متّهَمون، أو عند الأكثر منهم، **فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم**،... وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر[1]، أو الغلط **أمسكنا أيضًا عن حديثهم**،... فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبولِه، ولا مستعمَلِه،... **فلسنا نعرّج على حديثهم، ولا نتشاغل به**».

بل ربما كان الراوي عالمًا صدوقًا، ومع ذلك، لا يميّز النقادُ مستقيمَ حديثه من سقيمه؛ لكثرة ما فيه من الخلل، فمثل هذا ـ أيضًا ـ لا يُنتقى من حديثه.

قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيحَ حديثه من سقيمه، **وكلُّ مَن كان مثلَ هذا فلا أروي عنه شيئًا**»[2].

وقال ـ أيضًا ـ: «وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يُعرَف صحيحُ حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئا»[3].

ومن الضعفاء من يَنشط لضبط حديثه عن شيخ دون شيخ؛ لمزيد عناية بحديثه

---

(١) قال البخاري: «هؤلاء الذين قيل فيهم: «منكر الحديث» لستُ أرى الروايةَ عنهم، وإذا قالوا: «سكتوا عنه» فكذلك لا أروي عنهم». البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الأوسط**، رواية الخفاف (١/ ١٠٧)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الصميعي، الرياض.

وعند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٩): «كلُّ من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه».

(٢) الترمذي، الجامع الكبير (١/ ٤١٨).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير (٣/ ٥١١).

أو لملازمة، أو نحو ذلك، فمثل هذا الضعيف يحتمل منه الرواية عمن كان له به خصوصية دون سواه.

قال الإمام ابن القيم: «فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاجَ به فيما ظَهَرَ أنه لم يُخطئ فيه، وهذا حكمُ كثير من الأحاديث التي خرّجاها، وفي إسنادها من تكلّم فيه مِن جهة حفظه؛ فإنهما لم يخرجاها إلّا وقد وُجِد لها متابع»[1].

وربما ذكر صاحب «الصحيح» حديثَه دون مَن تابعه من الثقات، لنكتةٍ في إسناده، كالعلو، أو التصريح بالسماع، أو غير ذلك من الفوائد.

قال ابن عبد الهادي: «وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، وعلي بن مُسهِر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله ابن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذا»، ثم رخص النبيُّ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، كان في كلامه نوع مساهلة، فإن خالدًا غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى...

وكما يخرج مسلم أيضًا حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، مع أن سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر، لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد، لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (٣/ ١٢١٦)، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١ (١٤٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟! فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟

فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجلٍ روى له مسلم من غير طريق سويد عنه: هذا على شرط مسلم، فاعلم ذلك»[1].

وقال الزَّيلعي: «ومجرّدُ الكلام في الرجل لا يُسقِط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يَسلَمْ من كلام الناس إلا من عصمه الله، بل خُرِّج في «الصحيح» لخَلقٍ ممن تُكُلِّم فيهم، ومنهم: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مَخْلَد القَطَواني، وسويد بن سعيد الحَدَثاني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرِهم، ولكنْ صاحبا «الصحيح» ـ رحمهما الله ـ **إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلِمَ أنَّ له أصلًا، ولا يَروون ما تفرّد به، سيّما إذا خالفه الثقات**»[2].

قلت: وهذا يبيّن داعيًا من دواعي الرواية عمن وصم بشيء من التجريح، إذ إن من دواعي صاحبي «الصحيح» في الرواية عنهم: طلبَ العلو، أو ضيقَ مخرج الحديث المصرَّح فيه بالتحديث، أو السماع قبل الاختلاط، أو غير ذلك من دواعي الصناعة الحديثية.

ومما يوضح ذلك ما قاله الحاكم: «قلتُ لعلي بن عمر ـ يعني الدارقطني ـ: إبراهيم السَّكْسَكي[3]، لِمَ تركَ مسلمٌ حديثَه؟ قال: تكلّم فيه يحيى بن سعيد. قلت:

---

(١) ابن عبد الهادي، الصارم المنكي (ص: ١٩٥).

ولعل الزيلعي استفاد من نص ابن عبد الهادي هذا، فانظر «نصب الراية» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٢) الزيلعي، نصب الراية (١/ ٣٤١).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي، أبو إسماعيل الكوفي. قال الحافظ ابن حجر: «صدوق، =

بحُجّة؟ قال: هو ضعيف. قلت: **لعل مسلمً لم يَحتَجْ إليه ضرورةً**»[1].

وقول الحاكم: «لعلَّ مسلمً لم يحتج إليه ضرورةً» فيه إشارة مهمة إلى داعٍ من دواعي انتقاء الشيخين لحديث الراوي الضعيف، وهو ـ هنا ـ الحاجة إلى حديثه عند البخاري، دون مسلم.

أما البخاري فقد أخرج لإبراهيم السَّكْسَكي حديثين فحسب، احتاج إليه فيهما.

أحدهما: من طريق العوّام بن حوشب، عن إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلًا أقام سِلعةً وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطَ، ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2] [آل عمران: ٧٧].

وهذا الحديث له أصل عند البخاري من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وقد أخرجه في موضعين، مرةً قبل حديث ابن أبي أوفى[3]، ومرةً بعده[4].

= ضعيف الحفظ». التقريب، (ص: ١٣٠) ترجمة (٢٠٤).

(١) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني** (ص: ١٧٨ ـ ١٧٩) رقم (٢٦٩)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع (٢٠٨٨)، وفي كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٢٦٧٥)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ لا خير (٤٥٥١).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ لا خير (٤٥٤٩، ٤٥٥٠).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ =

الثاني: من طريق العوّام: حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السَّكْسَكي، قال: سمعتُ أبا بُردة، واصطحبَ هو ويزيدُ بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيدُ يصومُ في السَّفَر، فقال له أبو بُردة: سَمعتُ أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبدُ، أو سافرَ، كُتِبَ له مثلُ ما كان يَعملُ مُقيمًا صَحيحًا**»[١].

ومن لا ينتقيه من أمثال هؤلاء فإنه يستغني عنهم بغيرهم، وهي طريقة يتجاذبها الإمامان ـ رحمهما الله ـ فرُبَّ راوٍ ينتقي له البخاري دون مسلم، فيتنكّب رواياته استغناءً بغيره، وكذا العكس.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله الحافظ ابن منده في حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**»، فأبى عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. قال ابن منده: «هذا حديث مجمع على صحته، على رسم الجماعة إلا البخاري **لم يخرج في كتابه ليزيد بن كيسان استغناءً بغيره**»[٢].

ويزيد بن كيسان، هو اليشكري، أبو إسماعيل الكوفي[٣].

= ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٢٦٧٦، ٢٦٧٧).

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يُكتَب للمسافر مثلُ ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ٥٧) ح(٢٩٩٦).

والحديث ـ مع كونه يدخل في الفضائل ـ فيه قصّة، مما يدلُّ على أن السكسكي قد حفظه مرفوعًا كما سمعه. وينظر: ابن حجر، هدى الساري (ص: ٣٦٣).

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٨٢) ح(٣٩).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٣١١).

قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القَطّان: ليس هو ممن يُعتَمد عليه، هو صالحٌ وسطٌ.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكتَب حديثه، محلّه الصدق، صالح الحديث. قلتُ له: يُحتَج بحديثه؟ قال: لا، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه، **بعضُ ما يأتي به صحيح وبعضٌ لا**.

وقال ابن حبان: كان يخطئ ويخالف، لم يفحُش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما تنكره القلوب، فهو مقبول الرواية إلا ما يُعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يُترك خطؤه كما يُترك خطأ غيره من الثقات.

قلت: أما مسلم فلم يخرج له إلا من روايته عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وكانت له عنه أحاديث عداد، كما قال ابن عدي[1]، فلعله كان يَتحفّظها.

وأما البخاري فروى أحاديثَ أبي حازم عن أبي هريرة من طريق ثقات أصحابه، فاستغنى بهم عن الرواية عن يزيد.

وقد بيّنَ الحافظ الخطيب البغدادي سببَ تركِ البخاري ـ وكذا مسلم ـ الرواية لبعض الرواة، وهو: «إما أن يكون الراوي ضعيفًا ليس على شرطه، **أو يكون مقبولًا عنده، غير أنه عدل عنه استغناءً بغيره**»[2].

ومن هنا يتبيّن موطنُ الزلل عند من نَسَبَ بعضَ الرواة المتكلَّمِ فيهم إلى شرط الشيخين أو أحدهما دون النظر إلى طريقةِ إخراجِهما حديثَه، والهيئةِ التي رويا له بها.

---

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٧٦).

(٢) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: ٥٣).

قال ابن الصلاح: «من حكم لشخص بمجرّد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه»(١).

ومن أصناف المتكلّم فيهم:

أ ـ المُضَعّف لسوء حفظه:

فالأصل عندهما أن من فَحُشَ غَلَطُه وساء حفظه فإنهما يتنكّبان حديثه، ولا يعوّلان على روايته.

قال السِّجزي: «وسمعتُه [يعني الحاكم] يقول: المبارك بن فَضالة لم يُخرجاه في الصحيحين؛ لسوء حفظه»(٢).

ومثله في المستدرك(٣).

قلت: ومع ذلك فإن الحاكم خالف نفسَه وناقض، فصحّح حديثَه تارةً، وتارةً يزيد على ذلك، فيصححه على شرط مسلم(٤).

ب ـ المضعَّف في حال دون حال: كالمختلطين من الثقات، أو المدلّسين منهم.

للإمامين منهجية دقيقة في التعامل مع أحاديث المختلطين، وذلك بتمييز من

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ١٠٠).

(٢) السجزي، سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم (ص: ٩٥) رقم (٦٥) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٨هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٣٨٥).

(٤) الحاكم، المستدرك (١/ ٤١٢) و(٢/ ١٧٣).

سمع منهم قبل الاختلاط ممن سمع منهم بعده. يظهر ذلك من خلال انتقاء أحاديثهم من طريق أصحابهم القدماء[١].

وإذا رويا لمختلط من طريق مَن سمع منه بعد الاختلاط فذلك لِما ثبت عندهما من سماعه من طريق المتقدّمين عنه، وإنما قد يختاران رواية من سمع منه بعد الاختلاط لنكتةٍ إسنادية كالعلو أو غيره، بعد إذ ثبت الحديث عنه.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن إياس الجريري أحد الأثبات الثقات الموصوفين بالاختلاط ـ وإن لم يَفحُش ـ: «ما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى، وعبد الوارث، وبشر بن المفضّل، وهؤلاء سَمعوا منه قبل الاختلاط. نعم، وأخرج له البخاري أيضًا من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرّر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضّل، كلاهما عنه، عن أبي بكرة، عن أبيه»[٢].

---

(١) وهذه طريقة الأئمة الحُذّاق من أهل الحديث في التعامل مع أحاديث المختلطين. وفي ذلك يقول الحافظ ابن حبان: «وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجُريري وسعيد بن أبي عَروبة وأشبههما فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا، إلا أنّا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشكّ في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم ـ وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم ـ حكمُ الثقة إذا أخطأ أنّ الواجب ترك خطئه إذا عُلِمَ والاحتجاجُ بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء». ابن حبان، **الصحيح**، بترتيب ابن بلبان (١/ ١٦١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤٠٥). وينظر منه: ترجمة سعيد بن أبي عروبة (ص: ٤٠٦)، =

وكذا المدلِّسون من الثقات، فإن للشيخين منهجية دقيقة في التعامل مع أحاديثهم، سواء بانتقاء ما صرّحوا فيه بالتحديث، أو طريقتهم في انتقاء ما رووه بصيغة العنعنة من خلال الضوابط الدقيقة التي وضعها النقاد في قبول عنعنة المدلّس[1].

ت ـ المُضعّف في بعض الشيوخ دون بعض:

من عادة الإمامين أنهما ينتقيان من حديث بعض الرواة في شيوخ معينين، إذا كانوا يضعفون في بعض شيوخهم.

قال الحافظ ابن حجر: «قال البخاري في «تاريخه الصغير»[2]: ما روى يحيى ابن بُكير[3] عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه. قلت [أي ابن حجر]: فهذا يدلك

= وترجمة عبد الرزاق (ص: ٤١٩)، وغيرها.

وللباحث د. جاسم محمد العيساوي «مرويات المختلطين في الصحيحين» وهي أطروحته للدكتوراه، وللباحث د. عبد الجبار سعيد المدرس: «اختلاط الراوة الثقات، دراسة تطبيقية على رواة الكتب الستة» أبانا فيه عن منهج الشيخين في الرواية عن المختلطين.

(١) وقد عني الباحث الدكتور عواد الخلف ببيان منهجية الشيخين في التعامل مع أحاديث المدلسين، فكانت رسالته للماجستير بعنوان «روايات المدلسين في صحيح مسلم، جمعها ـ تخريجها ـ الكلام عليها»، ورسالته للدكتوراه بعنوان «روايات المدلسين في صحيح البخاري، جمعها ـ تخرجيها ـ الكلام عليها» وذلك بيان الضوابط التي مشى عليها الإمامان في الرواية عن المدلسين.

ومن أهم الأبحاث التي بيّنت هذه الضوابط: كتاب «ضوابط قبول عنعنة المدلس» للدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، طبع في جامعة الكويت.

(٢) تاريخ البخاري المختصر، يرويه عنه الخفاف وزنجويه وابن الأشقر، والمطبوع إنما هو روايتا الخفاف وزنجويه. فلعل هذه العبارة من رواية ابن الأشقر، فإني لم أجدها في المطبوع.

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا المصري. قال الحافظ ابن حجر: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣) ترجمة (٧٥٨٠).

على أنه ينتقى حديثَ شيوخه. ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورةٍ متابعةً، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث»[١].

ومثله جماعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم الحرفَ والحرفين، إنما ينتقيان من حديثهم ما حفظوه عن بعض شيوخهما دون بعضٍ ممن يضعفون فيهم فيتّقون إخراجَه عنهم.

ومن الأمثلة الشهيرة في ذلك: حديث سفيان بن حسين[٢] عن الزهري، فإنه ضعيف باتفاق النقاد.

وقد فات الحاكمَ هذا التعليل لحديث سفيان بن حسين عن الزهري، فصحّح أحاديث لمجرّد كونه ثقةً مطلقًا، ولم يَتنبه لضعفه في الزهري خاصةً[٣].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين، فهما إماما بالشام والعراق، وممن يُجمَعُ حديثُهم. والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري»[٤].

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤٥٢).

(٢) سفيان بن حسين، أبو محمد الواسطي.

قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري.

وقال يحيى بن معين: ثقة في غير الزهري، لا يُدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم.

ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ٩٦).

(٣) ينظر صنيعه في تصحيح أحاديث سفيان بن حسين، عن الزهري في المستدرك (١/ ٤١٠، ٤٤١) و(٢/ ١١٤، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٨٧، ٣١٨، ٣٣٥، ٤٦٦، ٥٣٢) وغيرها.

(٤) الحاكم، المستدرك (٢/ ١١٤).

وقال ـ أيضًا ـ: «ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يُجمع حديثهم»[١].

وقال: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين»[٢].

وقال: «هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثّقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد ابن المهلب، ودخل معه نيسابور، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما، ويصحّحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين»[٣].

وقال السِّجزي: «وسألته عن سفيان بن حسين الواسطي، فقال: هو أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، لكن الشيخين لم يخرجاه»[٤].

وممن انتقد الحاكمَ في ذلك بكلامٍ قويٍّ محرَّر الحافظُ ابنُ قيّم الجوزيةِ، فقال: «وهذه طريقة الحذّاق من أصحاب الحديث أطباء علله، يحتجّون بحديث الشخص عمّن هو معروف بالرواية عنه وبحفظ حديثه وإتقانه وملازمته له واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له، ويتركون حديثَه نفسه عمّن ليس هو معه بهذه المنزلة.

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٤٢).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٤٠).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٣٩٢).

(٤) السجزي، سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٩٦) رقم (٦٦).

وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم ثقة صدوق، وهو في الزُّهري ضعيف لا يحتج به؛ لأنه إنما لقيه مرّةً بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزُّهري وصُحبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار كمالك والليث ومعمر وعقيل ويونس وشعيب، فإذا تفرّد مثلُ هذا بحديثٍ عن هؤلاء مع ملازمتهم الزهريَّ وحفظِهم حديثَه وضبطِهم له وهو ليس مثلَهم في الحفظ والإتقان لم يكن حجة عندهم.

هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه فرفع ما قد وقفوه، ووصل ما قطعوه، وأسند ما أرسلوه؟

هذا مما لا يَرتاب أئمة هذا الشأن في أن إلحاق الغلط به أولى.

وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوقُ القوم ونقدُهم أنّ هذا تناقض منهم، فإنهم يحتجّون بالرجل ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقةً وَجَبَ قبولُ روايته جملةً، وإن لم يكن ثقةً وجب تركُ الاحتجاج به جملةً.

وهذه طريقة قاصري العلم وهي طريقة فاسدة مُجمَع بين أهل الحديث على فسادِها، فإنهم يحتجّون من حديث الرجل بما تابعه غيرُه عليه، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثَه بعينه إذا روى ما يخالف الناسَ أو انفرد عنهم بما لا يُتابِعونه عليه، إذ الغلط في موضعٍ لا يوجب الغلطَ في كلِّ موضعٍ، والإصابةُ في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه، ولا سيما إذا عُلِمَ مِن مثل هذا أغلاطٌ عديدة، ثم روى ما يخالف الناسَ ولا يتابعونه عليه، فإنه يغلب على الظن أو يُجزَم بغلطه»[1].

---

(١) ابن القيم، الفروسية (ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

خامسًا: منهجهما في انتقاء حديث الموصومين بالبدعة:

للعلماء في الرواية عمّن تلبّس ببدعة أقوال، ليس هذا محلَّ ذكرها والإطناب في مناقشتها.

إلا أنّ أعدل الأقوال وأولاها بالقبول أن مدار قبول رواية المبتدع بدعةً غيرَ مكفِّرة مبني على صدق لهجته واستقامة حاله، ومتى ما أُمن منه عدم تعمّد التحريف والزيادة والنقص قُبل خبره، وكان لنا صدقه، وعليه بدعتُه[1].

وقد وجّه بعضُ العلماء بعضَ تصرّفات الإمامين في تركهما التخريج لبعض الرواة بأنها مبتناة على ما وصموا به من البدعة.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات غير أنهما لم يخرجا أبا خالد الدالاني في الصحيحين لِما ذُكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، فأما الأئمة المتقدمون فكلّهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان. والحديث صحيح، ولم يخرجاه. وأبو خالد الدالاني ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة»[2].

قلت: أما الصدق فنعم، وأما الإتقان فهيهات! فقد تكلّم فيه النُّقّاد من قبل حفظه وشَنّعوا عليه كثرةَ خطئه وفُحشَ غلطه، ولخّص الحافظ ابن حجر حاله، فقال: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلّس»[3].

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك: المُعلّمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١٠/ ٧١ـ٨٦) ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار عالم الفوائد، الرياض؛ والجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث** (١/ ٣٩٦ـ٤١١) ط١ (١٤٢٤هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

(٢) الحاكم، المستدرك (٤/ ٥٩٢).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٦٣) ترجمة (٨٠٧٢).

وقال الحاكم ـ أيضًا ـ: «والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهنٍ في رواياته، إنما تركاه لغلوّه في التشيّع»[١].

وليس ذلك كذلك، فإن حَكيمًا[٢] جَمَعَ بين الضعف والتشيّع، فمثله يُتجنب حديثه.

نعم، كان الشيخان يتجنبان الغلاة من أهل البدع، فلا يرويان عنهم شيئًا، إلا مَن كان منهم مِنَ الموصوفين بصدق اللهجة فينتقيان من حديثه، وما يوردانه لمثل هؤلاء إنما هو في المتابعات والاستشهاد.

فممن أخرج له البخاري، وهو موصوف بالغلو في بدعته: عَبّاد بن يعقوب الرَّواجِني[٣]، وهو من شيوخه الذين مارس حديثهم، وعرف أحوالهم.

وإنما أخرج له فردَ حديث متابعةً.

فقال: حدثني سليمان: حدثنا شعبة، عن الوليد. ح وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي: أخبرنا عبّاد بن العَوّام، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي عَمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله»**[٤].

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٥٦٠).

(٢) حَكيم بن جُبير الأسدي الكوفي. ضعيف رمي بالتشيّع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢١٣) ترجمة (١٤٦٨).

(٣) قال ابن حجر: «صدوق رافضي». وقال ـ أيضًا ـ: «مذكور بالرفض، ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد». ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٧) ترجمة (٣١٥٣)، وفتح الباري (١٣/ ٥١٠).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (٩/ ١٥٦) =

وهذا منهجهما في سائر الرواة الموصومين بالبدعة، من الغلاة وغيرهم، فطريقتهما قائمة على انتقاءِ ما صَحّ من أحاديثهم، وتَجنُّبِ ما يورث الشبهةَ أو تتوافر القرائن على ما يَلزَمُ تجنّبَ حَديثهم.

***

= ح(٧٥٣٤) وهو آخر طرق هذا الحديث.

وكان أخرجه من طريق شعبة في مواضع قبله: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢) ح(٥٢٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤) ح(٢٧٨٢)، وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) (٨/ ٢) ح(٥٩٧٠).

وأخرجه مسلم من طرق عن الوليد. المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ٨٩ـ ٩٠) ح(٨٥)

المطلب الثاني: شرط الشيخين في طبقات الرواة:

يقتضي النظر والاستقراء لحال الرواة الذين يخرج لهم الشيخان أنهم على ضربين: مُكثِرينَ، لهم رواة ذوو عدد، ومقلّين يروي عنهم الرجلُ بعد الرجل.

أما المُقلّون من الرواة، فإنّ طريقة الشيخين تخريج حديث الموصوفين منهم بالثقة والعدالة وقلة الخطأ.

قال الحافظ ابن حجر: «فأمّا غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلّة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقوَ الاعتمادُ عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيرُه وهو الأكثر».

قلت: يحيى بن سعيد الأنصاري، الإمام الحافظ الحجة، الثقة الثبت[1]، اعتمده الشيخان، فأخرجا من حديثه ما يربو على المائتي حديث بالمكرر.

وأما المقلّون ممن لم يُعتمَد عليهم، فهؤلاء ـ في العادة ـ يُخرجان لهم الحديث بعد الحديث، وُجلّ ما يرويان له إنما يكون في الشواهد والمتابعات.

كمثل معبد بن سيرين، فهو مُقلّ، روى أحاديث معدودة، وقد وثّقه العجلي، وابن سعد، وقال يحيى بن معين: تعرف وتنكر.

فهذا لم يروِ له البخاري سوى حديثين[2]، ومسلم حديثين فحسب، كلها في المتابعات[3].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٥٠٠٧) و(٧٥٦٢).

(٣) مسلم، المسند الصحيح (١٤٣٨) و(٢٢٠١).

وهذا يشمل الوحدان من الرواة ممن لم يَروِ عنهم إلا واحد، فإن من أخرجا له منهم فإنما يخرجان لهم في الشواهد والمتابعات، وليس لهما عنهم حديث أصلٌ قط، كما قال الحافظ[(١)].

وأما المُكثرون من الرواة، فقد قال الحازمي: «إن مذهب من خَرَّجَ الصحيح: أن يَعتبر حالَ الراوي العَدْل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضًا. وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. وهذا باب فيه غموض، وطريقه: معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن يُعلم مثلًا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقةٍ منها مزيّة على التي تليها وتَفاوت.

فمن كان في **المرتبة الأولى**، فهو الغاية في الصحة، وغاية مقصد البخاري.

والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزامِلُه في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزُّهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرّدوا

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٩).

بقلّة ممارستهم لحديث الزُّهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزُّهري كثيرًا، وهم من شرط أبي عيسى....

والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا»[١].

ثم مثّل لأصحاب الطبقة الأولى من أهل الحفظ والإتقان وطول الملازمة بمالك وابن عيينة، وأضرابهما.

ولأصحاب الطبقة الثانية بثقات أصحاب الزهري ممن لم يلازموا الزهري، فلم يتقنوا حديثه كأصحاب الطبقة الأولى، من أمثال الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد.

ولأصحاب الطبقة الثالثة بمن لزموا الزهري ولكنهم لم يتقنوا حديثه ولم يسلموا من غوائل الجرح من أمثال سفيان بن حسين، وجعفر بن بُرقان[٢].

ولأصحاب الطبقة الرابعة بمن لم يلزموا الزهري ولم يمارسوا حديثه، وهم مع ذلك لم يسلموا من الجرح، من أمثال إسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصبّاح.

---

(١) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص: ١٥٠ ـ ١٥٤).

(٢) تمثيل الحازمي لهذه الطبقة بسفيان بن حسين وجعفر بن برقان مما يُستغرب منه، فكلاهما لم يلزم الزهري، وحديثهما عن الزهري ليس بذاك، فإنهما ـ كليهما ـ سمعا من الزهري من غير ملازمة، ولم يحفظا حديثه.

فسفيان بن حسين الواسطي، قال ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم». تقريب التهذيب (ص: ٢٧٧) ترجمة (٢٤٣٧). وجعفر بن بُرقان، الجزري الرقي، قال ابن حجر: «صدوق يهم في حديث الزهري». تقريب التهذيب (ص: ١٧٨) ترجمة (٩٣٢).

ولأصحاب الطبقة الخامسة بالضعفاء والمجهولين والمتروكين ممن روى عن الزهري، نحو بحر بن كنيز، وعبد القدوس الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب.

قال الحافظ ابن حجر، موضحًا كلام الحازمي: «فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يَعتمده من غير استيعاب، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية، وأما الرابعة والخامسة فلا يُعرّجان عليهما. وأكثر ما يخرج البخاري حديثَ الطبقة الثانية تعليقًا، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا»[١].

والحقيقة أن هذا التقسيم لطبقات الرواة قديم يستعمله النقاد في التفضيل بين مراتب الرواة عن الشيوخ المكثرين، وبيان منازلهم لما في ذلك من أثر في انتقاء أحاديثهم.

فقد نقل العُقيلي عن الإمام الحافظ محمد بن يحيى الذهلي أنه قسم طبقات أصحاب الزهري إلى ثلاث طبقات، فقال: «وأما محمد بن يحيى النيسابوري، فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، مع أسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وأبي أويس، وفليح، وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلُّهم، في حال الضعف والاضطراب. وقال محمد بن يحيى: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى في اختلافهم، فإن لم يوجد عندهم بيان، ففيما روى هؤلاء - يعني: الطبقة الثانية -، وفيما روى أصحاب الطبقة الثالثة، يُعرَفُ بالشّواهد والدلائل»[٢].

---

(١) ابن حجر، هدى الساري (ص: ١٠).

(٢) العُقيلي، الضعفاء (٣/ ٤٩٥).

وقد صنف العلماء كعلي بن المديني، والنسائي وغيرهما في الطبقات مصنفاتٍ يُستفاد منها معرفة مراتب الرواة عن شيوخهم.

ولأجل أن يظهر شرط الشيخين في انتقاء الرواة بحسب منازلهم من شيوخهم، كما أشار الحازمي، اخترت أن أطبّق هذا الترتيب في منازل الرواة وطبقاتهم على إمام مُكثر لاستجلاء مذهب الإمامين في إخراج أحاديثه، وهو الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ.

طبقات الرواة عن الإمام مالك[1]:

روى عن الإمام مالك في صحيحي البخاري ومسلم أربعون راويًا.

والإمام البخاري ومسلم يرويان عن الإمام مالك حديثَه بواسطة، وبواسطتين، وبثلاث وسائط.

ارتأيتُ أن أذكر منهم واحدًا وعشرين راويًا، لئلا يطول البحث، وأذكرهم بحسب ترتيبهم على حروف المعجم.

وهم:

---

(١) وقد ذكرت في كل ترجمة من الرواة مرتبته وطبقته في الرواة عن مالك، وعلى النحو التالي:

الطبقة الأولى: أهل الحفظ والإتقان ممن لازموا مالكًا ومارسوا حديثه.

الطبقة الثانية: الثقات الذين لم يلازموا مالكًا ملازمةً تمكّنهم من إتقان حديثه.

الطبقة الثالثة: لازموا مالكًا، لكنهم لم يتقنوا حديثه.

الطبقة الرابعة: لم يلزموا مالكًا، ولم يمارسوا حديثه، وفيهم ضعف.

الطبقة الخامسة: الضعفاء والمجاهيل والمتروكين.

١ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفَزَاري[١].

يروي البخاريُّ حديثَه عن مالك بنزول، فهو يرويه عن عبد الله بن محمد المُسنَدي، عن معاوية بن عَمرٍو ابن الكرْماني، عن أبي إسحاق الفَزاري، عن مالك.

وليس لمسلمٍ شيء من حديثه عن مالك.

وهو إمام ثقة حافظ، لكنه مقلٌّ عن مالك، فهو من أعيان الطبقة الثانية في الرواة عنه.

كما أنه الراوي الوحيد الذي ينزل به البخاري فيروي حديث مالك بثلاث وسائط.

أخرج له البخاري عن مالكٍ حديثًا واحدًا، قال: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: **حدثنا أبو إسحاق**، عن مالك بن أنس، قال: **حدثني** ثور، قال: **حدثني** سالم، مولى ابن مطيع، أنه **سَمع** أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: افتتحنا خَيبرَ، ولم نغنم ذهبًا ولا فضةً، إنما غَنِمنا البقرَ والإبِلَ والمَتاعَ والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبدٌ له يقال له مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضِّبَاب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبدَ، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّملةَ التي أصابَها يومَ خَيبرَ مِنَ المَغانم، لم تُصِبْها المقاسِمُ، لتَشتَعِلُ عليهِ نارًا**».

---

(١) الإمام الكبير الحافظ.

قال يحيى بن معين: ثقة ثقة.

وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام.

وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الأئمة.

توفي سنة (١٨٥هـ) وقيل بعدها. ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ١٣١).

فجاء رجلٌ حين سَمِعَ ذلك من النبي ﷺ بشِراكٍ ـ أو بشِراكَين ـ فقال: هذا شيءٌ كنتُ أصبتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**شِراكٌ ـ أو: شِراكانِ ـ من نارٍ**»[(١)].

وقد تابعه في الرواية عن مالك:

إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري[(٢)]، وابن وهب عند مسلم[(٣)]، والقَعنبي عند أبي داود[(٤)]، وابن القاسم عند النسائي[(٥)].

فالبخاري كان يمكن له أن يروي الحديث عاليًا عن مالك، فالحديث عند الطبقة الأولى عن مالك، كالقعنبي وأضرابه من شيوخ البخاري.

لكنه نزل في روايته من طريق الفزاري لنكتةٍ حديثيةٍ، وهي تصريح الفزاري بصيغ السَّماع في جميع طبقات السند، وبخاصة قول ثور: «حدثني سالم مولى ابن أبي مُطيع».

قال الخطيب البغدادي: «إنّ البخاري لم يَروِ في «الصحيح» حديثًا نازلًا وهو عنده عال إلا لمعنى في النازل لا يجده في العالي، أو يكون أصلًا مختلفًا فيه، فيذكر بعض طرقه عاليًا ويردفه بالحديث النازل متابعةً لذلك القول، فأمّا أن يورد الحديثَ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨) ح(٤٢٣٤).

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة (٨/ ١٤٣) ح(٦٧٠٧).

(٣) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١/ ١٠٨) ح(١١٥).

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ح(٢٧١١)، تحقيق: عصام موسى هادي، ط٢ (١٤٣٤هـ)، دار الصديق، السعودية.

(٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، المجتبى، كتاب الأيمان والنذور (٧/ ٢٤) ح(٣٨٢٧)، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ (١٤٠٦هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

النازلَ وهو عنده عالٍ لا لمعنى يختص به ولا على وجه المتابعة لبعض ما اختلف فيه فغير موجود في الكتاب. وحديث أبي اسحق الفزاري فيه بيانُ الخبر[١] وهو معدوم في غيره....

قال: فلْيُنظَر كيف قد جوّد أبو اسحق رواية هذا الحديث، وحكى فيه سماعَ مالك من ثور بن زيد وسماع ثور من سالم وسماع سالم من أبي هريرة.

وأما أصحاب مالك: عبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد؛ فإنهم ـ جميعًا ـ رووه من غير بيانِ خبرٍ ولا نصِّ سماعٍ....

والبخاري يتبع الألفاظَ بالخبر في بعض الأحاديث، ويُراعيها لأسباب.

وقد كان بعضُ الناسِ أنكر قولَ أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر»؛ لأنّ أبا هريرة إنما قدم في أثناء الوقعة، فأخرج البخاري حديثَ أبي إسحاق؛ لتجويدِه وإسنادِه إذ فيه قطعٌ لعذرِ مَن اعترض عليه بتجويز كونِه مرسلًا مقطوعًا أو مدلَّسًا غيرَ مسموع، وتأوَلَ قولَه: «ففتحنا خيبر» أنه أراد بذلك إدراكَه رسولَ الله ﷺ بخيبر أثناء الوقعة لا أنه أراده كونه معه في ابتدائها، وكذلك كانت قضية قدم على رسول الله ﷺ عقيبَ فتحِه بعضَ حصون خيبر، فشهد بقية الفتح وسار معه لما قفل من غزوته.

وقد أورد البخاري في «الجامع» لحديث أبي اسحقَ نظائرَ، إذا تأمّلها الناظرُ تبيّن صحة ما قلنا»[٢].

---

(١) يعني: التصريح بالإخبار.

(٢) الخطيب، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: ٥٩ ـ ٦٦).

والمعلوم من طريقة البخاري حرصُه على توضيح السماع، وتبيين الاتصال عند أي مظنة لتدليسٍ أو إرسال[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «نزل البخاري في هذا الحديث درجتين؛ لأنه أخرجه في الأيمان والنذور عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثة رجال. قال ابن طاهر: والسرُّ في ذلك أنّ في رواية أبي إسحاق الفَزَاري وحدَه عن مالك (حدثني ثور بن زيد) وفي رواية الباقين (عن ثور) وللبخاري حرصٌ شديدٌ على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث»[٢].

***

٢ ـ أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزُّهري[٣].

روى له من حديث مالكٍ: مسلمٌ دون البخاري.

وهو صدوق، من الطبقة الثالثة في الرواة عن مالك.

وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونًا، فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، **وأبو مصعب الزُّهري**، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، واللفظ له، قال: قلتُ لمالكٍ، حدَّثكَ سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٦/ ٢٧).

وقال الحافظ في التعليق على حديث (١٩٨٨) من الجامع الصحيح: «وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها، **وما أكثَرَ ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب**». فتح الباري (٤/ ٢٣٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٤٨٨).

(٣) قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. توفي سنة (١٥٢هـ) تقريبًا. ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٠).

قال: «**السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذابِ، يَمنع أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدُكم نَهمَتَه من وَجهِه، فليُعَجّل إلى أهلِه**»، قال: نعم[1].

تابعه عن مالك: القعنبي عند البخاري[2].

والذي يظهر أن الشيخين لم يحتاجا أبا مصعب الزهري في شيء من حديثه عن مالك.

***

٣ـ إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى العبدي[3] (خ م د ت س ق).

تفرّد مسلمٌ برواية حديثه عن مالك متابعةً.

وهو ثقة فاضل، مقلّ في الرواية عن مالك، فيكون من الطبقة الثانية.

قال مسلم: حدثني عَمرو الناقد: حدثنا **إسحاق بن سليمان الرازي**، قال: سمعتُ مالكًا، ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى ـ واللفظ له ـ: أخبرنا **عبد الله بن وهب**: حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداءٌ نَجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجَبَذه بردائه جَبذةً شديدةً، نظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثّرت بها حاشية الرِّداء، من شدّة جَبذَتِه، ثم قال: يا محمد! مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء[4].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٦) ح(١٩٢٧).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، أبواب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٣/ ٨) ح(١٨٠٤).

(٣) أثنى عليه الإمام أحمد. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. توفي سنة (٢٠٠هـ) وقيل: قبلها. ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٥).

(٤) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (٢/ ٧٣٠) (١٠٥٧).

تابعه: ابنُ وهب عند مسلم وابن ماجه[١]، ويحيى بنُ بُكير عند البخاري[٢]، وإسماعيلُ بن أبي أويس، عند البخاري[٣]، وعبدُ العزيز الأويسي عند البخاري[٤].

والبخاري يروي عن إسحاق بواسطة أحمد بن عبد الله بن أيوب، ابن أبي رجاء[٥].

ولم يَحتجْ البخاري أن ينزلَ فيروي عن رجلٍ، عنه، عن مالك.

***

٤ ـ إسحاق بن عيسى بن نَجيح، ابن الطّبّاع[٦] (م ت س ق).

أخرج له عن مالكٍ: مسلمٌ دون البخاري.

وهو صدوق، رحل إلى مالك، وسمع منه جملةً وافرةً من حديثه.

أما مسلم فأخرج عنه بضعة أحاديث اعتبارًا في المتابعات والشواهد، وروايته عنه نازلة، فهو يروي جُلّ أحاديثه عن محمد بن رافع، عنه، عن مالك[٧]؛ وعن زهير بن حرب، عنه، عن مالك[٨].

---

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٣)، تحقيق: عصام موسى هادي، ط٢ (١٤٣٥هـ)، دار الصديق، السعودية.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفةَ قلوبُهم وغيرَهم من الخمس ونحوِه (٤/ ٩٤) ح(٣١٤٩).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٧/ ١٤٦) ح(٥٨٠٩).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٨/ ٢٤) ح(٦٠٨٨).

(٥) ثقة. توفي سنة (٢٣٢هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١١٢) ترجمة (٥٥).

(٦) قال البخاري: مشهور الحديث. وقال صالح جَزَرة: لا بأس به، صدوق. وقال أبو حاتم: محمد أخوه أحب إليَّ منه وهو صدوق. توفي سنة (٢١٤هـ) أو (٢١٥هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢١٤).

(٧) مسلم، المسند الصحيح (٥٣٧، ٩٠٧، ١١١١، ١٧١٠، ٢٠٦٣).

(٨) مسلم، المسند الصحيح (١٤٩٨، ٢٤٨٣).

ويمكن عدُّه من أعيان الطبقة الثانية.

***

٥ ـ إسحاق بن محمد الفَرْوي، أبو يعقوب المدني[١] (خ ت ق).

أخرج له عن مالكٍ: البخاريُّ دون مسلم.

وهو من شيوخ البخاري، صدوق، كفّ، فساءَ حفظه، وهو **صحيح الكتاب** كما قال أبو حاتم، لذا فهو من الطبقة الثالثة[٢].

أخرج له البخاري عن مالك حديثين:

* **الحديث الأول**: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**تُقاتلونَ اليَهودَ، حتى يَختبيَ أحدُهم وراء الحَجَر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي، فاقتلْه**»[٣].

وقد توبع الفروي عليه متابعاتٍ قاصرةً.

فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: محمد بن بشر عند مسلم[٤].

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لُقّن، وكتبه **صحيحة**. وقال ـ مرة ـ: مضطرب. ووهّاه أبو داود. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ـ أيضًا ـ: لا يُترَك. وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يُتابَع عليها. ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢١٧).

(٢) وقد عِيب على البخاري إخراج حديثه. قال الحاكم: عِيب على محمد إخراج حديثه وقد غمزوه. وروى عن أبي جعفر الطيالسي قوله: لو كان الأمر إليَّ ما حدثتُ عن إسحاق الفروي. الحاكم، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٨٩).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود (٤/ ٤٢) ح(٢٩٢٥).

(٤) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١).

وهو ثابت من طريق سالم، عن ابن عمر عند أحمد[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣].

قلت: الحديث محفوظ عن نافع، وعن سالم، كلاهما عن ابن عمر.

والبخاري أخرجه عن الفَرْوي عن مالك لأنه أخبرُ بحديث شيوخه من غيره، وهو إذا رأى اضطرابًا في حديث شيخه، وكان شيخُه صاحبَ كتاب، طلب منه كتابَه فنظر فيه، والفَرْوي صحيح الكتاب، وقد تفرد به دون أصحاب مالك، فرواه عنه للحاجة إليه.

ولعل البخاريَّ لم يُرِدْ إخلاءَ كتابه من طريق مالك ـ رحمه الله ـ.

قال الحافظ ابن ناصر الدين: «ووُجِد بالاستقراء أنّ البخاري إذا كان عنده في الباب حديثٌ مسنَدٌ لمالك قدّمه على غيره في صحيحه»[٤].

* **الحديث الثاني**: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان ـ وكان محمد بن جبير، ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك: ـ بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني .. الحديث، وفيه قول رسول الله ﷺ: «**لا نُورَثُ، ما تركْنا صَدَقةٌ**»[٥].

---

(١) الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند (١٠/ ٢٢٥، ٢٩٢، ٣٢٨، ٤٣٣) ح(٦٠٣٢، ٦١٤٧، ٦١٨٦، ٦٣٦٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١ (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن (٤/ ٢٢٣٨) ح(٢٩٢١).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٤/ ٧٨) ح(٢٢٣٦).

(٤) ابن ناصر الدين، افتتاح القاري (ص: ٣٣٣).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٤/ ٧٩) ح(٣٠٩٤).

وقد توبع عليه الفَرْوي، تابعه: جويرية بن أسماء عند مسلم[١]، وبشر بن عُمر الزهراني عند أبي داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي في الكبرى[٤].

والحديث لم أجده ـ بعد طول تتبع ـ عند حفاظ أصحاب مالك كالقعنبي والتنّيسي ونحوهما.

والأظهر أن البخاري اختار رواية الفَرْوي دون من روى الحديثَ عن مالك كجويرية، طلبًا للعلوّ، فإنه لو رواه عن جويرية لنزل بالحديث درجتين، فرواه عن الفَرْوي بعد أن أَمِنَ ثبوتَ الحديث، والله أعلم.

* * *

٦ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزُّرَقي، أبو إسحاق القارئ[٥] (خ م د ت س ق).

أخرج له عن مالكٍ: البخاريُّ دون مسلم. وقد أخرجا له عن غير مالك حديثًا كثيرًا.

أما البخاري فما أخرج له عن مالكٍ سوى حديث واحد على رسم التعليق.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٧٧) ح(١٧٥٧).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال ح(٢٩٦٣).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السير، باب تركة رسول الله ﷺ (٣/ ٢٥٥) ح(١٦١٠).

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب مواريث الأنبياء (٦/ ٩٨) ح(٦٢٧٦)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١ (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) وثّقه الإمام أحمد، وابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وزاد: هو أثبت من ابن أبي حازم، والدراوردي، وأبي ضمرة. وقال الخليلي: كان ثقة شارك مالكًا في أكثر شيوخه. توفي ببغداد سنة (١٨٠هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١).

فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلًا سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُردّدها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيدِه إنها لتعدل ثُلثَ القرآن**».

وزاد أبو مَعمر[1]: حدثنا **إسماعيل بن جعفر**، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أخبرني أخي قتادةُ بن النعمان: أنَّ رجلًا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ مِنَ السَّحَر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يَزيد عليها، فلمّا أصبحنا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، نحوَه[2].

ورواية إسماعيل بن جعفر عن مالك من رواية الأقران[3]، وهو ـ مع ثقته ـ لم يمارس حديث مالك، فالأظهر أن يُعدَّ من أعيان الطبقة الثانية.

قلتُ: وإنما حمل البخاريَّ على أن يروي هذه الزيادةِ ما فيها من التفرّد بالتصريح بذكر من أخبر أبا سعيد الخُدريَّ بالحكاية، والله أعلم.

وقد أخرج الحديثَ بذكر قتادة فيه، من طريق إسماعيل بن جعفر: النسائي في

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، أبو معمر القَطيعي. شيخ البخاري ومسلم. ثقة مأمون. توفي سنة (٢٣٦هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٤) ترجمة (٤١٥). وقوله: (وزاد أبو معمر) صيغته صيغة تعليق.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٦/ ١٨٩) ح(٥٠١٣، ٥٠١٤)؛ وكتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٩/ ١١٤) ح(٧٣٧٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٦٠).

الكبرى[١]، وأبو يعلى في مسنده[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤].

***

٧ـ إسماعيل بن عبد الله، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني[٥] (خ م د ت ق).

وهو من شيوخ البخاري ومسلم. أخرج عنه البخاري حديثًا كثيرًا، عن مالك وغيره، وأخرج مسلم عنه أحاديثَ معدودة.

أما عن مالك فقد أخرج له البخاري ١٦٣ حديثًا[٦]، وأخرج له مسلمٌ حديثينِ مقرونًا فحسْب[٧].

---

(١) النسائي، السنن الكبرى (٩/ ٢٥٨) ح(١٠٤٦٨).

(٢) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المسند (٣/ ١١٩) ح(١٥٤٨)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار** (٣/ ٢٥٢) ح(١٢١٨)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ (١٤١٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (٣/ ٢١).

(٥) قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: صَدُوق، ضعيف العقل، ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفّلًا. وقال النسائي ضعيف، وقال ـ مرةً ـ: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ليس أختاره في الصحيح.
ولخّص حالَه الحافظ ابن حجر، فقال: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. توفي سنة (٢٢٦هـ).
ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٧١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٧) ترجمة (٤٦٠).

(٦) وقد جمع زميلنا الباحث هيثم عبد الغفور مروياتِه في صحيح البخاري، ودرسها، وبيّن منهج الإمام البخاري في انتقائها، في رسالته للماجستير، بعنوان «إسماعيل بن أبي أويس ومروياته في صحيح البخاري»، نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بتاريخ ٢٠٠٩.

(٧) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج (٢/ ٨٧٥) ح(١٢١١)، وكتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٦) ح(١٩٢٧).

قال الحافظ ابن حجر: «احتجّ به الشيخان إلا أنهما لم يُكثرا من تخريج حَديثِه، ولا أخرج له البخاري مما تفرّد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقلَّ مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي».

ثم قال: «وروينا في «مناقب البخاري» بسند صحيح أنّ إسماعيل أخرج له أصولَه وأذِن له أن يَنتقي منها وأن يُعلّم له على ما يحدّث به ليحدّث به ويُعرِضَ عمّا سواه، وهو مُشعِر بأنّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا: لا يُحتَجّ بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النَّسائي وغيرُه[١]، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه»[٢].

وعلى هذا فإنّ حديثه خارج الصحيحين يحتاج إلى دِعامة، وإلا فهو ضعيف يُعتبَر به، ولا يُقبل ما تفرّد به.

---

(١) غمز النسائيُّ منهج البخاري في انتقائه حديثَ إسماعيل بن أبي أويس وتركِه مَن أهو أولى منه.

قال محمد بن موسى بن المأمون الهاشمي: سمعتُ رجلًا يسأل أبا عبد الرحمن: ما عندك في سُهيل بن أبي صالح؟ فقال له أبو عبد الرحمن: سُهيل بن أبي صالح خيرٌ من فليح بن سليمان، وسهيل بن أبي صالح خير من أبي اليمان، **وسهيل بن أبي صالح خير من إسماعيل بن أبي أويس**، وسهيل خير من حبيبٍ المعلّم، وسهيل أحبّ إلينا من عمرو بن أبي عمرو. الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٧٢).

قلت: لا ضير في ذلك إذْ كانت مرويات هؤلاء مبنية على الانتقاء بشروطه وضوابطه، وربما ترك الإمام حديثَ من هو أولى من غيره؛ لعدم الحاجة إلى حديثه.

قال الإمام ابن القيم في مثل ذلك: «لا عيب على مسلم في إخراج حديثه [يعني مطرًا الوراق] لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب [يعني مَن مُسّ بشيء من التجريح] ما يُعلم أنه حفظه، كما يَطرح من أحاديث الثقة ما يُعلم أنه غلط فيه. فغلطَ في هذا المقام مَن استدرك عليه إخراجَ جميعِ حديث الثقة، ومَن ضَعّف جميع حديث سيء الحفظ». ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٤).

(٢) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٣٩١).

أما الذهبي، فقال: «كان عالمَ أهل المدينة، ومحدِّثهم في زمانه، على نقصٍ في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجّا به لزُحزِح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن»(١).

قلت: بل يُزحزح حديثُه إلى الضعيف، سوى ما رواه الشيخان مما انتقياه من صحيح حديثه.

وطبقته ـ خارج الصحيحين ـ من الرابعة.

***

٨ ـ بشر بن عمر بن الحكم الأزدي، أبو محمد البصري(٢) (خ م د ت س ق).

أخرج له عن مالكٍ: مسلمٌ دون البخاري، وليس لهما من روايته عمومًا إلا النزر اليسير.

وهو وإن كان ثقةً، فإن مسلمًا لم يخرج له عن مالك سوى حديث واحد.

قال مسلم: حدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا **بشر بن عمر**، قال: سمعتُ مالك بن أنس، يقول: حدثني أبو ليلى [بن](٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة، أنه أخبره **عن رجال** من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم... فذكر حديث القَسامة.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٢).

(٢) قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. توفي سنة (٢٠٧) وقيل (٢٠٩هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٩).

(٣) سقطت من المطبوع. والتصويب من نسخة «صحيح مسلم» طبعة دار التأصيل (٤/ ٤٠٨) ح(١٧١٠، ١٧١١/ ٧).

أخرجه مسلم في آخر طرق هذا الحديث[١].

وإنما أخرجه لبيان ما فيه من الخطأ والخلل، على دأبه في الإشارة إلى خطأ الرواة بذكر روايتهم في آخر طرق الحديث.

فإن هذا الحديث رواه مالك، واختُلف عليه فيه.

فرواه الشافعيُّ[٢]، وعبد الله بن يوسف التنيسي وإسماعيل بن أبي أويس[٣]، وعبد الله بن وهب[٤]، وابن القاسم[٥]، ومَعْن[٦]، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره **هو ورجال** من كبراء قومه.. الحديث.

وخالفهم جماعة، فرواه بشر بن عمر[٧]، ويحيى بن يحيى الليثي[٨]، ومحمد بن

---

(١) مسلم، المسند الصحيح (٣/ ١٢٩٤) ح(١٦٦٩) (٦).

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند ـ ترتيب سنجر** (ص: ٢٥٤٨) ح(١٦٧٢)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١ (١٤٢٦هـ)، دار البشائر، بيروت؛ وأحمد، المسند (٢٦/ ٢١) ح(١٦٠٩٧)، والبيهقي، السنن الكبرى (٨/ ١١٧).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحاكم (٩/ ٧٥) ح(٧١٩٢).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الديات (٤٥٢١)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة (٤٧١٠)؛ وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم** (٤/ ٦٣ ـ ٦٤) (٦٠٤١)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١ (١٤١٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة (٤٧١١).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (٨/ ١٢٦).

(٧) مسلم ـ كما تقدم ـ؛ وأبو داود، السنن، رواية ابن الأعرابي وابن داسة (ص: ٩٢٤ ـ هامش)؛ وابن ماجه، السنن، باب القَسامة (٢٦٧٧).

(٨) **الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي** (٢/ ٤٥١) ح(٢٥٧٣)، تحقيق: د. شار عواد معروف، ط٢ (١٤١٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الحسن[1]، عن مالك: حدثني أبو ليلى [بنُ] عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره **عن رجال** من كبراء قومه.. الحديث.

والصواب: الوجه الأول[2]. وهو الوجه الذي أخرجه البخاري من رواية التِّنِّيسي وإسماعيل بن أبي أويس.

ولا ضير في إخراج مسلم طريق بشر بن عمر، فإنما أخرجه لبيان علّته؛ لكنه ليس على رسمه، كما ذكرتُه آنفًا.

***

٩ ـ جُوَيرِيَة بن أسماء بن عُبَيد البصري[3] (خ م د س ق).

أخرج له البخاري عن مالكٍ ستةَ أحاديث بالمكرّر، ومسلمٌ ستة كذلك.

وروايتهما لحديثه عن مالك نزول، إذ يكون بينهما وبين مالك واسطتان.

* **الحديث الأول**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جُويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دَخَلَ رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغِلُت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سَمعتُ التأذين، فلم أزدْ أن

---

(١) **الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني** (ص: ٢٣٤) ح(٦٨١)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) قال المزّي: هكذا يقول بشر بن عمر. المزي، تحفة الأشراف (١١/ ٩١). وقال: وقيل: عن سهل عن رجال، **وهو غلط**. المزي، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٥).

(٣) قال أحمد وابن معين: لا بأس به، وزاد أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان صاحبَ علم كثير. توفي سنة (١٧٣هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٧).

توضّأتُ، فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمتَ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ[١].

وهذا الحديث لم يروه عن مالك ـ فيما وقفتُ عليه ـ أحدٌ من أصحاب الطبقة الأولى من شيوخ البخاري.

وإنما رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي[٢]، وإبراهيم بن طَهمان[٣]، ورَوح بن عُبادة[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، والشافعي[٦].

والأظهر أن البخاري انتقاه من طريق جُويرية دون سائر أصحاب مالك ممن هم على شرط البخاري؛ لما في حديث جويرية من الميزات، فهو كبيرٌ يشارك مالكًا في بعض شيوخه، وكانت له نسخة من الموطأ، ورواية البخاري عنه من طريق ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، فهي من رواية أهل بيت الرجل، وهذا من مظانّ الحفظ والضبط، كما هو مشهور معلوم.

* **الحديث الثاني**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، هو ابن أخي

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٢) ح(٨٧٨).

(٢) الإمام أحمد، المسند (١/ ٣٢٨) ح(١٩٩).

(٣) إبراهيم بن طهمان، مشيخته «نسخة ابن طهمان» (ص: ١٣٥) ح(٧٧)، تحقيق: د. محمد طاهر مالك، ط١ (١٤٠٣هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

(٤) الإمام أحمد، المسند (١/ ٤٠٢) ح(٣١٢).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ (ص: ٤٧) ح(٦٢).

وهو في الموطآت الأخرى مرسل. الموطأ ـ رواية يحيى الليثي (١/ ١٥٧) ح(٢٦٨)؛ والموطأ ـ رواية أبي مصعب (١/ ١٦٧) ح(٤٣١). قال البيهقي: وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول صحيح، فقد رواه يونس ابن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد عن الزهري موصولًا. البيهقي، السنن الكبرى (١/ ٢٩٤).

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (٢/ ٨٤) ح(٩١).

جويرية: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزُّهري: أنّ سعيد بن المسيّب، وأبا عُبيد[١] أخبراه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يرحَمُ اللهُ لوطًا، لقد كانَ يأوي إلى رُكنٍ شَديدٍ، ولو لَبِثتُ في السِّجن ما لَبِثَ يوسفُ، ثُمّ أتاني الداعي لأجبتُه**»[٢].

وهو حديث ضيّق المخرج جدًّا من طريق مالك، لم يروِهِ عنه إلا جويرية.

وطريقة البخاري أنه يحرص على تخريج حديث مالك في صحيحه، كما قدمنا، فأخرجه عنه ولو نازلًا، وبخاصة أن الحديث ثابت من طريق الزهري[٣]، وله طرق من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[٤].

* **الحديث الثالث**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله أخبره، قال: أخبر رافعُ بن خَديج عبدَ الله بنَ عمر: أنَّ عَمَّيهِ، وكانا شهدا بَدرًا، أخبراه أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن

---

(١) سعد بن إبراهيم المدني، أبو عبيد الزهري. ثقة من كبار التابعين. ابن حجر، تقريب التهذيب (٢٢٤٨).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (٤/ ١٥٠) ح(٣٣٨٧). وأخرج قطعة منه، كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (٩/ ٣٢ ـ ٣٣) ح(٦٩٩٢).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الانبياء (٤/ ١٤٧) ح(٣٣٧٢) وفي كتاب التفسير (٦/ ٧٧) ح(٤٦٩٤)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ١٣٣) ح(١٥١)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (ص: ٨٤٧) ح(٤٠٢٦) من طرق عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: د. بشار عواد معروف، **المسند الجامع** (١٨/ ١٠٧، ١٠٨) ط١ (١٤١٣هـ)، دار الجيل، بيروت.

كِراء المَزارع. قلتُ لسالم: فتكريها أنت؟ قال: نعم، إنّ رافعًا أكثَر على نَفْسِه[١].

وهو ضيّق المخرج جدًّا عن مالك، لم يروه عنه إلا جويرية.

وقد توبع عليه مالك، تابعه عُقيل[٢].

وما أُرى البخاريَّ أخرجه من طريق مالك إلا رغبةً في أن لا يُخلي كتابه من حديث مالك، والله أعلم.

* **الحديث الرابع**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جُويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن مُحَيريز، عن أبي سعيد الخُدري، قال: أصبنا سَبيًا، فكنّا نَعزِلُ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «**أوإنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثًا ـ ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا هيَ كائنةٌ**»[٣].

لم يروِ هذا الحديثَ عن مالك، عن الزهري، به، إلا جُويرية[٤]. من أجل ذلك أخرجه البخاري من هذا الطريق للسببِ الذي قدمتُ.

والحديث توبع عليه مالك.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي (٥/ ٨٤) ح(٤٠١٣).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (٢٣٤٥)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع (٣/ ١١٨١) ح(١٥٤٧)؛ وأبو داود، السنن، كتاب البيوع (٣٣٩٤).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب العزل (٧/ ٣٣) ح(٥٢١٠).

(٤) نعم، أخرجه البخاري لكنه نازل من حديث مالك.

فقد أخرجه في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا (٣/ ١٤٨) ح(٢٥٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن محيريز، قال: رأيت أبا سعيد..، فذكره.

فتبقى مزية رواية جويرية ما فيها من العلوّ لمالك، وهذا ظاهر.

تابعه: شعيب بن أبي حمزة[(١)]، ويونس[(٢)]، وعُقيل[(٣)]، والزُّبَيدي[(٤)].

* **الحديث الخامس**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري: أن حُمَيد بن عبد الرحمن أخبره أنّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبره أنّ الرَّهطَ الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لستُ بالذي أُنافِسُكم على هذا الأمر، ولكنّكم إن شئتم اخترت لكم منكم... [(٥)].
الخبر في مُبايعة عثمان واستخلافه رضي الله عنه.

وهذا الخبر صحيح غريب من حديث مالك، لم أجده عن مالك إلا من طريق جُويرية[(٦)].

وقد تابعه مَعمر[(٧)]، ويونس[(٨)]، والزُّبيدي[(٩)].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق (٣/ ٨٣) ح (٢٢٢٩)؛ والنسائي، كتاب العِتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (٥/ ٥٧) ح(٥٠٢٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القدر، بابٌ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٨/ ١٢٣) ح(٦٦٠٣)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (٥/ ٥٨) ح(٥٠٢٥).

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (٥/ ٥٩) ح(٥٠٢٨).

(٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب العزل (٨/ ٢٢٥) ح(٩٠٣٩).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ٧٨) ح(٧٢٠٧).

(٦) وأخرجه من طريقه سوى البخاري: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٤١٩) (٢٥٤٨)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (٨/ ١٤٧).

(٧) عبد الرزاق، **المصنف** (٥/ ٤٧٧) ح(٩٧٧٥)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (١٤٠٣هـ)، المجلس العلمي، الهند.

(٨) أخرجه مختصرًا: البخاري، **التاريخ الأوسط**، رواية زنجويه (١/ ٤١٨) رقم (١٦٢)، تحقيق: تيسير بن سعد، ط١ (١٤٢٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(٩) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٣٩/ ١٩٢).

وأما الإمام مسلم، فأخرج له:

الحديث الأول: حديث «**نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم**». وقد تقدم(١).

الحديث الثاني: قال مسلم: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري: أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه أنّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلّماه، فأمرهما على هذه الصدقات.. الحديث، وفيه قوله ﷺ: «**إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخُ الناس**»(٢).

وهذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، لم يروه عنه سوى جُويرية، وقد تابعه من ثقات أصحاب الزهري: يونس(٣)، وصالح بن كيسان(٤).

ولضيق مخرجه عن مالك، لم يروه أصحابُ المستخرجات إلا من طريق جويرية(٥).

---

(١) (ص: ٨٩).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (٢/ ٧٥٢) ح(١٠٧٢).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (٢/ ٧٥٢) ح(١٠٧٢)؛ والنسائي، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ (٥/ ١٠٥) (٢٦٠٩).

(٤) ابن حبان، **الصحيح** (١٠/ ٣٨٤) ح(٤٥٢٦) ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ١٤١) ح(٢٦٠٥)؛ وأبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ١٣٧) ح(٢٣٩٦).

الحديث الثالث: قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنَي محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نَهَى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**.

وحدّثَناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي: حدثنا جُويرية، عن مالك، بهذا الإسناد، وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ، بمثل حديث يحيى بن يحيى، عن مالك[١].

والحديث يُروى عن مالك من طرق ـ سوى طريق يحيى بن يحيى وجُويرية ـ[٢]، وإنما أخرجه مسلم من طريق جويرية **للزيادة التي في آخره**، فهي، وإن كانت مروية عن مالك من طرق أخرى، فإن هذا الطريق أعلاها وأنسبُها لشرطه[٣].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٧) ح(١٤٠٧).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٥) ح(٤٢١٦) من طريق يحيى بن قزعة.

والبخاري، المسند الجامع، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/ ٩٥) ح(٥٥٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي.

والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٣/ ٣٩٠) ح(١٧٩٤)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (٦/ ١٢٦) ح(٣٣٦٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

والنسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (٦/ ١٢٦) ح(٣٣٦٦) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (ص: ٤٢١) ح(١٩٦١) من طريق بشر بن عمر. كلهم، عن مالك، به.

(٣) روى الزيادةَ عن مالك ـ سوى جويرية ـ: عمر بن محمد بن زيد العُمري، عند أبي عوانة، المسند =

الحديث الرابع: حديث «**ما من نَسَمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**» وقد تقدم.

الحديث الخامس: حديث مالك بن أوس بن الحدثان في قصة عمر مع العباس وعلي. وقد تقدّم في رواية البخاري إياه من حديث الفَرْوي، عن مالك.

الحديث السادس: قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنة قاطعٌ**» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطعَ رحم.

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي: حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري: أن محمد بن جُبير بن مُطعِم، أخبره: أن أباه أخبره: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**».

حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله. وقال سمعت رسول الله ﷺ[1].

الحديث لم يروه عن مالك سوى جويرية[2].

= المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٢٨) ح(٤٠٧٧) و(٥/ ٢٨) ح(٧٦٤٨).

وسفيان الثوري، عند الطبراني، أحمد بن سليمان، **المعجم الأوسط** (٥/ ٣٤٥) ح(٥٥٠٤) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، دار الحرمين، القاهرة؛ والدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ١١٥) ح(٤٥٨)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١ (١٤٠٥هـ) دار طيبة، الرياض. لكن ذكر الحسن بن محمد دون أخيه عبد الله.

وكلا الرجلين في روايتهما عن مالك: ليسا من شرط مسلم.

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٨١ ـ ١٩٨٢) ح(٢٥٥٦).

(٢) أخرجه من حديث جويرية عن مالك ـ سوى مسلم ـ: ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٢/ ١٩٩) ح(٤٥٤) **وقال: ليس هذا في الموطأ**؛ والطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الكبير =

وقد تابع مالكًا فيه: عُقيل(١)، ومَعمر(٢)، وسُفيان(٣)، وغيرُهم.

وقد كان لمسلم من حُسن ترتيب هذا الحديث وبراعته ما يشهد لتقدّمه في هذا الفن.

فقد أخرجه أولًا عاليًا من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري، إذ يكون بينه وبين الزهري فيه واسطتان.

ثم أخرجه من طريق مالك عنه بنزول، إذ يكون بينه وبين الزهري فيه ثلاث وسائط.

ثم أتبعه بطريق مَعمر عن الزهري، وهي نازلة أيضًا، إذ بين مسلم والزهري فيها ثلاث وسائط أيضًا، لكن فيها ميزة تصريح جبير بن مطعم بالسماع من النبي ﷺ.

وإنما قدّم رواية مالك على رواية مَعمر لعلو مرتبته، وتقدّمه في حديث الزهري(٤).

***

= (٢/ ١٢٠) ح(١٥١٨)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ (١٤٠٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٨/ ٥) ح(٥٩٨٤). وفيها تصريح جبير ابن مطعم بالسماع من النبي ﷺ.

(٢) معمر، جامع معمر (١١/ ١٧٣) ح(٢٠٢٣٨)، وأخرجه مسلم، كما تقدم.

(٣) مسلم، كما تقدم؛ وأبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (ص: ٣٨٨) ح(١٦٩٦)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (٣/ ٤٧٣) ح(١٩٠٩) وقال: حسن صحيح.

(٤) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (١/ ١٨٢) و(٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

١٠ ـ خالد بن مَخلَد القَطَواني[1]. (خ م كد ت س ق).

وهو من أعيان الطبقة الرابعة، وحديث مسلم عن مالك ـ من طريقه ـ نزول.

أخرج له مسلم عن مالكٍ حديثًا واحدًا متابعةً. ولم يخرج له البخاري عن مالك شيئًا.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبّدتُ رأسي، وقلدتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتّى أنحَرَ**».

وحدثناه ابن نمير، حدثنا **خالد بن مخلد، عن مالك**، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، قالتْ: قلتُ يا رسول الله، ما لك لم تحل؟ بنحوه[2].

والحديث محفوظ من حديث مالك من وجوه كثيرة ـ سوى يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد ـ، من طريق التِّنّيسي[3]، وإسماعيل بن أبي أويس[4]، والقَعنبي[5]، وعبد الرحمن بن القاسم[6]، وعبد الرحمن بن مهدي[7].

---

(١) أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي. قال الإمام أحمد: له أحاديث مناكير. وقال يحيى بن معين: ما به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو داود: صدوق لكنه يتشيّع. توفي سنة (٢١٣هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ١٠١).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج (٢/ ٩٠٢) ح(١٢٢٩).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (٢/ ١٤٣) ح(١٥٦٦)، وكتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (٢/ ١٧٤) ح(١٧٢٥).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (٢/ ١٤٣) ح(١٥٦٦)، وكتاب اللباس، باب التلبيد (٧/ ١٦٢) ح(٥٩١٦).

(٥) أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في الإقران (ص: ٤١٠) ح(١٨٠٦).

(٦) النسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (٥/ ١٧٢) ح(٢٧٨١).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٣١/ ٤٤) ح(٢٦٤٣٢).

١١ ـ خلف بن هشام بن ثعلب، البزار البغدادي، أبو محمد المقرئ[1]. (م د).

وهو من الطبقة الثانية، وما هو عن مالك بالمكثر.

أخرج له من حديثه عن مالكٍ مسلمٌ دون البخاري. وإنما أخرج له مسلم حديثًا مقرونًا ليبيّن فيه وهمَه في ضبط اسم جدامة الأسدية ـ رضي الله عنها ـ.

قال مسلم: وحدّثنا خلف بن هشام: حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: قرأتُ على مالك: عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جُدامة بنت وهب الأسَدية، أنها سَمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة، حتى ذكرتُ أنّ الرُّومَ وفارسَ يَصنعون ذلك، فلا يَضرُّ أولادَهم**». قال مسلم: وأما خلف، فقال: عن جُذامة الأسَديّة، والصحيح ما قاله يحيى، بالدال[2].

***

١٢ ـ رَوح بن عُبادة القيسي، أبو محمد البصري[3]. (خ م د ت س ق).

وهو مع ثقته، لم يكن في مالك كأصحابه المتقنين أمثال القعنبي والتنيسي وأضرابهم.

---

(١) الإمام المقرئ، ثقة. توفي سنة (٢٢٩هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٧٦)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٤).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح (٢/ ١٠٦٦) ح(١٤٤٢).

قال الدارقطني: «وهي بالجيم والدال غير معجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحف». الدارقطني، علي بن عمر، **المؤتلف والمختلف** (٢/ ٨٩٩) تحقيق: د موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٦هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) ثقة فاضل. روى عن مالك فأكثر عنه، وكان يبين السماع من القراءة، لكنهم أنكروا عليه أحاديث حدث بها عن مالك سماعًا.

وعلى هذا فيمكن عدّه من أعيان الطبقة الثالثة.

لذا لم يُخرج له البخاري سوى حديث واحد متابعةً[1]. وأخرج له مسلم ثلاثة أحاديث توبع عليه فيها.

الحديث الأول: قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، وعبد الله ابن نافع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ـ واللفظ له ـ قال: أخبرنا روح، عن مالك ابن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلّي عليك؟ قال: «**قولوا اللّهم صَلّ على محمد، وعلى أزواجه، وذرّيته كما صَلّيتَ على آل إبراهيم، وباركْ على محمد وعلى أزواجه، وذرّيته كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2].

الحديث الثاني: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا روح: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، وكتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (٢٣١٨)، وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٤٥٥٥).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (٤٠٧) مقرونًا بعبد الله بن نافع. وتابعه:
التنيسي عند البخاري، كتاب الأنبياء، باب يزفون: النسلان في المشي (٤/ ١٤٦) ح(٣٣٦٩)؛ والقعنبي عند البخاري، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ (٨/ ٧٧) ح(٦٣٦٠)، وعند أبي داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩).
وابن وهب عند أبي داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩).
وقتيبة بن سعيد وابن القاسم عند النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، نوع آخر (٣/ ٤٩) ح(١٢٩٤)؛ وابن الماجشون عند ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥).

أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعَمرةَ، فقالت: صَدَقَ، سمعتُ عائشة، تقول: دَفَّ[1] أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادّخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجمُلُون منها الوَدَكَ[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّتْ، فكلوا وادّخروا وتصدقوا**»[3].

وإنما أخرجه مسلم من حديث رَوح؛ لِما في روايته من قصّة الخبر المرسَل، فإنّ جُلّ أصحاب مالك ممن هم على شرط مسلم يروون الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة فحسب[4].

الحديث الثالث: قال مالك: حدّثني محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون: حدثنا رَوح: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل لم يَعملْ حَسَنةً قَطّ، لأهله: إذا مات فحرِّقوه، ثم اذروا نصفَه في البرّ ونصفَه في البحر، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذبنّه عذابًا لا يعذّبه أحدًا من العالمين،**

---

(١) الدافّة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يقال: هم يدِفُّون دفيفًا. والدافّة: قوم من الأعراب يَرِدون المِصرَ، يريد: أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليُفرّقوها ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٤).

(٢) يجملون منها الودك: يُذيبون منها دسم اللحم. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣١).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦١) ح(١٩٧١).

(٤) أخرجه عن القعنبي: أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي (٢٨١٢).
وأخرجه عن يحيى القطان: النسائي، السنن الصغرى، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي (٧/ ٢٣٥) ح(٤٤٣١).

فلما ماتَ الرجلُ فعلوا ما أمرهم، فأمر اللهُ البرَّ فجَمع ما فيه، وأمر البحرَ فجَمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك، يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له»[١].

الحديث ما وجدتُه عند أصحاب مالك من أعيان الطبقة الأولى كالقعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي وأضرابهم، وإنما وجدته عند إسماعيل بن أبي أويس[٢]، وابن وهب[٣]، وأبي مُسهِر[٤]، وأصحاب الموطأ[٥].

فلا غروَ أن يرويه مسلم عن رَوح؛ إذِ احتاج إليه فيه.

***

١٣ ـ سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر الزَّنبَري، أبو عثمان المدني، سكن بغداد[٦]. (خت).

وهو ضعيف من الخامسة.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب التوبة (٤/ ٢١٠٩) ح(٢٧٥٦).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) (٩/ ١٤٥) ح(٧٥٠٦).

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار (٢/ ٣٤).

(٤) ابن أبي الدنيا، المرض والكفارات (ص: ٢٠٠) ح(٢٦١) تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط١ (١٤١١هـ) الدار السلفية، بومباي.

(٥) الموطأ، رواية يحيى الليثي (١/ ٣٢٩) ح(٦٤٥). وينظر: بشار عواد معروف، المسند الجامع (١٨/ ٣٦٥) ح(١٥١٣٢).

(٦) ضعفه علي بن المديني، وقال ابن معين: ما كان عندي بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن حبان، والدارقطني، والخليلي. ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١).

فهو ضعيف قولًا واحدًا. أما ابن حجر فقال: صدوق، له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه! ابن حجر، تقريب التهذيب (٢٢٩٨).

ما أخرج من حديثه عن مالك سوى البخاري. أخرج له حديثًا واحدًا تعليقًا.

قال البخاري: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إن الله يقبض يومَ القيامةِ الأرضَ، وتكون السمواتُ بيمينِه، ثم يقول: أنا الملك**» **رواه سعيد، عن مالك**. وقال عمر بن حمزة: سمعتُ سالمًا، سمعتُ ابنَ عمر، عن النبي ﷺ بهذا. وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقبض اللهُ الأرض**»[١].

وإنما علّقه عنه لاستغرابه وإعلاله، فإنه لم يَشركه أحد في روايته هذا الحديثَ عن مالك[٢].

وقد أخرجه اللالكائي من طريقه عن مالك، ثم قال: «أخرجه البخاري عن سعيد»[٣]. وما أبعَدَ هذا عن الصناعة الحديثية!

***

١٤ ـ سعيد بن منصور الخراساني، أبو عثمان المروزي[٤]. (خ م د ت س ق).

وهو إمام ثقة، لكنه ليس ممن لازم مالكًا وخبر حديثه، فهو مقلٌّ عن مالك.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (لما خلقتُ بيدي) (٩/ ١٢٤) ح(٧٤١٢ـ٧٤١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٩٦). وانظر: ابن حجر، تغليق التعليق (٥/ ٣٤٢).

(٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) ح(٧٠١).

(٤) الإمام الحافظ الثقة المصنف. توفي سنة (٢٢٧هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٨).

أخرج له مسلم حديثين مقرونًا[١]. وكلاهما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»[٢].

***

١٥ ـ سُفيان بن عُيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي[٣]. (خ م د ت س ق).

وهو إمام ثقة حجة. وليس له عن مالك في الصحيحين سوى خبر ذكره البخاري في سياق الإسناد.

قال البخاري: حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن أنس، سأل زيد بن أسلم، فقال زيد: سمعتُ أبي يقول: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: حملتُ على فرس في سبيل الله، فرأيتُه يُباع، فسألتُ النبيَّ ﷺ: آشتريه؟ فقال: «**لا تَشترِه، ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ**»[٤].

وهذا الحديث هو في الحقيقة من مسند سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، ولكن دقة سفيان وحرص البخاري على الإتيان بالألفاظ جعلته يذكر السياق كما سمعه، والله أعلم.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح (٢/ ١٠٣٧) ح(١٤٢١)، وكتاب اللعان (٢/ ١١٣٢) ح(١٤٩٤).

(٢) سعيد بن منصور، السنن (١/ ١٨١، ٤٠٤) ح(٥٥٦، ١٥٥٤) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١ (١٤٠٣هـ)، الدار السلفية، الهند.

(٣) الإمام الكبير، الحافظ الحجة، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي. توفي سنة (١٩٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)؛ وابن حجر، تقريب التهذيب (٢٤٥١).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا حمل رجلاً على فرس (٣/ ١٦٧) ح(٢٦٣٦) و(٤/ ٥٢) ح(٢٩٧٠).

ولسفيان أحاديث يرويها عن مالك في السنن وغيرها، وهي من رواية الأقران.

***

١٦ ـ سَلْم بن قُتيبة الشَّعيري، أبو قتيبة الخراساني[(١)]. (خ ٤).

وهو مقلٌّ جدًّا عن مالك، ما له من حديثه كبير شيء. ويمكن عدُّه في أدنى الطبقة الثانية.

أخرج له البخاري فردَ حديث احتاج إليه فيه.

قال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد الجارودي: حدثنا أبو قتيبة ـ وهو سلم ـ: حدثنا مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُعطي زكاةَ رمضان بمُدّ النبي ﷺ المُدَّ الأول، وفي كفّارة اليمين بمُدّ النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظم من مُدّكم، ولا نَرَى الفَضلَ إلّا في مُدّ النبي ﷺ. وقال لي مالك: لو جاءكم أميرٌ فضرب مُدًّا أصغرَ من مُدّ النبي ﷺ، بأيّ شيء كنتم تعطون؟ قلتُ: كنّا نُعطي بمُدّ النبي ﷺ. قال: أفلا ترى أنّ الأمر إنما يعود إلى مُدّ النبي ﷺ؟[(٢)].

الحديث لم يروه عن مالك إلا سَلْم بن قتيبة، تفرد به المنذر بن الجارود.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة، ولا عنه إلا المنذر، وقد ضاق مَخرجُه على الإسماعيلي وعلى أبي نُعيم فلم يستخرجاه، بل ذكراه من طريق البخاري. وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق

---

(١) قال الذهبي: ثقة يهم. وقال ابن حجر: صدوق. الذهبي، الكاشف (١/ ٤٥١) ترجمة (٢٠١٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٢٤٧١).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة، ومُدّ النبي ﷺ وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن (٨/ ١٤٥) ح(٦٧١٣).

البخاري، وأخرجه أيضًا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك، وقال: صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به»[١].

والحديث موقوف على عبد الله بن عُمر، وفيه قصّة وحوار بين مالك وسَلْم بن قُتيبة تقوّي الظنَّ بحفظ سَلْمٍ إياه، وإتقانه له.

وإنما ذكره مطابقةً للباب، فقد ذكر فيه صاعَ النبي ﷺ ومُدَّه من حديث السائب بن يزيد، وأنَّ هذا المُدَّ متوارث عند أهل المدينة حتى بلغ مالكَ بن أنس، ثم دعاء النبي ﷺ بالبركة في مكيال أهل المدينة وصاعهم ومُدّهم.

***

١٧ ـ سويد بن سعيد الحَدَثاني، أبو محمد الهروي ويقال له الأنباري[٢]. (م ق).

تنكّب البخاريُّ حديثَه، فلم يُعرّج عليه، وأخرج له مسلم انتقاءً[٣].

وليس له عند مسلم عن مالك سوى روايةٍ واحدةٍ ابتغى بها مسلمٌ العلوَّ، ثم أتبعها بمتابعةٍ أنزلَ منها.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١١/ ٥٩٨).

(٢) لخّص الحافظ ابن حجر القول فيه، فقال: «صدوق في نفسه، إلا أنه عَمي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول» توفي سنة (٢٤٠هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٤) ترجمة (٢٦٩٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «فإنَّ سويدَ بن سعيد إنّما احتجَّ به مسلمٌ فيما تُوبع عليه لا فيما تفرَّدَ به. وقد اشتدَّ إنكار أبي زُرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه عن ذلك بما ذكرناه من أنه لم يُخرِّج ما تفرَّد به. وقد كان سويد بن سعيد مستقيمَ الأمر، ثم طَرأ عليه العَمَى، فتغيَّر وحَدَّثَ في حال تغيُّره بمناكيرَ كثيرةٍ، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرسٌ ورمحٌ لغزوته». ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

قال مسلم: حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك بن أنس. ح وحدثنا أبو الطاهر ـ واللفظ له ـ أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضَّأ العبدُ المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسَلَ وجهَه خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غَسَلَ يديه خرج من يَدَيهِ كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»**[1].

***

١٨ ـ شعبة بن الحجاج العَتَكي، أبو بِسطام الواسطي ثم البصري[2]. (خ م د ت س ق).

هو إمام ثقة حافظ حجة، وروايته عن مالك من رواية الأكابر عن مالك[3]. ولذا فهي من طريقه نزول، إذ يكون بين مسلم وبين مالك ثلاث وسائط.

أخرج مسلم له عن مالك فرد حديث ليبيّن الاختلاف على مالك في اسم شيخه.

قال مسلم: وحدّثني حجّاج بن الشاعر: حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن **عَمرو بن مسلم**، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم هلالَ ذي الحِجّة، وأراد أحدُكم أن يُضحّي،**

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (١/ ٢١٥) ح(٢٤٤).

(٢) الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة (١٦٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: الدوري، محمد بن مخلد، **ما رواه الأكابر عن مالك** (ص: ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٥) ح(١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٣٢)، حققه وعلق عليه: عواد الخلف، ط١ (١٤١٦هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

فليُمسك عن شعره وأظفاره»، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، **عن عُمر أو عَمرو** بن مسلم، بهذا الإسناد نحوه[١].

الحديث: رواه محمد بن جعفر[٢]، عن شُعبة، به، على الشك في اسم عَمرو أو عُمر.

ورواه محمد بن بكر البُرْساني[٣]، وسَلْم بن قتيبة[٤]، ويحيى بن كثير[٥]، وعلي ابن نصر[٦]، وبشر بن ثابت[٧]، عن شعبة، وفيه: عَمرو بن مسلم.

ورواه النَّضر بن شُميل[٨]، عن شعبة، وفيه: ابن مسلم.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦) ح(١٩٧٧).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٤/ ٢٥٨) ح(٢٦٦٥٤)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (٣/ ١٨٢) ح(١٥٢٣).

(٣) ابن ماجه، السنن، أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العَشر من شعره وأظفاره (ص: ٦٧٧) ح(٣١٤٩).

(٤) ابن ماجه، الموضع السابق.

(٥) ابن ماجه، الموضع السابق؛ وأبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٧٧٨٠)؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٥٥٠٦)؛ وابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح(٥٩١٦)؛ والدارقطني، علي بن عمر، السنن (٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) ح(٤٧٤٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط١ (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) أبو يعلى، المسند (١٢/ ٣٤٤) ح(٦٩١١).

(٧) أبو عوانة المسند المستخرج على صحيح مسلم (٧٧٨١)؛ وابن المنذر، الإقناع (١/ ٣٧٥) ح(١٢٧)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٤١٣٠).

(٨) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الضحايا (٧/ ٢١١) ح(٤٣٦١).

وقد رواه محمد بن عَمرو بن عَلقمة[1]، عن عَمرو بن مسلم.

***

١٩ ـ الضحاك بن مخلد الشباني، أبو عاصم النبيل[2]. (خ م د ت س ق).

وهو ثقة كبير القدر، ولكن ما هو عن مالك بالمُكثر.

وقد أخرج له البخاري من حديثه عن مالك ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يُصلّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقيهِ شَيء**»[3].

هذا الحديث ضيّق المخرج جدًّا عن مالك.

لم أقف على من رواه عن مالك من أصحابه الكبار[4] سوى الشافعي[5] وأبي عاصم النبيل.

---

(١) أبو يعلى، المسند (١٢/ ٣٤١) ح(٦٩١٠).

(٢) الإمام الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات. توفي سنة (٢١٢هـ) أو بعدها. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٠).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/ ٨١) ح(٣٥٩).

(٤) رواه عن مالك ـ أيضًا ـ عبد الوهاب بن عطاء. البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٢٢٤).

وعبد الوهاب بن عطاء: الخَفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، صدوق ربما أخطأ. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٠) ترجمة (٤٢٦٢). **وليس هو من شرط البخاري في «جامعه»**.

(٥) الشافعي، كتاب الأم (٢/ ٢٠٠) ح(١٧٧). ومن طريقه: ابن المنذر، الأوسط (٥/ ٥٥) ح(٢٣٧٧)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٢٢٣).

ولو رواه البخاري من طريق الشافعي لنزل به درجة، فلا غرو أن يرويه عن أبي عاصم.

الحديث الثاني: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«الشهداء: الغَرِق، والمطعون، والمبطون، والهَدِمُ»**. وقال: **«ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح، لأتوهما ولو حبْوًا، ولو يعلمون ما في الصف المُقدَّم لاستهموا»**[1].

وقد توبع أبو عاصم في هذا الحديث عند البخاري، تابعه عبد الله بن يوسف التنّيسي[2]، وقتيبة[3]، وإسماعيل بن أبي أويس[4].

الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أن يَعصيَه فلا يَعصِهِ»**[5].

الحديث: رواه جماعة من ثقات أصحاب مالك[6]، عن مالك، وقد اختار

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الصف الأول (١/ ١٤٥) ح(٧٢٠، ٧٢١).
والشطر الأول منه في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣١) ح(٥٧٣٣).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١/ ١٢٦) ح(٦١٥).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١/ ١٣٢) ح(٦٥٣، ٦٥٤).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٣/ ١٨٢) ح(٢٦٨٩).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨/ ١٤٢) ح(٦٧٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (ص: ٧٠٣) ح(٣٢٨٩) من طريق القعنبي.
والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليُطعه (٣/ ١٨٧) ح(١٥٢٦) من =

منهم البخاريُّ أبا نعيم الفضل بن دكين[١]، وأبا عاصم النبيل.

ولم يَتبيّنْ لي وجهُ اختياره لهما دون سائر أصحاب مالك.

***

٢٠ ـ عبد الأعلى بن حماد، الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري المعروف بالنَّرسي[٢]. (خ م د س).

وهو ثقة، لكنّه ليس بالمُكثر في مالك. فهو ـ على هذا ـ من الطبقة الثانية.

أخرج له مسلم عن مالك حديثين مقرونًا[٣]، ولم يخرج له البخاري عن مالكٍ شيئًا.

***

٢١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري اللؤلؤي[٤]. (خ م د ت س ق).

أخرج له البخاري ثلاث روايات، ومسلم ست روايات.

أما البخاري فأخرج له:

= طريق قتيبة بن سعيد.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨/ ١٤٢) ح(٦٦٩٦).

(٢) ثقة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال صالح جزرة وابن خراش: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٨٥).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠١٤) (٢٦٠٩)، وكتاب القدر (٤/ ٢٠٤٥) (٢٦٥٥).

(٤) الإمام الحافظ الناقد، ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث، قال علي بن المديني: ما رأيتُ أعلمَ منه. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢)، وابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٣) ترجمة (٤٠١٨).

الحديث الأول: رواه من طريق صدقة[١]، ومن طريق محمد بن المثنى[٢]، قال صدقة: أخبرنا، وقال ابن المثنى: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر.

هذا الحديث ضيّق المخرج جدًّا عن مالك، لم أقف على من أخرجه عن مالك سوى ابن مهدي[٣]، وإسماعيل بن أبي أويس[٤]، وكذا عبد الله بن إدريس الأَوْدي[٥]، وليس هو على شرط البخاري في الرواية عن مالك[٦].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف النبي (٣/ ١٠٦) ح(٢٣٣٤)، وكتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٤/ ٦٨) ح(٣١٢٥).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨) ح(٤٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند (١/ ٣٨١) ح(٢٨٤) ـ ومن طريقه: أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (ص: ٦٤٩) (٣٠٢٠) ـ والبزار، المسند (١/ ٣٩٩) ح(٢٧٦)، وابن الجارود، المنتقى ح(١٠٦٤)، والبيهقي، السنن الكبرى (٦/ ٣١٥) و(٩/ ٦٢).

(٤) ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال** (١/ ١٩٢) ح(٢٢٦)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١ (١٤٠٦هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية.

(٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف (١٧/ ٥١٠) ح(٣٣٦٤٨) و(٢٠/ ٤٤٧) ح(٣٨٠٥١) تحقيق: محمد عوّامة، ط١ (١٤٢٧هـ)، دار قرطبة، بيروت؛ ويحيى بن آدم، **الخراج** (ص: ٤٢) ح(١٠٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢ (١٣٨٤هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

ووقع عند ابن زنجويه، الأموال (١/ ١٩٢) ح(٢٢٦): أخبرنا ابن أبي أويس عن مالك... وأخشى أن تكون مصحّفة عن ابن إدريس.

(٦) أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، أخرج له الستة. توفي سنة (١٩٢هـ) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٠) ترجمة (٣٢٠٧). وليس له رواية عن مالك في الصحيحين، إنما له في الجامع الكبير =

الحديث الثاني: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن مَخْرَمة بن سُليمان، عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقلتُ: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطُرِحَتْ لرسول الله ﷺ وِسادةٌ، فنام رسولُ الله ﷺ في طُولها، فجَعَلَ يَمسحُ النَّومَ عن وجهِه، ثم قرأ الآيات العشرَ الأواخرَ من آل عمران، حتى خَتَمَ، ثم أتى شِنًّا مُعلّقًا، فأخذه فتوضّأ، ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئتُ فقمتُ إلى جنبه فوَضَعَ يدَه على رأسي، ثم أخَذَ بأذُني فجعل يَفتلِها، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم أوتر[1].

الحديث مشهور عن مالك، ولعبد الرحمن بن مهدي في الجامع الصحيح متابعات[2].

= للترمذي، وسنن النسائي.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ (٦/ ٤١) ح(٤٥٧٠).

(٢) إسماعيل بن أبي أويس: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث (١/ ٤٧) ح(١٨٣).

القعنبي: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٢٤) ح(٩٩٢).

عبد الله بن يوسف التنيسي: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة (٢/ ١٦٢) ح(١١٩٨).

معن بن عيسى: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ (٦/ ٤١) ح(٤٥٧١).

قتيبة بن سعيد: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية (٦/ ٤٢) ح(٤٥٧٢).

وهـذه مـن عـادات البخاري، أنه لا يكرِّر الإسـناد نفسـه إلا لنكتةٍ فيـه أو لضيق مخرجه[١].

الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا مالك، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حَفص بن عاصم، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رياض الجنّة، ومِنبري على حَوضي**»[٢].

هذا الحديث ضيّق المخرج جدًّا عند البخاري، فلم يروه عن مالك من شيوخ البخاري الذين على شرطه أحد.

وأما مسلم فأخرج له:

الحديث الأول: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن المثنى: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي، كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلقّى السَّلَعُ حتى تبلغ الأسواق.

وهذا لفظ ابن نمير، وقال الآخران: إن النبي ﷺ نهى عن التلقّي.

---

(١) ينظر: ابن حجر، هدى الساري (ص: ١٧)، وفتح الباري (١٣/ ٥١٧).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٩/ ١٠٥) ح(٧٣٣٥).

وقد توبع عليه مالك، تابعه عبيد الله بن عمر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٢/ ٦١) ح(١١٩٦)، وفضائل المدينة (٣/ ٢٣) ح(١٨٨٨)، وكتاب الرقاق، باب في الحوض (٨/ ١٢١) ح(٦٥٨٨)؛ ومسلم، كتاب الحج ح(١٣٩١).

وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعا عن ابن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن نمير، عن عبيد الله.

وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعًا عن **ابن مهدي، عن مالك**، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثل حديث ابن نمير، عن عُبيد الله[١].

الحديث لم يروه مسلم عن مالك إلا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وهو نزول.

أما البخاري فرواه عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك[٢].

الحديث الثاني: قال مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننتُ أنه بائعه برخص، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتعْه، ولا تَعُدْ في صدقتك، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

وحدثنيه زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد، وزاد: «**لا تبتعْه وإن أعطاكه بدرهم**».

الحديث تقدم تخريجه[٣].

الحديث الثالث: قال مسلم: حدثني زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. ح وحدثنيه أبو الطاهر ـ واللفظ له ـ: حدثني عبد الله بن وهب،

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٦) ح(١٥١٧).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٣/ ٧٢) ح(٢١٦٥).

(٣) (ص: ٩٧).

عن مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعَكَ، وأصيبَ معك، قال له رسول الله ﷺ: **«تؤمن بالله ورسوله؟»**. قال: لا، قال: **«فارجع، فلن أستعين بمشرك»**. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: **«فارجع، فلن أستعين بمشرك»**، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: **«تؤمن بالله ورسوله؟»** قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: **«فانطلق»**[١].

الحديث أخرجه مسلم متابعةً، وقد تابع ابنَ مهدي أيضًا: يحيى بن سعيد القطان[٢]، ومَعْن بن عيسى[٣]، وإسماعيل بن عُمر الواسطي[٤]، ووكيع[٥]، وابن القاسم[٦].

الحديث الرابع: قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤٤٩) ح(١٨١٧).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له (٢٧٣٢)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب (٨/ ١٤٧) ح(٨٨٣٥).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السير، باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟ (٣/ ٢١٧) ح(١٥٥٨) وقال: حسن غريب.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/ ٤٥٠) ح(٢٤٣٨٦).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك (٨/ ٨٥) ح(٨٧٠٧).

(٦) النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة التغابن (١٠/ ٣٠٤) ح(١١٥٣٦).

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، بهذا الإسناد مثله[١].

الحديث ضيق المخرج بالنسبة لشرط مسلم في الرواية عن مالك.

وقد تابع عبدَ الرحمن بن مهدي ـ سوى ابن وهب ـ: الشافعي[٢]، ومعاوية بن هشام[٣]، وأصحاب الموطأ[٤].

الحديث الخامس: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أن جابر بن عبد الله أخبره، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً ثلاثَ مائة، وأمّر عليهم أبا عُبيدة بن الجَرّاح، ففَنِيَ زادُهم، فجَمَعَ أبو عبيدة زادَهم في مِزْوَدٍ، فكان يُقوّتنا حتى كان يُصيبُنا كلَّ يوم تمرةٌ[٥].

الحديث يُروى عن جابر، وعن وهب من كيسان من طرق كثيرة[٦].

وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي[٧]، وعن إسماعيل بن أبي

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣/ ١٥٣٤) ح(١٩٣٣).

(٢) الشافعي، الأم (٣/ ٦٤٣) ح(١٤٠٦).

(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٣).

(٤) الموطأ، رواية يحيى الليثي (١/ ٦٤١) ح(١٤٣٤)، والموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠١) ح(٢١٧٥)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ح(٦٤٤).

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣/ ١٩٣٥) ح(١٩٣٥).

(٦) ينظر: المزّي، تحفة الأشراف (٢/ ٣٨٥) ح(٣١٢٥)، وبشار عواد، المسند الجامع (٤/ ١٩٥ ـ ٢٠٠) ح(٢٦٦٠ ـ ٢٦٦٥).

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام (٣/ ١٣٧) ح(٢٤٨٣).

أويس[١]. فلعلَّ مسلمًا أراد زيادة الطرق الصحيحة الجليلة عن مالك[٢].

الحديث السادس: قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن منصور ـ قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا ـ عبد الرحمن ـ وهو ابن مهدي ـ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تقوم الساعةُ حتى يُبعَث دجّالون كذّابون قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يَزعم أنه رسولُ الله**»[٣].

هذا الحديث ضيّق المَخرج جدًّا عن مالك.

لم أجد من يرويه من الثقات عن مالك ـ بهذا اللفظ ـ سوى عبد الرحمن بن مهدي[٤].

وقد أخرجه البخاريّ مطوّلًا من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به[٥].

التوجيه والنتائج:

فهذه إحدى وعشرون ترجمة ممن روى عن مالك حديثه في الصحيحين.

يظهر من خلالها أن للإمامين البخاري ومسلم منهجًا دقيقًا جدًّا في الرواية عن الشيوخ المكثرين.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة سِيف البحر (٥/ ١٦٦) ح(٤٣٦٠).

(٢) حكي عن الدارقطني أنه قال: «وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجًا، وزاد فيه زيادات». ابن حجر، هدى الساري (ص: ٩). وهذه الحكاية ـ مع ما فيها من إفراط ـ تعكس جانبًا من منهجية الإمام مسلم فيما ينتقيه من حديث الشيوخ.

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٣٩) ح(١٥٧).

(٤) أخرجه ـ سوى مسلم ـ: أحمد بن حنبل، المسند (١٢/ ١٦٥) ح(٧٢٢٨).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب (٩/ ٥٩) ح(٧١٢١). وينظر: بشار عواد معروف، المسند الجامع (١٨/ ٣٩٣) ح(١٥١٨١).

وتبرز ملامح هذه المنهجية من خلال النقاط التالية:

١ ـ أن الأصل عند الشيخين إخراج الحديث عاليًا من طريق الرُّفعاء من أصحاب مالك.

٢ ـ أن الشيخين إذا نزلا فإنما ينزلان لنكتةٍ حديثية (إسنادية أو متنية)، تدلُّ على شفوف نظر الإمامين، وقوة الصناعة الحديثية عندهما.

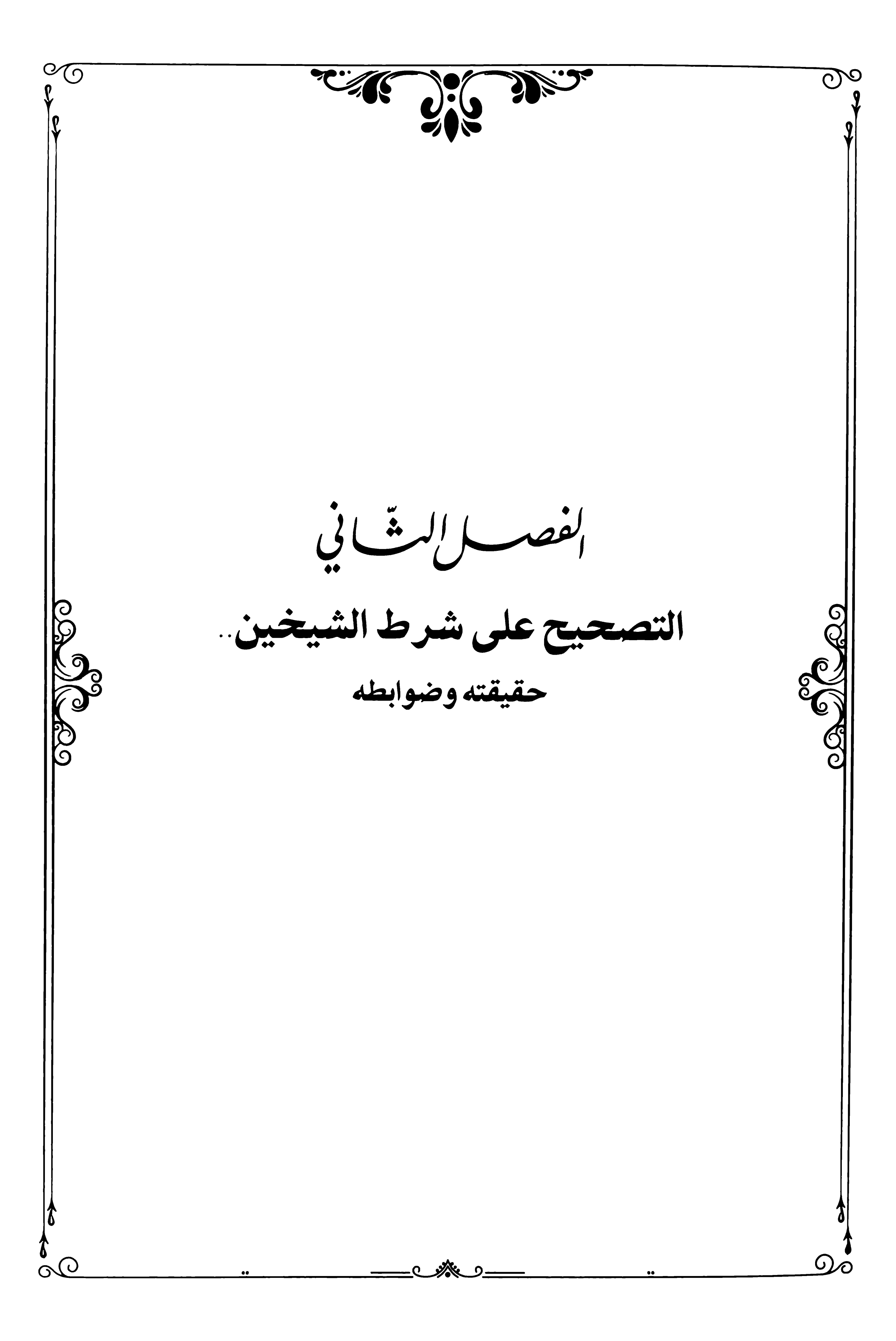
٣ ـ أن روايتهما عن بعض المتكلَّم فيهم أو غير المشهورين بالرواية عن مالك كانت ـ في كلِّ ما سُقته من الأحاديث ـ لحاجتهما إلى هذه الرواية، كطلبهما للعلو، أو لحرصهما على إيراده عن مالك، بعد إذ ثبت الحديث من طرق أخرى بنزول أو من غير حديث مالك.

٤ ـ أن روايتهما عن المقلّين عن مالك كانت بسبب عزّة الطريق إليه، وقد ثبت الحديث من طرق أخرى، فاختارا الرواية عن مالك من طريق هؤلاء؛ لمزيد مرتبتهم وإتقانهم، كعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأضرابهم.

٥ ـ لا يُعَدّ بعض من روى عن مالك من شرط الشيخين خارج الصحيحين، لما عُرف من صنيع الشيخين بانتقاء حديثهم عن مالك، وتجنّبِ ما تفرّدوا به أو خالفوا فيه الثقات، كإسماعيل بن أبي أويس وأمثاله، ولا يكاد يوجد من حديث هؤلاء شيء إلا وقد توبعوا عليه، في الصحيح أو خارجه.

٦ ـ بعض من أخرجا لهم من حديثهم عن مالك إنما أخرجاه ليبيّنا فيه خلل الرواية أو خطأها كروياتهما لبشر بن عمر، أو خلف بن هشام، أو سعيد بن داود، فأمثال هؤلاء لا ينبغي عدُّ روايتهم عن مالك من بابة شرط الشيخين البتة.

* * *



الفصل الثّاني

التصحيح على شرط الشيخين..

حقيقته وضوابطه



المبحث الأول
تطبيق العلماء لمعنى شرط الشيخين

تُظهِر لنا تطبيقات العلماء وتفسيراتهم لمعنى شرط الشيخين جانبًا من مدى إمكانية التصحيح على شرطهما، كما أن التطبيقات تتيح لنا نقدَ تصرّفاتِ العلماء وأحكامِهم، وبيانَ مدى توافق التطبيق مع التنظير؛ للخروج بنتيجة علمية حول إمكان التصحيح على شرطهما أو عدم إمكان ذلك.

وقد ظهرتْ جهود العلماء في تتبع شرط الشيخين مبكّرًا، سبقتْ ما اشتهر من اعتبار الحاكم أولَ من صنّف مستدرَكًا على شرط الشيخين، أو تَتَبَّعَ شروطَهما في كتابه «المدخل» أو غيره.

ولا شك أن للحاكم أثرًا واضحًا فيمن جاء بعده في نقد هذا المصطلح؛ تأييدًا أو اعتراضًا.

ولأجل أن تتضح مناهج العلماء في تصور الشرط، وتحقيق إمكان وقوعه أو عدمه رأيتُ أن أجعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

***

المطلب الأول: تطبيق العلماء قبل الحاكم لمعنى شرط الشيخين:

لـم تَظهـر قبـل الحاكـم نصـوصٌ نظرية تحـدّد معنـى الشـرط عند الشـيخين، ولـم يُنقـل عن أحـد قبل الحاكـم قولٌ بـأن هذا المعنـى هو المـراد بالشـرط، وإنما وجـدتُ من خـلال تصرفاتهـم وأحكامهم ملامحَ يُمكن دراسـتُها لتفسـير مراداتهم ومذاهبهـم فـي ذلك.

وقد قدمتُ آنفًا عددًا من أسماء الأعلام الذين صنفوا مصنفاتٍ على شرط الشيخين أو أحدهما، كالحافظ أبي بكر ابن رجاء الإسفراييني (٢٨٦هـ) الذي صنف المسند الصحيح على شرط مسلم، والذي جهد فيه أن لا يخالف شرطه، والحافظ أبي جعفر ابن حَمدان الحِيري (٣١١هـ) الذي صنف الصحيح على شرط مسلم. إلا أنه لم يصلنا من هذه الكتب شيء يمكن التعويل عليه في مناقشة طريقة أصحابها في تتبع معنى الشرط، ومدى توفّر ضوابط تطبيقه.

وأنا ذاكرٌ من وقفتُ عليه مما في تصنيفه إشارة إلى ما نحن بصدده.

أولًا: الإمام الحافظ المُتقِن، أبو عبد الله ابن الأخرم (٣٤٤هـ) [١].

صنّف مستخرجًا على «صحيح مسلم».

قال أبو عبد الله ابن الأخرم: «استعان بي السَّرّاج[٢] في التخريج على «صحيح مسلم»، فكنتُ أتحيّر من كثرة حديثه وحُسن أصوله، وكان إذا وجد حديثًا عاليًا في

---

(١) الإمام الحافظ المُتْقن الحُجّة، أبو عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري. الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٦٦).

(٢) الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان. توفي سنة (٣١٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٨).

الباب يقول: لا بُدَّ من أن تكتب هذا، فأقول: ليس من شرط صاحبنا، فيقول: فشفّعني في هذا الحديث الواحد»[١].

وفي هذا النصّ تصريح باتفاق الحافظَين على أن للإمام مسلم شرطًا ينبغي مراعاته عند التخريج على شرطه.

إلا أن ثمة أسبابًا تدعو المخرّج أن يتسهّل في متابعة شرط الشيخين؛ طلبًا للعلو أو الغرابة ونحو ذلك.

غير أن عدم ذكر السند الذي تذاكره الحافظان منعنا من أن ندرس هذا السند وننظر في حيثيات المثال للاستفادة منه في تعيين المقصود بالشرط عندهما.

لكن وردت مناظرة بين الإمام الحافظين أبي عبد الله بن الأخرم، وأبي علي النيسابوري[٢]، وفيها فائدة، ينوَّه بذكرها، فقد اجتمع الحافظان في مجلسٍ وتناظرا، فمما جاء في مناظرتهما:

قال أبو علي النيسابوري لابن الأخرم: حدَّثتَ في تخريجك القديم على «كتاب مسلم» عن أحمد بن سلمة، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر**..». والآن، فقد حدثتَ به عن علي بن الحسن، عن محمد بن جهضم.

فقال أبو عبد الله: كلاهما عندي، وقد حدثتُ بهما، وهذا حديثي، إن شئتُ حدثتُ بالنزول، وإن شئت حدثت بالعلو.

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٧١).

(٢) الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. توفي سنة (٣٤٩هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١).

فقال أبو علي: لا ترتقي من النزول إلى العلو وأنت تحفظ حديثك. أخرج إلينا حديثَ علي بن الحسن.

فقال أبو عبد الله: كلّ من جاءني هذه الساعة، فإني أخرج إليه حديث علي بن الحسن[١].

قلت: في هذه المناظرة مثال من الأحاديث التي خرجها أبو عبد الله ابن الأخرم في مصنفه الذي خرجه على شرط مسلم.

وفيه صورة من صور الإغراب الذي يتنافس فيه المتنافسون في التخريج.

ففيه أن الحديث من رواية محمد بن المثنى، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل ابن جعفر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وهذا - إن صحت الحكاية - معلول.

فالحديث محفوظ من طريق محمد بن جهضم: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمَارة بن غَزِيّة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب[٢].

وعليه ففي هذا المثال إشارة إلى أن المبتغَى - عنده - في التخريج على شرط الشيخين رجالُهما، دون النظر إلى العلل، فضلًا عن صورة الاجتماع التي شَرَطها بعضُ العلماء، كما سيأتي، والله أعلم.

---

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (١٤/ ٢٧٩)، ونحوه عند الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٩) ح(٣٨٥) عن إسحاق بن منصور.

وأبو داود، السنن، كتب الصلاة، اب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٧) عن محمد بن المثنى. كلاهما عن محمد بن جهضم، به.

ثانيًا: الإمام الحافظ الدارقطني (٣٨٥هـ).

صَنّف الإمامُ الدارقطني كتابًا في الإلزامات وكتابًا في التتبّع.

أمّا الإلزامات فقد ذكر في أوله غرضَه من الكتاب، فقال: «ذِكرُ ما حَضَرني ذكرُه مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدُهما من حديث بعض التابعين، وتَرَكا من حديثه **شبيهًا به**، ولم يخرجاه، أو من حديث **نظيرٍ له** من التابعين الثقات ما **يَلزم إخراجُه على شرطهما ومذهبهما**»[١].

وقال ـ أيضًا ـ: «ذكرُ أحاديثِ رجالٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رووا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُوَيتْ أحاديثُهم من وجوه لا مطعنَ في ناقليها، ولم يُخرجا من أحاديثهم شيئًا، **فيَلزَمُ إخراجُها على مذهبهما**، وعلى ما قدّمنا ذكره، وما أخرجاه أو أحدُهما»[٢].

يُستفاد من هذين النصين:

١ ـ أنّ الدارقطني كان يرى أنّ للإمامين شرطًا يلتزمانه، ومذهبًا ينتهجانه في صحيحهما يتعلّق بالرواة.

٢ ـ أن استدراكه مبني على طبقتي الصحابة والتابعين دون سواهم.

٣ ـ أنّ مفهومَ الشرط عند الدارقطني يحتمل معنيين:

الأول: أعيان الرواة ممن أخرجا لهم.

وهذا المعنى ذهب إليه عدد من العلماء، ونَصُّوا عليه، وتبنَّوه في تصرّفاتهم.

قال الإسماعيلي: «لمّا كان مرادُ البخاري إيداعَ الصحيح في كتابه صارَ مَن

(١) الدارقطني، الإلزامات (ص: ٦٤).

(٢) الدارقطني، الإلزامات (ص: ٨٣).

يـروي عنـه روايـةً موثوقًا بـه، فجائزٌ لمـن حَذا حَـذوَه أن يَحتَجّ بـه بعَينِـه وإن كان في غيـر ذلـك الخبـر، فـإذا روى مالـك، والليث بن سـعد، وعقيـل، ويونس، وشـعيب، ومَعمـر، وابـن عُيينـة، عـن الزهـري، فقـد صـار هـؤلاء بأجمعهـم مِـن شَـرطِه فـي الزهـري حيـث وُجِـدوا، إذا صَحّـت الروايـةُ عنهم، فأيّهـم جيء بدلًا عـن الآخر كان شـرطُ البخـاري فيه موجـودًا»[1].

المعنى الثاني: أمثال الرواة ممن لم يُخرِّجا لهم، إلا أنهم نظراء لمن خَرّجا لهم.

وهذا المعنى قد أكثر من تقصّده الدارقطنيُّ في كتابه «الإلزامات»، بل هو مَبنى كتابه وغرضُه الأصيل من تصنيفه كما هو ظاهر في جميع مواطن الكتاب.

ولعله المرادُ بقول الحافظ المزّي: «اصطلاح المتقدمين إذا قالوا على شرط البخاري ومسلم أنّ ذلك مُخرّج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال الصحيحين»[2].

وسيأتي مناقشة هذه القضية، إن شاء الله.

وقد تعقّب جُلُّ من تعرّض لذكر كتاب الإلزامات الدارقطنيَّ بناءً على أنه ألزم الشيخين بإخراج أحاديثَ لا تلزمُهما، إذ الإلزام يخالف ما اشترطاه ونصّا عليه من الاختصار وعدم الاستيعاب.

قال ابن الصلاح: «ألزم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنيُّ مسلمًا والبخاريَّ ـ رضي الله عنهم ـ إخراجَ أحاديثَ تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيدُ قد أخرجا في صحيحيهما بمثلها... ثم إنّ ما ألزمهما الدارقطني غيرُ لازم لهما، فإنّهما تجنّبا

---

(١) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٥٧).

التطويلَ، ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح، واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح، روينا ذلك عنهم صريحًا»[١].

وقال السَّخَاوي: «وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديثِ رجالٍ من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقَش البخاريُّ ومسلمٌ في تركهما إخراجَ أحاديثَ هي من شرطهما ـ ليس بلازم»[٢].

وهذا التعقُّب مُتَعقَّب ـ في نظري ـ فإنه مبنيٌّ على ما فُهِم من عبارة الدارقطني أنه أراد بقوله الآنف الذكر إلزامَ الشيخين، والحقيقة أنني لم أجد في عبارة الدارقطني هذا المَحمَل، فإنّ عبارته ليست صريحة بأن مراده إلزامُ الشيخين، وإنما أراد أن يُلزم إخراجَ هذه الروايات مَن رام اقتفاءَ أثرِهما ممن يجتهد في تخريج الصحيح وتمييزه عن الضعيف؛ لئلا يُظَن أن الصحيح مقتصر على مسانيد من أخرج لهم الشيخان دون ما سواها.

يَدلُّ على ذلك قولُه فيما تقدم: «.. ما **يلزم إخراجُه** على شرطهما ومذهبهما»، وقوله: «**فيَلزَمُ إخراجُها على مذهبهما**»[٣]، ولم يقل: «ما يلزمهما إخراجه».

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٩٣، ٩٥)، وذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ٢٤).

(٢) السخاوي، فتح المغيث (١/ ٥٤).

وقال الحافظ ابن ناصر الدين: «وهذا يرد على أبي الحسن الدارقطني وغيره، حيث ألزموا البخاريَّ ومسلمًا إخراجَ أحاديث تركا إخراجها وأسانيدها صحيحة وأنه ليس بلازم في الحقيقة إخراج ذلك في صحيحيهما لما ذكرناه». ابن ناصر الدين، افتتاح القاري (ص: ٣٣٦).

(٣) وكذا قوله في أثناء الكتاب: «فيلزم على مذهبهما جميعًا إخراج حديث الصنابح بن الأعسر» (ص: ٦٦)؛ وقوله: «فيلزم على شرطهما إخراج حديث أبي مالك الأشجعي» (ص: ٦٩) إلى =

وكان من السهل جدًّا عند الدارقطني أن يقول: «ما يلزمهما إخراجُه»، و: «فيَلزمهما إخراجُها».

وهذا الذي ظهر لي، كان قد فَهِمَ نحوَه الحافظُ أبو الحسن ابن القطّان، فقد تعقّب الإشبيليَّ في قوله: «الذي يدخل مع الصحاح: ما ذكره أبو داود في كتابه عن أُمَيمة بنت رُقيقة قالت: كان للنبيِّ ﷺ قدح من عَيدان[1] تحت سريره يبول فيه بالليل[2]. كذا قال الدارقطني: إنَّ هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو قال كلامًا هذا معناه»[3].

قال ابن القَطّان ـ متعقّبًا الإشبيليَّ ـ: «وهذا ـ أيضًا ـ جارٍ مجرى ما نقل من مصححات الترمذي أو مخرَّجات البخاري أو مسلم، فإنه يقلّدهم في تصحيحهم إيّاه، وقد كان ينبغي له أن لا يُقلّدَهم في ذلك. وهذا الحديث فيه راو إما أنّ فيه ضعفًا، أو أنه مجهول.

وإن لم يُحصّل علمَ ذلك، ولم يكن عنده إلا تقليد الدارقطني فيما قال، فاعلم أن الدارقطني لم يَقضِ على هذا الحديث بصحّة، ولا يصحّ له ذلك، وإنما الأمر فيه على ما أصف: وذلك أن البخاريَّ ومسلمًا، لم يُخرجا عن رجلٍ لم يروِ عنه إلا

= مواضع أخرى كثيرة. وأصرح من ذلك قوله: «وسيلزم إخراج حديث محمد بن حاطب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من رواية أبي مالك الأشجعي عنه» الإلزامات (ص: ٧٠).

(١) بفتح العين. قال السيوطي: وهي النخل الطوال المنجردة، الواحدة عَيدانة. السيوطي، جلال الدين، الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير (٣/ ١٣٧)، ط١ (١٩٢٣م).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ح(٢٤).

(٣) الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، تحقيق: صبحي السامرائي، حمدي السلفي، ط١ (١٤١٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

واحد، بل لا بدّ أن يكون كلُّ من يخرجان عنه، قد روى عنه اثنان فأكثر، فلذلك لم يخرجا حديثَ عروة بن مُضرِّس، وقيس بن أبي غَرَزة، وأمثالِهما من الصحابة الذين أحاديثُهم صحيحة، ولكنها ليستْ على شرطهما.

وبهذا الاعتبار عمل الدارقطني كتابًا بيّن فيه أنَّ هناك رجالًا ترك البخاريُّ ومسلمٌ الإخراجَ لما صحَّ من أحاديثهم، فإنّهم بهذه الصفة، أي قد رَوَى عن كلِّ واحد منهم راويان فأكثر.

وأنّ هناك رجالًا أخرج عنهم، ولم تحصُل لهم هذه الصفة، وإنما روى عن كل واحد منهم واحدٌ فقط. وإنما يعني بذلك في علمه.

فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب أن ترجم ترجمةً نصُّها: «ذكر أحاديث رجال من الصحابة، رووا عن النبي ﷺ، رويت أحاديثُهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فلَزِمَ إخراجُها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا مما أخرجا، أو أحدهما». هذا نص الترجمة.

ومعناها: هو أنّ رجالًا من الصحابة رووا أحاديثَ صَحّت عنهم برواية الثقات، فصَلح كلُّ واحد منهم لأنْ يخرَّج في الصحيحين من حديثه ما صَحّ سنده، فلم يخرّجا من أحاديثهم شيئًا، فلزم إخراجُها على مذهبهما.

ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة: أُمَيمة بنتَ رقيقة، روى عنها محمد بن المنكدر، وابنتها حكيمة[1].

لم يَزِد على هذا، ولا عَيّن ما رَوَيا عنها، ولا قضى لحُكيمة بثقةٍ ولا ضَعف، ولا لشيءٍ مما رَوَت.

---

(١) الدارقطني، الإلزامات (ص: ١١٤).

وهذه عادته في هذا الكتاب، فإنه إنما أشار إلى الرواة الذين ثبتَ لهم عنده هذا الحكمُ، وصلحوا به لأنْ يدخلوا في الصحيح، ورُوَيت عنهم الأحاديث، فجاء بعده أبو ذر الهروي فعمل مستخرجًا على ذلك الكتاب من غير قضاءٍ عليه ولا على شيءٍ منه بصحّةٍ ولا ضَعفٍ، لا منه ولا من الدارقطني»[1]. اهـ.

وهذا كلام سديد يوضح مقصد الدارقطني من تصنيف كتابه، وأنه لم يُرِدْ إلزامَهما بإخراج مَن ذَكر من المسانيد والرواة.

فهو يقول ـ مثلًا ـ: «يلزم إخراج حديث فلان عن فلان». ولا يعيّن المتنَ، ولا من رواه، فكيف يقال: إنه ألزمهما بأحاديث معيّنة؟!

نعم، يُشكِل عليه أنه ذكر في مواضعَ من كتابه إلزامَهما أو إلزامَ مسلم بإخراج أحاديث، وهو ـ فيما أرى ـ إلزامٌ خاص بأحاديثَ مخصوصةٍ لا تشمل أصلَ كتاب الدارقطني أو غرضَه من تصنيفه.

وبيان ذلك: أنه لم يُلزم مُسلمًا إلا في موضع واحد، وهو قوله: «ويَلزم مسلمًا إخراجُ أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، إذ كانت طرقُها صحاحًا، رواها أبو إسحاق السبيعي، وأبو الزَّعراء، وعبد الملك بن عُمير، وغيرُهم عن أبي الأحوص عن أبيه»[2].

وهو بذلك يُلزم مسلمًا بإخراج مسانيدَ من غير تعيين لأحاديثها.

نعم، كتاب الإلزامات للدارقطني بحاجة إلى دراسة لهذه التراجم، والنظر في أسباب تنكّب الشيخين لأحاديثها، وبخاصة عند الحاجة إلى تخريجها، وعدم إيرادهما ما يُغني عنها.

---

(١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١٤ ـ ٥١٦).

(٢) الدارقطني، الإلزامات (ص: ٧٢).

وهذا عمل مهمّ يُستظهَر به منهجُ الشيخين في انتقاء أحاديث الثقات.

ثم إنّ اختيارات الدارقطني في إلزاماته تُبيّن أنه لا يَشترط في تحقّق شرط الشيخين الروايةَ على هيئة الاجتماع.

فمن أمثلة ذلك قوله: «عبد الله بن حُبْشيّ الخَثْعَميّ، روى حديثَه ابنُ جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عنه، وكلُّهم من رسمهما»[1].

فقد راعى الدارقطني في هذا الإسناد كونَ رجاله من رجال الصحيحين، دون مراعاة رواية بعضهم عن بعض فيهما.

فإنه وإن كان رجال هذا الإسناد من رجال الصحيحين إلا أن عثمان بن أبي سليمان لا رواية له عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي.

ثم إن علي بن عبد الله البارقي أخرج له مسلم دون البخاري حديثًا واحدًا، وهو عن عبد الله بن عمر[2]، لا عن عُبيد بن عُمير.

ومثلُه قوله في حديث زيد بن ثابت في عدم سجود النبي ﷺ في النجم: «ورواه ابن وهب عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وهذا من رسم مسلم»[3].

فإنّ مسلمًا وإنْ أخرج لمن في هذا السند كلِّهم، لكنه لم يخرج لهم على هيئة الاجتماع، فإنه لم يخرج لابن قسيطٍ عن خارجة بن زيد شيئًا.

---

(١) الدارقطني، الإلزامات (ص: ١٠٢).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج (٢/ ٩٧٨) ح(١٣٤٢). وهو: أن ابن عمر علّمهم أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفرٍ، كَبّر ثلاثًا... الحديث.

(٣) الدارقطني، التتبع (ص: ٣١٥) رقم (١٦١).

ومما تجدر ملاحظته أن للدارقطني منهجًا في تعديل من أخرج لهم الشيخان، ولعل ذلك بناءً على أن إخراج البخاري ومسلم لراوٍ في «الصحيح» دليل على ثقته في الجملة.

وهو يفرّق بين من أخرج له الشيخان في الأصول أو أخرجا له استشهادًا.

من ذلك: قوله في إسحاق بن يحيى الكلبي: «أحاديثه صالحة، والبخاري يستشهده، ولا يعتمد عليه في الأصول»[١].

يعني: يخرج له في المعلّقات فحسب[٢].

وقوله في عبد الله بن عُمر النُّميري: «ثقة، مُحتَجّ به في كتاب البخاري»[٣].

وقوله في علي بن الحكم المروزي: «ثقة، روى عنه البخاري»[٤].

وقوله في محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: «قد احتج به البخاري»[٥].

وأصرح من ذلك: قول الدارقطني في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: «أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف، فيعتبر به»[٦].

---

(١) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨٠) رقم (٢٨٠).

(٢) أخرج له البخاري تعليقًا عن الزهري في الجامع الصحيح، بالأرقام التالية: (٦٨٢، ١٣٥٥، ٣٢٩٩، ٣٩٢٧، ٦٦٤٧، ٧٠٠٠، ٧١٧١، ٧٣٨٢).

(٣) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٣١) رقم (٣٧١).

(٤) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٤٩) برقم (٤١٣).

(٥) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٧٠) رقم (٤٧١).

(٦) البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد، **سؤالات البرقاني للدارقطني** (ص: ٤٢) رقم (٢٧٥)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، ط١ (١٤٠٤هـ)، كتب خانه جميلي ـ لاهور، باكستان.

فقد جعله في مرتبة الاعتبار ـ مع تضعيف من ضعّفه ـ لانتقاء البخاري من حديثه.

وغير ذلك مما يشير إلى عناية الدارقطني بإخراج البخاري ومسلم للرواة في تعيين مراتبهم ولَحْظِ طريقة إخراجهما لأحاديثهم[1].

ثالثًا: الإمام محمد بن إسحاق ابن منده (٣٩٥هـ).

للإمام الحافظ أبي عبد الله ابن منده عناية بتتبع شرط الشيخين ومراعاة توفُّره في أحكامه على جملة كثيرة من الأحاديث التي خرّجها في مصنفاته، وبخاصة في كتابيه «الإيمان على الاتفاق والتفرّد» و«التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرّد».

ويلاحَظ في أحكام الحافظ ابن منده أنه يستعمل في أحكامه لفظ «الرسم» للدلالة على توفر شرط الشيخين أو أحدهما.

فهو يقول ـ واصفًا الحديثَ ـ: «هذا حديث ثابت على رسم الجماعة»[2]، أو

---

(١) ينظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٧٣، ٢٨٥،،، ٢٨٩، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٦٢، ٣٧٩، ٤٢٠، ٤٦٧، ٤٨٥، ٤٨٩، ٥٢١)؛ والسلمي، سؤالات السلمي للدارقطني (٢٤٠).

وفي جزء سؤالات ابن بكير للدارقطني مناقشات وتعقبات للدارقطني على النسائي فيمن ضعّفهم، وأخرج لهم البخاري ومسلم.

ينظر: ابن بكير، أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي، سؤالات ابن بكير للدارقطني (ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الضعفاء)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط١ (١٤٠٨هـ)، دار عمار، عمّان.

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٦٧، ٣٠٩) ح(٢٦، ١٥٦)؛ و(٢/ ٥٧٤) ح(٤٨١)؛ وكتاب التوحيد (١/ ١٧٠)، تحقيق: د. علي بن ناصر الفقيهي، ط١ (١٤٢٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

«على رسم البخاري»[1]، أو «على رسم مسلم»[2]، بل ربما نسب الشرط إلى غيرهما من أصحاب السنن، فيقول: «على رسم أبي داود» أو «النسائي»[3].

ويظهر من خلال تتبّع أحكامه أنه يعني بالجماعة أصحابَ الكتب الخمسة: البخاريَّ، ومسلمًا، وأبا داود، والترمذي، والنسائي[4].

فهؤلاء ـ عند ابن منده ـ هم أصحاب المعرفة والصحيح ممن صنف وجمع.

قال ابن منده: «فهم[5] في عصرهم أئمة، وقُبِلَ انفرادُهم، واحتجّ بهم الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميّزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وبعدهما: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي».

---

(١) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٨٥٦) ح(٨٨٤).

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٨٩٥) ح(٩٧٦).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٥٧١) ح(٤٧٧)؛ و(٢/ ٧٥٣) ح(٧٥٢)؛ **وكتاب التوحيد** (١/ ١٣٨، ١٣٩). وقال في كتاب الإيمان (٢/ ٧٩٦) ح(٨١٤): «وهي مقبولة على رسم أبي داود، وأبي عيسى، والنسائي». وهو في نسبة الرسم إلى النسائي لا يتقيد بالسنن الصغرى، فقد وجدته يصف الإسناد بأنه على رسم النسائي، ويريد به في السنن الكبرى. ينظر: كتاب التوحيد (٢/ ٤٢، ٩٦، ١٨٠، ٢٠٢) ح(١٨١، ٢٤٠، ٣٢٥، ٣٩٥).

(٤) وهو متسق مع تصنيفه في بيان شروط الأئمة، إذ إنه اقتصر على ذكر هذه الكتب الخمسة دون التعريج على ذكر كتاب السنن لابن ماجه. ينظر ابن منده، محمد بن إسحاق، **فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: دار المسلم، الرياض.

(٥) يعني بهم: الرواة الثقات الذين يدور عليهم الحديث، ممن ذكرهم في كتابه على الطبقات.

ثم قال: «ومِن بعدهم ممن أخذوا طريقتهم وقصدوا قصدَهم ـ وإن كانوا دونهم في الفهم ـ: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، رحمة الله عليهم أجمعين»[١].

إلا أني رجحت أن ابن منده أراد بهم الخمسة دون سواهم، إذ إنه اقتصر على ذكر اتفاقهم واختلافهم دون سواهم.

ويلاحظ في أحكامه التي وصف بأنها على رسم من ذكَرَ أمورٌ، منها:

١ ـ المعتبر عنده في تعيين رسم الجماعة أو الشيخين أعيانُ الرواة لا أوصافُهم أو نظراؤهم.

ويدلُّ على ذلك استثناؤه لكثير من الأسانيد أن تكون على رسم أحد الأئمة لأنه لم يَروِ عن بعض رواتها.

وذلك كقوله: «هذا حديث صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري، لم يخرج للعلاء بن عبد الرحمن[٢]»[٣].

وكقوله: «هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري، لم يخرج لجعفر بن سليمان[٤]»[٥].

---

(١) ابن منده، (شروط الأئمة) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، (ص: ٤٢ ـ ٤٣). وينظر منه: (ص: ٦٨، ٧١).

(٢) العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي، أبو شبل المدني. صدوق ربما وهم، أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥) ترجمة (٥٢٤٧).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ٣٦٨) ح(٢٠٦).

(٤) جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري. صدوق زاهد كان يتشيع. أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٧٩) ترجمة (٩٤٢).

(٥) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ٣٦٩) ح(٢٠٦). ونحوه في: كتاب الإيمان (٢/ ٦٣٠) ح(٥٧٨، ٥٧٩)

٢ ـ لا يَعتدّ صورةَ الاجتماع شرطًا في تحقق الرسم، وإنما العبرة عنده رواية الجماعة أو الشيخين عن الرواة منفردين أو مجتمعين.

فمن ذلك: أنه أخرج حديثًا من طريق سعيد بن سليمان: ثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن معاذ، أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: لولا أن تَتّكلوا لحدّثتُكم حديثًا سمعتُه من رسول الله ﷺ، يقول: «**من مات وفي قلبه لا إله إلا الله موقنا دخل الجنة**».

قال ابن منده: سعيد بن سليمان[1]، وسعيد بن زيد[2] من رسم البخاري[3].

قلت: لكن البخاري لم يخرج لسعيد بن سليمان عن سعيد بن زيد شيئًا.

ونحوه في رواية حاتم بن أبي صَغِيرة[4] عن عَمرو بن دينار، قال ابن منده: «وهو ثابت على رسم الجماعة»[5].

---

(١) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، لقبه سعدويه، ثقة حافظ. توفي سنة (٢٢٥هـ). أخرج حديثه الجماعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٧١) ترجمة (٢٣٢٩).

(٢) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري. صدوق له أوهام، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، أما البخاري، فأخرج له تعليقًا. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٠) ترجمة (٢٣١٢). وقد علّم المزّي ـ وتبعه ابن حجر ـ عليه برواية مسلم. المزي، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٤١). وهو خطأ، فإنه لا رواية له في صحيح مسلم، ولم يذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم، ولا الحاكم في «المدخل إلى الصحيح». وقد نشط الحاكم في بيان حال روايته، فقال في المستدرك: «لم يحتجّا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد». الحاكم، المستدرك (١/ ٤٥٥).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ٢٤٧) ح(١١٢).

(٤) حاتم بن أبي صَغِيرة، أبو يونس القشيري البصري. ثقة، أخرج له الجماعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٨٣) ترجمة (٩٩٨).

(٥) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ٢٤٧) ح(١١٣).

وحاتم ليس له رواية عن عَمرو بن دينار في شيء من الكتب الستة سوى ما عند النسائي[١].

بل ربما جعل ابنُ منده السندَ الملفّق على رسم الجماعة.

فقد قال: «والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرّد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة»[٢].

قلت: المنهال هو ابن عَمرو الأسدي مولاهم، الكوفي. صدوق ربما وهم[٣]. وما روى له البخاري سوى حديثين، أحدهما تفرّد به المنهال[٤]، والآخر استشهادًا[٥].

وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكِندي مولاهم، الكوفي الضرير، صدوق يرسل، وفيه شيعية، أخرج له مسلم والأربعة[٦].

وابن منده يميّز بين مَن يروي له البخاري ومن يروي له مسلم، فلا يمكن حمل تصرّفه على الوَهَم والغلط.

٣ ـ قد يُطلِق الرسمَ على راوٍ من الرواة للإشارة إلى من خرَّج حديثَه من الأئمة ممَن نَسَبَ الرسمَ إليه.

---

(١) النسائي، السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٩٦٥) ح(١٠٦٤).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٧) ترجمة (٦٩١٨).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ (٣٣٧١).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٥).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٨) ترجمة (١٩٧٦).

كقوله في حديثٍ أخرجه سُلَيم بنُ عامر، عن عوف بن مالك الأشجعي: «ثابت على رسم مسلم وغيرِه، وسليم أحد الثقات في الشاميين، أدرك أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ»(١).

يشير إلى أن سُليمَ بنَ عامر ممن خرّج حديثَه مسلمٌ، وغيرُه من أصحاب السنن.

٤ ـ المعتبر عنده تخريج الشيخين للراوي في الأصول لا في الاستشهاد.

فمن ذلك: قوله في أسانيد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: «أخرجها مسلم بن الحجاج، وهي صحيحة على رسم الجماعة، وتركها البخاري؛ لأن [أبا] نضرة لم يخرج عنه؛ لمذهبه، ومحلُّه الصدق»(٢).

قلت: أبو نضرة، هو المنذر بن مالك العَوَقي، أبو نضرة البصري. أخرج له الجماعة، سوى البخاري فأخرج له فردَ حديث تعليقًا(٣).

ومثله: قوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه، قال: «**بُني الإسلام على خمس..**» الحديث: «وهذا إسناد مجمع على صحته على رسم الجماعة إلا البخاري، لم يخرج أبا مالك الأشجعي(٤)»(٥).

---

(١) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٨٧٤) ح(٩٣٢).

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٦٢) ح(٢٢).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى (٣/ ١٨٩) ح(٢٧١٨).

قال الذهبي: استشهد به البخاري، ولم يروِ له. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣١).

(٤) سعد بن طارق الأشجعي، أبو مالك الكوفي. أخرجه مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا. وهو ثقة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦) ترجمة (٢٢٤٠).

(٥) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٨٦) ح(٤٢).

وقد أخرج البخاري لأبي مالك حديثًا واحدًا تعليقًا[١].

وقد يؤكِّد ابن منده ذلك منبّهًا على الفرق بين من يخرَّج له متابعةً أو يُحتَج به منفردًا، فقال في موضع: «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم، أخرج عن زهير، وسهيل ما تفرّدا به»[٢].

٥ ـ المعتبر عنده ظاهر الإسناد دون النظر في سائر وجوه الصحة كالاتصال وانتفاء العلل المؤثرة.

وذلك كحكمه على حديثٍ رواه قتادة بن دعامة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك، فقال: «هذا إسناد صحيح على رسم النسائي إلا أن فيه إرسالًا»[٣].

يشير إلى ما في رواية أبي المَليح[٤] عن عَوف بن مالك[٥] من الانقطاع الظاهر.

ولعلّ ابن منده وَهِمَ في وصف هذا الإسناد بأنه على رسم النسائي، فإنه على رسم أبي عيسى الترمذي، وقد رواه في «جامعه» من هذا الوجه وبيّن انقطاعَه أيضًا[٦].

٦ ـ وَهْمُه ـ أحيانًا ـ في إطلاق رسم الجماعة أو أحد الأئمة، على إسناد، ويكون ذلك خلافَ ما ذَكر.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا (٣/ ٥٧) ح(٢٠٧٧).

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٨٩٥) ح(٩٧٦).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٨٧٠) ح(٩٢٥).

(٤) أبو المليح ابن أسامة الهذلي، ثقة أخرج حديثه الجماعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٩٩) ترجمة (٨٣٩٠).

(٥) الأشجعي الغطفاني، من نبلاء الصحابة. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٧).

(٦) الترمذي، الجامع الكبير، صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٢٣٤) ح(٢٤٤١).

فمن ذلك: قوله في حديث جبريل الذي أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بعد إخراجه: «رواه مُسدَّد، ومؤمّل بن هشام، وأبو خيثمة، ويعقوب الدَّورقي، وجماعة عن ابن عُلَيّة. ورواه جماعة عن أبي حيان، منهم: خالد بن عبد الله، وجرير ابن عبد الحميد. أبنا محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، ومحمد بن بشر[١]، وعيسى بن يونس نحوه وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة»[٢].

قلت: فمسلم لم يخرج لمسدَّد شيئًا، بلهَ تخريجَه له عن إسماعيل بن عُليّة.

ومثله: قوله في حديث في سنجه عبد الله بن العلاء بن زَبْر: «هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة. رواه الوليد بن مسلم، وغيرُه، عن ابن زَبْر»[٣].

وابن زَبْر روى له الجماعة إلا مُسلمًا، فلم يرو عنه البتّة.

وكذلك ما وقع له في كتاب التوحيد في قوله عن حديث رواه سليمان بن أبي سليمان[٤]، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «هذا إسناد ثابت على رسم النسائي»[٥].

وهذا وهم منه ـ رحمه الله ـ فإنّ سليمان بن أبي سليمان من رسم أبي عيسى

---

(١) في الأصل: بشير. والصواب ما أثبتُ، فهو محمد بن بشر العِبدي.

(٢) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٥١) ح(١٥).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٩١٥).

(٤) سليمان بن أبي سليمان القرشي مولاهم. قال الذهبي: لا يكاد يُعرَف. الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١١). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥) ترجمة (٢٥٦٧).

(٥) ابن منده، كتاب التوحيد (١/ ١٩٣).

الترمذي، فقد أخرج له حديث أنس الذي ذكره ابن منده نفسه[١]، وليس له في سنن النسائي شيء[٢].

ومما يستفاد من أحكام الحافظ ابن منده توجيهاتُه في ذكر أسباب عدم إخراج أحد الشيخين لبعض الأحاديث، فمن تلك الأسباب التي ذكرها:

١ ـ عدم إخراجهما حديث الراوي لمذهبه.

لابن منده توجيه في اختيار الشيخين لحديث الراوي أو تركِهما حديثَه. وفي ذلك يقول بعد ذكر جماعة من الرواة: «وغيرهم جماعةٌ يَكثُر تَعدادُهم لكثرتهم، قد أخرج عنهم محمد بن إسماعيل البخاري، وتركهم مسلم بن الحجاج، أو أخرج عنهم مسلم، وتركهم البخاري؛ **لكلامٍ في حديثه، أو غلوٍّ في مذهبه**».

فمن تطبيقاته في ذلك: قوله في تخريج حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس: «رواه يحيى بن يحيى، وقتيبة. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري نحوَ معناه. ورواه ابن جريج، عن أبي قَزَعة سُوَيد بن حُجَير، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد. ذكرناها في غير هذا الموضع في الأشربة. أخرجها مسلم بن الحجاج، وهي صحيحة على رسم الجماعة، وتركها البخاري، لأن [أبا] نضرة لم يخرج عنه؛ لمذهبه، ومحله الصدق»[٣].

---

(١) الترمذي، أبواب تفسير القرآن، من سورة المعوذتين (٥/ ٣٨٣) ح(٣٣٦٩).

(٢) وله من الأوهام في مواضع أخرى، ينظر: كتاب الإيمان (١/ ٣٦٩) ح(٢٠٧)؛ وكتاب التوحيد (١/ ٢٣٢، ٢٣٣) و(٢/ ٨٠، ٨٧، ٩٠، ١٩٢).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٦٢) ح(٢٢).

قلت: قدمتُ آنفًا ترجمة أبي نضرة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ما يشير إلى المقصود بمذهبه، فقال: «أورده العقيلي في «الضعفاء»[1] ولم يذكر فيه قدحًا لأحد، وكذا أورده ابن عدي في «الكامل»، وقال: كان عريفًا لقومه[2]. وأظنُّ ذلك لِما أشار إليه ابن سعد[3]، ولهذا لم يحتجّ به البخاري»[4].

وهذا تخمين ـ سواء من ابن منده أو من ابن حجر ـ فإنّ البخاري قد أخرج لجماعة ممن وُصفوا بأنهم عُرفاءُ لقومهم[5]، من مثل: محمد بن إبراهيم التيمي، وأبي عثمان النهدي، ويزيد بن شريك.

٢ ـ تنكُّب الشيخين للراوي قد يكون استغناءً عنه بغيره.

مذهب الشيخين قائم في كتابيهما على انتقاء الرواة والروايات التي تفي بغرضهما ومقصودهما من تصنيفهما الكتابين. فهما أقاما كتابيهما على الاختصار، كما قدمتُ.

---

(١) العقيلي، الضعفاء (٤/ ١١).

(٢) ليس هو من كلام ابن عدي، وإنما رواه من قول سلام بن مسكين. ينظر: ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (٩/ ٥٩١) تحقيق: د. مازن السرساوي، ط١، مكتبة الرشد، ناشرون. ووقع في نسخة دار الكتب العلمية، تصحيف مُخلّ، فليصحح.

(٣) قال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء اللهُ ـ كثيرَ الحديث، وليس كل أحد يُحتَجّ به. ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، **الطبقات الكبير** (٩/ ٢٠٧)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٣).

(٥) عريف القوم: مدبّر أمرهم، القائم بسياستهم. الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٤٠٤). قال ابن حجر: وسُمّي بذلك لكونه يتعرّف أمورَهم حتى يُعرِّفَ بها مَن فوقه عند الاحتياج. ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ١٦٩). ومن ههنا كره بعض السلف هذه الوظيفة لصلتها بالسلطان، إذ يكون العريف عادةً قريبًا من الأمير، يعرّفه بأحوال قومه، وربما اعتبر بعضهم ذلك ضربًا من الوشاية، والله أعلم.

وعلى هذا فهما قد يتنكّبان من حديث الراوي، لا لضعفٍ فيه بل لاستغنائهما عنه بغيره.

وممن أشار إلى هذه المنهجية الحافظ ابن منده، فقد أخرج حديثَ أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعمّه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة**»، فأبى عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

ثم قال: «هذا حديث مجمع على صحته على رسم الجماعة، إلا البخاري لم يخرج في كتابه ليزيد بن كيسان استغناءً بغيره»[1].

وقد قدمتُ توجيهَ ذلك وبيانَه في موضعه من الرسالة.

***

(١) ابن منده، كتاب الإيمان (١/ ١٨٢) ح(٣٩).

المطلب الثاني: تطبيق الحاكم[1] لمعنى شرط الشيخين:

يُعَدّ الحاكمُ أشهرَ مَن تطرّق إلى مسألة التصحيح على شرط الشيخين، فقد عُرِفَ بذلك في كتابه «المستدرك» وكتابه «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل».

وهذا الكتابان يُعدّان أوسعَ كتابين في التنظير والتطبيق لهذه المسألة.

أما كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» فقد ذَكَر فيه الحاكمُ ما أدى إليه اجتهادُه في تصوّر معنى شرط الشيخين، وأسهب في بيان ذلك.

وأما كتاب «المستدرك» فإنه الميدان العَملي لتطبيق نظريته.

ولأجل أن يتبيّن لنا منهج الحاكم التطبيقي آثرت أن أجعل هذا المطلب في فرعين، وعلى النحو التالي:

أولًا: المنهج النظري للحاكم في تصوّر معنى شرط الشيخين:

قسّم الحاكم في «المدخل» الصحيحَ إلى عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها[2] وخمسة مختلف فيها.

وقد ذكر أن القسم الأول من المتفق عليها هو اختيار البخاري ومسلم، وأن الأخرى، مع كونها صحيحةً، إلا أن الشيخين لم يخرجا منها شيئًا.

---

(١) الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدّثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ابن البيّع النيسابوري، صاحب التصانيف. توفي سنة (٤٠٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(٢) يريد الحاكم بالأقسام المتفق عليها: الأحاديث التي توفرت فيها شروط الصحة المتفق عليها عند النقاد.

قال الحاكم[١]: «والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة مختلف فيها:

فالقسم الأول من المتفق عليها:

اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظُ المُتقِنُ المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح. والأحاديث المروية على هذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث».

ثم قال: «**القسم الثاني من الصحيح المتفق عليها**: الحديث الصحيح، بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفّاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحدٌ». ثم مثّل له بحديث عروة بن مُضرِّس، ثم قال: «وهذا حديثٌ من أصول الشريعة، مقبول متداول بين فقهاء الفريقين، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين، إذ ليس له رواة عن عروة بن مضرّس غير الشعبي»، ثم قال بعدُ: «ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوعَ من الحديث في الصحيح، والأحاديث متداولة بين الفريقين محتجّ بها بهذه الأسانيد التي ذكرناها».

ثم ذكر القسم الثالث، فقال: «**والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها**: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابةِ، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد... وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة بنقل العدل عن العدل، متداولة بين الفريقين، محتج بها.

---

(١) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص: ٧٣ ـ ١٠٧).

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها: هذه الأحاديث الأفراد الغرائب، التي يرويها الثقات العدول، تفرّد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرّجة في الكتب».

ثم ذكر القسم الخامس فقال: «**والقسم الخامس من الصحيح المتفق عليه**: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم القُشيري عن أبيه عن جدّه، وإياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه عن جدّه».

وقال ـ أيضًا ـ: «فهذه الأقسام الخمسة[1] مخرجة في كتب الأئمة، محتجّ بها، وإن لم يخرج في «الصحيحين» منها حديث؛ لما بيّناه في كلّ قسم».

هذا ملخّص ما ذكره الحاكم في كتابه «المدخل إلى الإكليل».

وفي هذا الكلام مسائل وقضايا، أذكرها كالتالي:

١ ـ ذكر الحاكمُ أنّ القسم الأول هو اختيار البخاري ومسلم.

وتعبيرُه باختيار البخاري ومسلم يَحتمل ـ في ظاهره ـ معنيين.

الأول: أنه أراد بالاختيار ما يقابل الحاجة، فكأنه يرى أن للشيخين شرطين: شرطَ اختيار، عندما يكون في انتقاء الرواة والمرويات سَعةٌ وبَسطةٌ فينتقيان من الطرق أشهرَها وأنسبها لمرادهما؛ وشرطَ حاجة، عندما يضيق مخرج الحديث ويحتاجان إلى إخراجه فيخرجانه مع كون صحابيه لا يروي عنه ثقتان[2].

---

(١) الصواب أن يقول: «فهذه الأقسام الأربعة». فإن القسم الأول ذكر الحاكم أنه اختيار الشيخين.

(٢) وهذا المعنى قريب مما قاله محمد بن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة»، إذ قال في تقرير شرط البخاري ومسلم: «فإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحَسَن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ ـ إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي ـ أخرجاه» محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة (ص: ٨٦).

والذي دعاني إلى استظهار هذا الاحتمال ـ مع ما عليه من الإيرادات ـ علمُ الحاكم ومعرفتُه بحال الصحيحين وما فيهما من روايات الصحابة الذين لم يَروِ عنهم إلا واحد.

فمن ذلك: قول الحاكم في حديث هانئ بن يزيد عن النبي ﷺ: «**عليكَ بحُسن الكلام، وبَذْل الطعام**»[١]: هذا حديث مستقيم، وليس له علّة ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راوٍ غير ابنه شُريح، وقد قدمتُ الشّرطَ في أول هذا الكتاب: أنّ الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصحّحنا حديثه، إذ هو **صحيح على شرطهما جميعًا**، فإنّ البخاري قد احتجّ بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ: «**يذهب الصالحون**»[٢].

واحتجّ بحديث قيس، عن عَدي بن عَمِيرة، عن النبي ﷺ: «**من استعملناه على عمل**»[٣].

وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه[٤]، وأحاديث

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** (ص: ٢٨٢) ح(٨١١) بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، ط٢ (١٤٢١هـ)، دار الصدِّيق، السعودية؛ وابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٢/ ٢٤٣) ح(٤٩٠).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٣) ح(٤٢٥٦)، وكتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين (٨/ ٩٢) ح(٦٤٣٤).

(٣) الحديث: أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة (٣/ ١٤٦٥) ح(١٨٣٣).

(٤) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ٥٣) ح(٢٣)، وكتاب الذكر والدعاء والتوبة =

مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه[١]، فلزمهما جميعا ـ على شرطهما ـ الاحتجاج بحديث شُريح، عن أبيه، فإن المقدام وأباه شُريحًا من أكابر التابعين.

وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ[٢].

وقال ـ أيضًا ـ: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي في جملة ما قلنا: إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، **وقد احتجّا جميعًا ببعض هذا النوع**»[٣].

فجعل احتجاجَهما ببعض هذا النوع دون بعض، وهو ما يدعو إلى الظن بأنه أراد بالاختيار ما ذكرتُ، والله أعلم[٤].

الاحتمال الثاني: أنه أراد بالاختيار ما اشترطه الشيخان من مراعاة أن يروي عن الصحابي ثقتان، وعدم إخراج ما يختلف عن الصورة التي ذكرها الحاكم.

وهذا الاحتمال يؤكّده ما سار عليه الحاكم من توجيهٍ وتعليلٍ لعدم إخراج أحاديث جماعةٍ من الصحابة بهذه الصورة.

فمن ذلك: ما ذكره الحاكم «أنَّ الصحابيَّ إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه»[٥].

= والاستغفار (٤/ ٢٠٧٣) ح(٢٦٩٧).

(١) حديث مجزأة بن زاهر، عن أبيه إنما أخرجه البخاري، لا مسلم. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٥) ح(٤٢٧٣).

وأما مسلم فأخرج لمجزأة عن عبد الله بن أبي أوفى. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (١/ ٣٤٦) ح(٤٧٦).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ١٤٧).

(٤) وينظر من الأمثلة كذلك: المستدرك (١/ ٣٤، ١٤٧، ٢٦١).

(٥) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٤٤). وينظر: (١/ ٣٠٦، ٣٨٤) و(٢/ ١١).

وأنه «لا يشتهر الصحابي إلا بتابعيين»[١].

وقوله ـ ممثلًا بحديث عروة بن مُضرِّس ـ: «ومثال ذلك: حديث عروة بن مُضرّس الطائي أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمُزدَلِفة، فقلت: يا رسول الله، أتيتُ من جبلَي طيء، أتعبتُ نفسي، وأكللتُ مطيّتي، ووالله، ما تركتُ من حَبْلٍ[٢] إلا وقد وقفتُ عليه، فهل لي من حَجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَن صلَّى معنا هذه الصلاةَ، وقد أتى عرفةَ قبل ذلك بيوم أو ليلة، فقد تم حجُّه، وقضى تفثَه»**.

قال الحاكم: وهذا حديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين، ورواته كلُّهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له رواة عن عروة بن مُضرِّس غير الشعبي»[٣].

وقوله: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه»[٤].

وليس ذلك عند الحاكم محصورًا في طبقة الصحابة، فإن كلامه يعم التابعين ومن تبعهم، فهو يشترط أن يروي عنهم أكثر من واحد.

وقد قرّر ذلك في بعض توجيهاته في كتاب «المستدرك»، فقال ـ مثلًا:

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٣٧٣).

(٢) في المطبوع: (جبل). والصواب ما أثبتُ. قال الترمذي: «قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه: إذا كان من رمل يقال له حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له جَبَل». جامع الترمذي (٢/ ٢٣١).

(٣) الحاكم، المدخل إلى الإكليل (ص: ٨٧)؛ والمستدرك (١/ ٤٦٣).

(٤) الحاكم، المستدرك (٢/ ٨٣).

«وعبـد الله بن شـقيق تابعي محتجٌّ بـه، وإنما تركاه لمـا تقدّم ذكره من تفـرّد التابعي، عـن الصحابي»[١].

لكنه بذلك يخالف ما قرّره في غير موضع من كتبه بأنهما قد أخرجا لثقات لم يرو عنهم إلا واحد.

كقوله: «وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير الصحابي ـ على ما تقدم ذكري له ـ من أفراد التابعين»[٢]. وهذا من مواطن التناقض الظاهر عند الحاكم.

٢ ـ ما ذكره في القسم الثالث من أنه ليس في الصحيحين من حديث ثقات ليس لهم إلا راو واحدٌ، أمرٌ يُستغرَب من مثل الحاكم، وقد نقض هذه الدعوى بنفسه، فقال في «المستدرك»: «وقد أخرجا جميعًا عن جماعةٍ من الثقات لا راويَ لهم إلا واحد»[٣].

وقد تعقبه ابن الجوزي في اشتراطه أن يكون للشيخ راويان، فقال: «اعلم أن الذي ذكره الحاكم من اشتراط عدلين عن عدلين ليس بصحيح فإنهما ما اشترطا هذا، وإنما ظنه الحاكم وقدّره في نفسه، وظنُّه غلطٌ، وإنما قد يتفق مثلُ هذا»[٤].

٣ ـ ما ذكره في القسم الرابع من الأفراد الغرائب مخالف لما قرّره في غير موضع من كتبه بأن الشيخين خرّجا شيئًا من هذا القسم.

قال الحاكم: «ولعلّ متوهِّمًا يتوهّم أن هذا متن شاذ، فليَنظرْ في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجّب منه، ثم ليَقِسْ هذا عليها»[٥].

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٧٠). وينظر منه: (١/ ٧١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٨٤).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٢١٤).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٨).

(٤) ابن الجوزي، الموضوعات (١/ ١١).

(٥) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٠).

وقوله: «صحيح على شرط الشيخين، وأبو الأزهر ـ بإجماعهم ـ ثقة، وإذا تفرّد الثقةُ بحديث فهو ـ على أصلهم ـ صحيح»[١].

ثانيًا: المنهج التطبيقي للحاكم في تصوّر معنى شرط الشيخين:

للحاكم في كتابه «المستدرك» أحكامُه التي تعكس منهجَه في التصحيح على شرط الشيخين. ومن خلال تتبع هذه الأحكام واستقراء أنواعها يظهر تصوّره، ويمكن ـ من خلال ذلك ـ دراسةُ هذا التصوّر ونقدُه.

بيّنتُ فيما سبق ما وقفتُ عليه من العنوان الصحيح لكتاب المستدرك، وهو «المستدرك الجامع الصحيح على شرط الإمامين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري، أو واحدٍ منهما، مما لم يُخرجاه» بحَسَب ما ورد في بعض أجزاء نسخة رواق المغاربة بالجامع الأزهر[٢].

= والشاذ عند الحاكم هو الغريب الفرد، فقد قال في كتابه معرفة علوم الحديث: «فأما الشاذ فإنه: حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابعٍ لذلك الثقة». الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: ٣٩٤).

وقد استعمل الحاكم مصطلح الشاذ للدلالة على الغرابة والتفرد في مواضع من كتابه المستدرك، كقوله في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة يهلكون عند الحساب: جواد، وشجاع، وعالم»**. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، وهو غريب شاذ. المستدرك (١/ ١٠٧). وينظر منه أيضًا: (١/ ١٨١، ٢٧٥، ٢٧٧) و(٣/ ١٦٠).

وربما استعمل الشاذ في الحكم على الحديث الذي يتفرد به الثقة مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط فيه. كما في المستدرك (٣/ ٥١)، ومعرفة علوم الحديث (ص: ٣٩٥ ـ ٤٠٠).

(١) الحاكم، المستدرك (٣/ ١٢٨).

(٢) وقد جاء في آخرها، وفي آخر المطبوع من النسخة الهندية (٤/ ٦١٠): «آخر كتاب الأهوال، وهو آخر كتاب **الجامع الصحيح المستدرك**، تأليف الحاكم الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن =

وسَمّاه الحاكم نفسُه تسميةً مختصرة، فقال في أثناء كتابه: «فذكرتُ ما انتهى إليَّ من علّة هذا الحديث تعجّبًا لا محتجًّا به في المستدرك على الشيخين رضي الله عنهما»[1].

وقد سَمّاه الإمام البغوي في شرح السنة: «المستدرك على شرط الصحيحين»[2]، وكذا سماه مُغَلْطاي: «المستدرك على شرط الشيخين»[3].

ولا شك أن لتسمية الكتاب أثرًا في فهم مراد مؤلفه ومقصوده من تصنيفه.

لذا، فلا بد من التعريف بمعنى الاستدراك والمستدرك.

فالاستدراك: من الفعل «دَرَكَ»، والاستدراكُ: تدارُكُ ما فات[4]. والدَّرْكُ والدَّرَكُ: اللَّحاق والبلوغ[5]. قال ابن فارس: «الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركتُ الشيء أُدرِكه إدراكًا... وتدارك القومُ: لحق آخرُهم أوّلَهم»[6].

والاستدراك: استفعال، يفيد معنى الطلب. قال الزمخشري: «وتدارك ما فرط

= حمدويه الحافظ رحمه الله تعالى».

(١) الحاكم، المستدرك (٤/ ٤٤١).

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة (٢/ ٢٥٠) و(٤/ ١٩١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط٢ (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج، شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام) (١/ ١٠٧١)، تحقيق: كامل عويضة، ط١ (١٤١٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

(٤) الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٠٣).

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١٣٦٣ ـ ١٣٦٤)، والفيروزابادي، القاموس المحيط (١/ ٩٣٨).

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩).

منه بالتوبة. وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدرَكه. واستدرك عليه قولَه»[١].

وجاء في المعجم الوسيط: «تدارك الشيءَ بالشيءِ أتبعه به. يقال: تدارك الخطأ بالصواب والذنب بالتوبة.... (استدرَكَ) ما فات: تدارَكه. واستدرك الشيءَ بالشيء: تداركه به. واستدرك عليه القولَ: أصلح خطأه، أو أكملَ نقصَه، أو أزال عنه لبسًا»[٢].

فعلى هذا، يكون معنى الاستدراك الذي أراده الحاكم ـ رحمه الله ـ: إتْباعَ الصحيحين بأحاديثَ لم يخرجها الشيخان، وهي على شرطهما أو شرط أحدهما.

قال الأستاذ أبو شهبة: «معنى الاستدراك: هو أن يَتتبّع إمامٌ من الأئمة إمامًا آخر في أحاديث فاتته ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم، فيُحصي المستدرِكُ ـ بكسر الراء ـ هذه الأحاديثَ المتروكةَ ويَذكرها في كتاب يسمّى: «المستدرَك» ـ بفتح الراء ـ غالبًا أو ما في هذا المعنى»[٣].

وقوله في التسمية: «المستدرك... على شرط الإمامين» يوضح أنه أراد بكتابه الزيادةَ على أحاديثَ اشترط الشيخان إخراجَها، وذِكرَ ما لم يُخرجاه، لا على سبيل وصف كتابيهما بالنقص والقصور، وإنما على سبيل الإكمال وتوسيع دائرة الصحيح[٤].

---

(١) الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو، **أساس البلاغة** (١/ ٢٨٥) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١ (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (ص: ٢٨١)، ط٤ (١٤٢٥هـ)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

(٣) أبو شهبة، محمد بن محمد، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** (ص: ٢٣٩)، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

(٤) سُئل الحافظ ابن حجر سؤالاً نصُّه: «سؤال يتعلق بمستدرك الحاكم، هل موضوعه أن يُخرِّج ما هو على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرّجاه، أو أعم من ذلك، وهو كلُّ حديث صح عنده؟ فإن كان الأول، فليس بظاهر؛ لأن في المستدرك أحاديث لا يقول فيها على شرطهما، ولا على =

وهو بذلك يردّ على ما ادّعاه بعضُ المبتدعة في عصره أنه لا يصح من الحديث إلا قدر عشرة آلاف حديث فحسب.

قال الحاكم: «ثم قيّض اللهُ لكل عصر جماعةً من علماء الدين، وأئمة المسلمين، يُزكّون رواة الأخبار ونقلةَ الآثار؛ ليذبّوا به الكذبَ عن وحي الملك الجبار، فمن هؤلاء الأئمة: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ رضي الله عنهما ـ صَنّفا في صحيح الأخبار كتابين مهذَّبَين، انتشر ذكرُهما في الأقطار، **ولم يَحكما ولا واحدٌ منهما أنه لم يَصحّ من الحديث غيرُ ما أخرجه**، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار، بأنّ جميع ما يصحّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقلّ أو أكثر منه، كلُّها سقيمة غير صحيحة»[1].

فقد أوضح الحاكم في ذلك أنه لم يُرد التعقُّب عليهما أو إلزامَهما بإخراج هذه الأحاديث.

ثم ذكر الحاكم جملة شروط وضوابط في مقدمة كتابه وأثناء كتابه.

= شرط أحدهما. بل يقول هذا الحديث صحيح الإسناد فقط، أو يقول: لولا فلان أو جهالة فلان لحكمتُ للحديث بالصحة، وإن كان الثاني فيخرج موضوع الكتاب عن أن يكون مستدركًا عليهما أو أحدهما». فأجاب بأن تصرّفه يقتضي أنه بنى على الثاني، وهو الأعم، ويُعتَذَر عما أورد عليه أنّ الكتاب بذلك يخرج عن أن يكون مستدركًا على الصحيحين بأن يقال: الأصلُ فيه أن يُخرِّج ما يستدرك به على الصحيحين، وما زاد على ذلك، فهو بطريق التبعية، لقصد تحصيل ما يمكن أن يُطلَقَ عليه اسم الصحيح، ولو على أدنى المراتب.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** (٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط١ (١٤١٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٢).

فمـا ذكـره فـي مقدمة كتابـه أنه يخـرج أحاديث مـن روايـة الثقات، وقـد احتجّ بمثلهـم الشـيخان أو أحدُهمـا، فقال: «وقد سـألني جماعـةٌ من أعيان أهـل العلم بهذه المدينـة وغيرها أنْ أجمع كتابًا يشـتمل علـى الأحاديث المرويّة بأسـانيدَ **يَحتجّ محمد ابـن إسـماعيل، ومسـلم بـن الحجّـاج بمثلهـا**، إذ لا سـبيلَ إلـى إخراج مـا لا عِلّـة له، فإنهمـا ـ رحمهمـا الله ـ لم يَدّعيا ذلك لأنفسـهما.

وقد خرّج جماعة من علماء عصرِهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدتُ في الذَّبّ عنهما في المدخل إلى الصحيح بما رَضِيَه أهلُ الصنعة.

وأنا أستعين اللهَ على إخراج أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، **قد احتجّ بمثلها الشيخان** ـ رضي الله عنهما ـ أو أحدُهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة»[1].

ففي هذه المقدمة بيان لشرطه الذي بنى عليه كتابَه في استدراك أحاديثَ على شرط الشيخين.

وفي الكلام على كتابه «المستدرك» من المسائل:

المسألة الأولى: اختلف أهل العلم في معنى قوله: «قد احتجّ بمثلهم الشيخان» إلى مذهبين[2]:

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٣).

(٢) سبب اختلاف العلماء في تعيين معنى المِثْلية في كلام الحاكم أن المِثل في اللغة يُطلَق على المُغاير حقيقةً، وعلى الشيء نفسِه مجازًا.

وقال الفيومي: «المِثْل يُستعمَل على ثلاثة أوجه: بمعنى الشَّبيه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، وزائدة». المصباح المنير (٢/ ٥٦٣).

الأول: أن الحاكم أراد بأمثال من أخرج لهم الشيخان: أعيانَهم.

وقد ذهب إلى هذا المذهب جمهورُ أهل العلم، كابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن قيم الجوزية، والذهبي، وابن عبد الهادي، والعَلائي، وابن رجب، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم.

قال ابن الصلاح: «اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظُ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك»، أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ممّا رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلمٍ وحده، وما أدّى اجتهادُه إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما»[1].

وتبعه على ذلك جماعة من الحُفّاظ.

قال النووي: «ومعنى كونه على شرطهما أنهما أخرجا لرواتِه في صحيحيهما»[2].

وقد حكى ذلك عن النووي غيرُ واحد من العلماء بنحو ما ذكرتُ، بل أصرحَ منه، فنقلوا عنه قولَه: «إنَّ المرادَ بقولهم: «على شرطِهما» أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما؛ لأَنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما، ولا في غيرِهما»[3].

وهو مذهب الإمام ابن دقيق العيد ـ فيما يَظهر من تصرفاته وتعقباته على الحاكم ـ فإنه كثيرًا ما يورد للحاكم قوله، ثم يتعقبه بأن بعض رواة الحديث لم يخرجا لهم.

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث (١/ ١٩٠).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** (ص: ٦١)، تحقيق: د. نور الدين عتر، ط٣ (١٤١٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢٨).

فمن ذلك: قوله في حديثٍ: «أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» مختصَرًا ومطوَّلًا... وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وفيما قاله ـ عندي ـ نظر، فإنّ راويَه ربيعة بن سيف[1]، لم يخرج الشيخان في الصحيحين له شيئًا فيما أعلم»[2].

ويقوّي هذا المذهبَ تصرّفُ الحاكم في كتابه، فإنه في مواضع كثيرة يمتنع عن تصحيح الحديث على شرطهما لأنهما لم يُخرجا لرواته، ويكتفي بتصحيح الإسناد لهذا السبب.

فإنه يقول ـ مثلًا ـ: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة وليس بالنهدي، ولو كان النهديَّ لحكمتُ بصحّته على شرط الشيخين»[3].

---

(١) ربيعة بن سيف بن ماتِع المعافري. صدوق له مناكير، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٣) ترجمة (١٩٠٦).

(٢) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، **الإلمام بأحاديث الأحكام** (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط٢ (١٤٢٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

ومثله في كتاب الإلمام (١/ ٣٢٤) و(٢/ ٥٤٢، ٥٧١، ٦١٤ ـ ٦١٥، ٦١٦)

والذي يظهر أن ابن دقيق العيد يعتبر في الشرط رجال الشيخين، دون اعتبار صورة الاجتماع.

فقد أتبَع حكمَ الحاكم أحيانًا بما يدلّ على ذلك. فإنه قال بعد قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»: «إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال». ابن دقيق العيد، الإلمام (١/ ٣٠٧).

قلت: لم يخرج الشيخان لمسروق عن معاذ شيئًا. وإنما هو من رسم السنن. ينظر: أبو داود، السنن ح(١٥٧٧، ١٥٧٨) و(٣٠٣٩)؛ والترمذي، الجامع الكبير ح(٦٢٣)؛ والنسائي، السنن الصغرى ح(٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢)؛ وابن ماجه، السنن ح(١٨٠٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (٤/ ٢٤٨).

وقال أيضًا: «وقد روي لهذا الحديث شاهدٌ مفسِّر، غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجّا بأبي هارون عُمارة بن جُوَين العَبدي»[١].

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت، ولم يذكراه بجرح»[٢].

المذهب الثاني: أن الحاكم أراد بأمثال الرواةِ نُظراءَهم لا أعيانَهم.

وقد جَنَحَ إلى هذا المذهب الحُفّاظ: ابن المُلقّن، والبلقيني، والعراقي.

قال ابن المُلقّن ـ شارحًا عبارة الحاكم المتقدمة ـ: «وهو صريح في أن مراده بقوله: «على شرط الشيخين أو أحدهما» أنّ رجال إسنادِه احتجّا بمثلِهم، لا أنّ نفسَ رجالِه احتجّا بهم»[٣].

وقال البُلقيني: «وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنه لم يلتزم العين، بل الشبهَ»[٤].

وقال الحافظ العراقي ـ متعقّبًا أصحابَ المذهب الأول بالردّ والنقد ـ: «وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرّح في خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: «وأنا أستعين اللهَ تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٥٧).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٢١٩). ونحو ذلك في كتابه: (١/ ٢٠٠، ٢١٩٩، ٢٦٩، ٣٢٠، ٣٦٨، ٣٩٢، ٤٤١، ٥٠٧، ٥٣٣، ٥٦٠) و(٢/ ١١٤، ٥٣٣) و(٣/ ٥٤١) (٤/ ٥٩٢).

(٣) ابن الملقن، البدر المنير (١/ ٣١٢). وينظر ـ كذلك ـ: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، **المقنع في علوم الحديث** (١/ ٦٧)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجُديع، ط١ (١٤١٣هـ)، دار فواز، السعودية.

(٤) البُلقيني، محاسن الاصطلاح (ص: ٩٤).

الشيخان، أو أحدهما». فقوله: «بمثلها»، أي: بمثل رواتها، لا بهم أنفسهم»[١].

وحُجّة هذا المذهب أنّ الحاكم يخرج الحديث حاكمًا عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، مع أنهما ـ أو أحدهما ـ لم يخرجا لبعض رواته.

ومن أمثلة ذلك: إخراجه حديث يوسف بن خالد، عن الضحاك بن عبّاد[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه**»[٣].

ثم قال: «هذا حديث رواته كلهم ثقات، فإنْ سَلِمَ من يوسف بن خالد السَّمْتيّ فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خَرّجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعملَ مثلَه الشيخانِ في غير موضع، يطول بشرحه الكتاب»[٤].

فالحديث لا يسلم من يوسف السمتي، ولو سَلم منه فتبقى آفته الضحّاك بن عبّاد، فأنّى له أن يكون على شرط البخاري؟!

ومما يقوّي هذا المذهب ـ أيضًا ـ أن الحاكم يُعلّل تصحيحَه لحديثٍ ما على شرط الشيخين أن رواته ثقات فحسب دون مراعاة كونهما أخرجا لهم.

---

(١) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)؛ والعراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح** (١/ ١٩١)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط١ (١٤٢٩هـ)، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة.

(٢) في المطبوع من المستدرك: الضحاك بن عثمان. وصححته من مصادر تخريج الحديث. قال العقيلي: مجهول، والراوي عنه متروك. وقال الذهبي: لا شيء، ويوسف ساقط.
العقيلي، الضعفاء (٢/ ٢٨٦) ترجمة (٧٦٤)؛ والذهبي، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٤).

(٣) حديث منكر. أخرجه العقيلي، الضعفاء، ترجمة الضحاك بن عبّاد (٢/ ٢٨٦) ح(٦٩٩)، والدارقطني، السنن (١/ ١٠٢) ح(١٧٨).

(٤) الحاكم، المستدرك (١/ ١٥٤).

قال الحاكم في حديثٍ: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة»[1].

فعَلّل سببَ حكمه على الحديث بأنه على شرطهما بأن الراوي ثقة مطلقًا دون تعليق ذلك على كونهما أخرجا له.

والحقيقة أن هذا محمول على توسّع الحاكم في مواضع كثيرة، أو توهّمه في مواضع أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: «وقفتُ للعلامة الحافظ قدوة الفقهاء والمحدثين صلاح الدين العلائي شيخ شيوخنا ـ تغمده الله برحمته ـ في مقدمة كتاب «الأحكام» لهذا الغرض على كلام في غاية الإتقان، بحيث لا مزيد عليه في الحُسن، والذي اختارَه رجحانُ القول بأن مراد الحاكم بقوله «على شرط فلان»: أن رجال ذلك السند يكون من نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجًا، هذا هو الأصل. وقد يتسامح الحاكم، فيغضي عن من يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له، وإن لم يكن عيّنه، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل. وتراه ينوّع العبارة، فتارة يقول: على شرطهما، وذلك حيث يتفرد أحدهما بالتخريج لراوٍ من ذلك السند، كعكرمة بالنسبة للبخاري، وحماد بن سلمة بالنسبة لمسلم، ففي الأول يقول: على شرط البخاري، وفي الثاني يقول: على شرط مسلم، كما لو اتفق أنهما أخرجا للجميع، فيقول: على شرطهما. ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجا له قال صحيح الإسناد، ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما، وربّما أورد الخبرَ ولا يتكلّم عليه، فكأنّه أراد تحصيله، وأخّر التنقيبَ عليه، فعوجل بالموت من قبل أن يُتقِن ذلك.

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٠٥).

وقد وقفتُ على نسخةٍ من «المستدرك» في ستّ مجلدات، فوجدتُ في هامش صفحةٍ من أثناء النصف الثاني من المجلد الثاني: «إلى هنا انتهى الحافظ الحاكم»، ففهمتُ من هذا أنه قد حرّر من أول الكتاب إلى هنا، وأنّ الباقي استمرَّ بغير تحرير، ولذلك يوجَد فيه هذا النوع من أنه يورد الحديث بسنده ولا يتكلّم عليه»(١).

المسألة الثانية: قول الحاكم: «لا سبيلَ إلى إخراج ما لا عِلّة له، فإنهما ـ رحمهما الله ـ لم يَدّعيا ذلك لأنفسهما» مشكِلٌ؛ فإنّ ظاهرَه عدمُ اشتراط انتفاء العلّة في الحديث الصحيح، بل إنه نسب ذلك إلى الشيخين!

أما عدم اشتراط الحاكم إخراجَ ما لا علّة فيه، فقد نسب غيرُ واحد من العلماء إلى الحاكم أنه يَحكم بالصحّة على ظاهر الإسناد، دون النظر في علله الخفية المؤثرة.

من أجل ذلك قال الحافظ ابن حجر: «فإنه [أي: الحاكم] لا ينظر في العلل الخفية، بل **يَحكم بالصحة بحَسَب ظاهر السَّند**»(٢).

وفي تعقّبه على حديثٍ صحّحه الحاكمُ على شرط الشيخين وقال: «ولا أعرف له علّة»، قال الحافظ: «علّته الانقطاع، ودلَّ على قلّة استحضاره، حيث أخرجه قبل قليل بذكر عَمرو بن أبي نعيمة واستثناه، ثم لمّا ساقه من الطريق الأخرى، جزم بأنه على شرط الشيخين. **ويُستفاد منه أن مراده بالشرط المذكور الرواة فقط، مع قطع النظر عن الاتصال الذي هو الأصل الأول في الصحة، وكذا ما فيه علّة قادحة، ومن ثم كان عندهم متساهلًا**»(٣).

---

(١) السخاوي، الجواهر والدرر (٢/ ٨٩٥ـ٨٩٦).

(٢) ابن حجر، إتحاف المهرة (١٥/ ٥٤٦).

(٣) ابن حجر، إتحاف المهرة (١٥/ ٥٩٧).

وأما نسبة الحاكم ذلك إلى الشيخين، فهو مستغرَب منه جدًّا. فالحاكم إمام عارف باشتراط النقّاد انتفاءَ العلة في الحديث الصحيح، فكيف بالشيخين؟!

وهو ـ نفسُه ـ قال في كتابه «معرفة علوم الحديث»: «رُبَّ إسناد يَسلَم من المجروحين غير مخرّج في الصحيح» وقد ذكر ثلاثة أمثلة نظيفة الإسناد في نظره، ثم قال: «إن الصحيح لا يُعرَف بروايته[1] فقط، وإنما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عَونٌ أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهَر ما يَخفى من علّة الحديث. فإذا وُجِد مثلُ هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لَزِمَ صاحبَ الحديثِ التنقيرُ، عن علّته، ومذاكرة أهل المعرفة به؛ لتظهر علّته»[2].

والذي أراه أنه لم يُرِدْ بترك ما لا علّة له العلّةَ المؤثرة، وإنما أراد أمورًا، منها:

الأمر الأول: أنه لا سبيل إلى الاكتفاء بالأسانيد النظيفة التي لا مطعنَ فيها من كل وجه، فإن النقاد ـ ومنهم الشيخان ـ قد أخرجا أحاديث لجماعة من المتكلَّم فيهم انتقاءً لما صَحّ من حديثهم، أو في باب الاستشهاد في المتابعات والشواهد والمعلّقات، ونحو ذلك.

يدلُّ على هذا قولُه ـ بعدُ ـ: «وقد خرّج جماعةٌ من علماء عصرِهما ومن بعدهما عليهما أحاديثَ قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدتُ في الذَّبّ عنهما في «المدخل إلى الصحيح» بما رَضِيَه أهلُ الصنعة».

فقوله «وهي معلولة» إشارة إلى ما وجّهتُ، فهي إن كانت معلولةً بعلل مؤثرة

---

(١) في نسخة أخرى: (برواته). وكلاهما له وجه.

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: ٢٤٥، ٢٤٩).

فأنّى للحاكم أن يَذُبَّ عنها، بل أنى للشيخين أن يخرجاها في كتابيهما اللذينِ هما في الدرجة العليا من الصحة؟

نعم، انتصر الحاكم في كتابه «المدخل إلى معرفة الصحيح» لإخراج الشيخين أحاديثَ بعضِ المتكلَّم فيهم بأنْ بيّنَ النُّكتَ العلمية في إخراجهما لهم، وأنهما لا يؤاخَذان بتخريج تلك الأحاديث إمّا لأنها منتقاة من صحيح حديثهم، أو لأنّهما أخرجا لهؤلاء الرواة في المتابعات والشواهد.

وهذه حال الحاكم في كتابه «المستدرك»، فإنّه توسع في الرواية عن الضعفاء بناءً على أنه إنما يخرج لهم في الشواهد.

فمن ذلك: قوله: «لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئًا، وإنما **جعلتُه شاهدًا لِما قدّمتُ من شرطهما**، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش»[1].

وقوله: «عَمرو بن ثابت هذا هو ابن أبي المقدام الكوفي، وليس من شرط الشيخين، وإنما ذكرتُه شاهدًا»[2].

وقوله: «هذا حديث مفسّر، وإنما ذكرتُه شاهدًا؛ لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراجَ مثله في الشواهد»[3].

وقوله ـ أيضًا ـ: «لستُ ممن يَخفى عليه أنّ الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا»[4].

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٨٦).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٩٠).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ١٧٩).

(٤) الحاكم، المستدرك (١/ ٣٨٦). وينظر منه: (١/ ١١٣، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٢، ١٧٦، ١٨٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٦، ٣٥٩)، وغير ذلك من المواضع الكثيرة.

والأمر الثاني ـ مما أراده الحاكم في مقالته السالفة ـ: أنّ من أصناف العلل غير المؤثرة وقفَ المرفوع، وإرسالَ الموصول، فهو لا يَرى ذلك علّةً مؤثرة تمنع من إخراج الحديث، بل نراه في مواضع من كتابه يخرج حديث الثقة عن شيخ اختلف الثقاتُ عليه رفعًا ووقفًا، أو وصلًا وإرسالًا.

وربما رَجّح الموصول والمرفوع مع وجود هذه العلة.

مثال ذلك: إخراجه حديثَ معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكينُ الغنيَّ»**[(١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا القعنبي، فيما قرئ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تحل الصدقة إلا لخمسة..»**[(٢)] فذكر الحديث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الزكاة (٤/ ١٠٩) ح(٧١٥١)، ومن طريقه: أحمد، المسند (١٨/ ٩٦ ـ ٩٧) ح(١١٥٣٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة ح(١٦٣٦)، وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة ح(١٨٤١)، وابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، كتاب الزكاة (ص: ٢٠٨) ح(٣٧٠)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١ (١٤٣٥هـ)، دار التأصيل، القاهرة؛ وابن خزيمة، الصحيح ح(٢٣٧٤)، والبيهقي، السنن الكبرى (٧/ ١٥، ٢٢).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (١/ ٣٦٠) ح(٧١٨)، ومن طريقه: الشافعي، الأم (٣/ ٢١٠)، وأبو داود، السنن، كتاب الزكاة ح(١٦٣٥)، وابن زنجويه، الأموال (٣/ ١١١٠) ح(٢٠٥٨).

وتابعه سفيان الثوري، لكن اختلف عليه فيه، فرواه عبد الرزاق، عن سفيان، بمثل رواية مَعمر. =

هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يُرسِلُ مالك في الحديث، ويَصله أو يُسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يَصله ويُسنده»[1].

فهذا بيانٌ صريحٌ منه أنّ من العلل عللًا لا تمنع من صحة الحديث، ولا سبيل إلى عدم إخراجها في مستدركه.

فهو لا يرى وقفَ مالكٍ الحديثَ علّةً توجِب عدمَ تصحيحه.

مع أن الحديث مُعَلّ لا يصحّ فضلًا عن أن يكون على شرط الشيخين. فمَعمر لا

= أخرجه: عبد الرزاق، التفسير (٢/ ١٥٢) ح(١٠٩٤) ومن طريقه الدارقطني، السنن (٣/ ٢٦) ح(١٩٩٧)، والبيهقي، السنن الكبرى (٧/ ١٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٠٩) ح(٧١٥٢) فقال فيه: عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وخالف عبدَ الرزاق: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، والفريابي، فرووه عن سفيان بمثل رواية مالك.

أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة (٧/ ٣٥ ـ ٣٦) ح(١٠٧٨٥)، والطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/ ٥٢٨) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (١٤٢٢هـ) دار هجر، القاهرة: عن وكيع.

وأخرجه أبو عبيد، القاسم بن سلّام، الأموال (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٩٣) ح(١٥٢٢، ١٧٣٧) تحقيق: سيد بن رجب، ط١ (١٤٢٨هـ) دار الهدي النبوي، القاهرة: عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن زنجويه، الأموال (٣/ ١١١٠) ح(٢٠٥٧) عن الفريابي.

وهو أصح، فالقطان ووكيع، ثم الفريابي في الطبقة العليا من أصحاب سفيان، لا يقوى عبد الرزاق على مخالفتهم. ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/ ٥٣٨، ٥٤٠).

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٠٨).

ومثل ذلك قوله: «وعندي أن هذا لا يعلله» (١/ ٣٢). وينظر منه: (١/ ٤٤، ١١٦، ١٥٣، ٣٠٣)

يَقوى على مخالفة مالك في حديث المدنيين[١]، مع متابعة الثوري لمالك.

وهـذا مـن وجـوه الخلـل الظاهر فـي أحـكام أبـي عبـد الله الحاكم فـي كتاب «المستدرك».

المسألة الثالثة: أحكام الحاكم وتصرّفاتُه في كتابه:

الناظر في أحكام الحاكم وتصرفاته في كتابه «المستدرك» يجدُها ـ في مواضع كثيرةٍ ـ مضطربةً مختلّةً، فإنه أحيانًا ينشط فيكون دقيقًا في أحكامه على رجال أسانيده، وتارةً يحكم عليهم بالوهم والغلط.

يقول ابن الجوزي: «وقد صَنّف أبو عبد الله الحاكمُ كتابًا كبيرًا سَمّاه «المستدرك على الشيخين»، ولو نوقش فيه بانَ غَلَطُه»[٢].

فمن مظاهر اختلال الأحكام عنده:

١ ـ نسبة الراوي إلى الصحيحين، مع كونهما لم يخرجا له.

٢ ـ نسبة الراوي إلى الصحيحين، ويكون أحد الشيخين قد تنكّب الإخراجَ له.

٣ ـ نسبة الراوي إلى الصحيحين أو أحدهما، ويكونان قد أخرجا له في الاستشهاد لا في الأصول.

فمن ذلك: إخراجُه حديثَ محمد بن إسحاق، والحكمُ عليه بأنه على شرط مسلم[٣].

---

(١) وإنما تظهر عبقرية الشيخين بمثل هذه الصور، فإنهما لم يُخرِجا لمَعمر عن زيد بن أسلم شيئًا، سوى مسلم، فأخرج له فردَ حديث متابعةً، في كتاب البر والصلة والآداب.
وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم في الصحيحين فهو كثير مستفيض.

(٢) ابن الجوزي، الموضوعات (١/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٥٧، ١١١، ١٥٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٥، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩١، =

قال ابن المُلقّن ـ متعقّبًا الحاكم في حكمه على حديث ابن إسحاق عن الزهري بأنه على شرط مسلم ـ: «ينكَر على الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له؛ لأنّ ابن إسحاق أحد ما يُنبَز به التدليسُ، ولا خلاف أن المدلِّس إذا لم يَذكر سماعًا لا يُحتَجّ بروايته. وقد قال فيه: ذَكَرَ الزهري ـ أو: قال الزهري ـ وفي كونه ـ على تقدير صحته ـ على شرط مسلم نظرٌ؛ لأنّ ابن إسحاق لم يَروِ له مسلم شيئًا مُحتجًّا به، وإنما روى له متابعة.

وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنّهم يَذكرون في المتابعات من لا يُحتَجّ به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وهذا مشهورٌ معروف عندهم. نعم: هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، **يطلق على من أخرج له في الصحيح استشهادًا ونحوه أنه على شرطه**، كذا استقرأته من «مستدركه»»[1].

٤ ـ يَعدُّ توفّر رجال الصحيحين في السند سببًا للحكم على الحديث بأنه على شرطهما، دون اعتبار صورة الاجتماع.

٥ ـ يَحكم على السند الملفّق بين الرواة ـ مع وجود الخلل في رواية بعضهم عن بعض ـ بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، أو يصححه مطلقًا.

فمن ذلك: تصحيحه حديث سماك، عن عكرمة.

أخرج حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضّأ من إناء فقالت امرأة من نسائه: يا رسول الله، إني قد توضأتُ من هذا، فتوضأ النبي ﷺ، وقال: «**الماء لا ينجّسه شيء**».

= ٢٩٤، ٣٢٤، ٣٣٣) وغير ذلك كثير.

(١) ابن الملقن، البدر المنير (١/ ١٨٧).

ثم قال: «قد احتجّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سِماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يُحفَظ له علة»[(١)].

٦ ـ يُعلّق صحةَ الحديث على توفّر الاتصال، مع وجود الانقطاع الظاهر.

مثل تصحيحه لحديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن أم مكتوم، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّ المدينة كثيرةُ الهوام والسباع، قال: «**أتسمَعُ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟**». قال: نعم، قال: «**فحي هلا**».

وقوله فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم»[(٢)].

وسماع ابن عابس[(٣)] من ابن أم مكتوم بعيد، بل ممتنع، فإن ابن أم مكتوم توفّي في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ.

ومثله: قوله في حديثٍ: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود[(٤)] سمع من ابن عباس»[(٥)].

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ١٥٩). قال الذهبي: «فسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم؛ لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تُعَدّ صحيحة؛ لأنّ سماكا إنّما تُكُلِّم فيه من أجلها». الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٨).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٤٦).

(٣) عبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي. ثقة، توفي سنة (١١٩هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٦) ترجمة (٣٩٠٧).

(٤) عثمان بن الأسود المكي، مولى بني جُمَح. ثقة ثبت، توفي سنة (١٥٠هـ) أو قبلها. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤١٣) ترجمة (٤٤٥١).

(٥) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٧٢).

٧ ـ لا يَنظر إلى العلل الخفيّة المؤثّرة، كما قال الحافظ ابن حجر، فيما قدّمته عنه آنفًا.

بل إنه ربما يَعمَدُ إلى أحاديثَ قد أعلّها الشيخان فيُخرجُها على شرطهما، كما سيأتي.

من أجل هذه الصور من الاختلال انتقد كثير من العلماء والحُفّاظ صنيعَ الحاكم في كتابه «المستدرك»، فمن ذلك:

قول الحافظ أبي سعد الماليني: «طالعتُ كتاب «المستدرك على الشيخين» الذي صَنّفَه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أرَ فيه حديثًا على شرطهما»[١].

وهذا القول نقله الحافظ الذهبي عن الماليني، وقد كرَّ عليه بالنقد والإنكار، فقال في «السير»: «هذه مكابرة وغلوّ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقلّ[٢]، فإنّ في كثير من ذلك أحاديثَ في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثّرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يَشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها»[٣].

---

(١) المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، **المنثور من الحكايات والسؤالات** (ص: ٢٥ ـ ٢٦) رقم (٨)، قرأه وعلق عليه د. جمال عزون، ط١ (١٤٣٠هـ) مكتبة دار المنهاج، الرياض.

(٢) وقال في تاريخ الإسلام (٩/ ٩٨): «لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده».

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥).

قلت: قابل الذهبيُّ إسرافَ المالبني بتوسّعه ودعواه وجودَ ما يربو على أربعة آلاف حديث على شرطهما أو شرط أحدهما، أو أقلّ أو أكثر، فإنّ أحاديث الحاكم تزيد على تسعة آلاف حديث، بحسب ترقيمات مطبوعات «المستدرك». وهذا توسّع مفرط[١].

نعم، عزا العلماء هذا الخللَ في أحكام الحافظ أبي عبد الله الحاكم إلى أنه قد صنف كتابه في آخر حياته، فلم يقوَ على تحرير أحكامه كما ينبغي.

قال الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهلُ، إما لأنه سوّد الكتابَ ليُنقّحَه، فأعجلته المنيّة، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: ومما يؤيّد الأول أني وجدتُ في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه، وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المُملَى شيئًا لا يذكره إلا بالإجازة. قال: والتساهل في القدر المُملَى قليل جدًّا بالنسبة إلى ما بعده»[٢].

---

(١) ومَرَدُّ هذا التوسع إلى أن الذهبي لا يشترط هيئة الاجتماع من جهة، ومن جهة أخرى أن أحكامه على المستدرك كانت بحسب ظواهر الأسانيد دون العناية بعلل التفرد والمخالفة ونحوها، وهو يصف أسانيد بأنها على شرطهما مع إعلاله إياها، كما سيأتي.

(٢) البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

وقال ـ أيضًا ـ: «قيل في الاعتذار عنه: إنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره. وذكر بعضهم أنه حصل له تغيّر وغفلة في آخر عمره. ويدلّ على ذلك أنه ذكر جماعةً في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها». ابن حجر، لسان الميزان (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨). وينظر: السيوطي، تدريب الراوي (١/ ١٨٢)، والسخاوي، الجواهر والدرر (٢/ ٨٩٥ـ٨٩٦).

وفي كلام الحافظ ابن حجر ما يستدعي النظر والمناقشة، فمن ذلك:

أن قوله بأن الحاكم سوّد الكتاب ثم لم يُنقّحه، مخالفٌ لما يلاحَظ من طريقة الحاكم في تصنيفه الكتابَ، فإن الظاهر أنه كان كلّما صنّف منه قطعةً أملاها على أصحابه، ثم انقطع عن الإملاء في أواسط كتابه، يظهر ذلك بتتبع مواضع تواريخ مجالس إملائه للمستدرك.

وما ذَكَرَه منْ أنَّ القدر المُملى هو قدر الربع يخالف آخرَ موضع مما ورد فيه ذكر مجالس الإملاء، وهو قدر النصف من الكتاب.

ثم إنّ قول الحافظ بأن التساهل في القدر المُملى قليل جدًّا بالنسبة إلى ما بعده لا يتفق مع نتائج سبر كتاب الحاكم واستقرائه، فإن مواطن **القوة والضعف** ـ على حدٍّ سواء ـ ظاهرة في جميع مواضع الكتاب.

نعم ظاهرٌ من طريقة إملاء الحاكم أنه صنّفه في أواخر سنيّ عمره، ولا شكّ أنّ التصنيف في التصحيح والترجيح والتضعيف والتعليل أمر خطير يحتاج إلى حضور ذهن وقوة حافظة.

وقد عَزَا العلماءُ هذا الخللَ إلى عدّة أسباب أكثر تفصيلًا مما ذكره الحافظ ابن حجر، ذكرها العلّامة المُعلّمي في كلام جامع، فقال: «والذي يظهر لي في ما وقع في «المستدرك» من الخلل أنّ له عدّةَ أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرك»: «قد نبغ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة يَشمَتون برواة الآثار بأنَّ جميعَ ما يصحّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلُّها سقيمة غير صحيحة». فكان له هوًى في الإكثار للردّ على هؤلاء[1].

---

(١) ومن أدلة ذلك: قوله: «وهذه الأحاديث كلها صحيحة، وإنما استقصيتُ في أسانيدها بذكر الصحابة =

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عالٍ أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدِّثون، فيحرص على إثباته.

وفي «تذكرة الحفاظ»: «قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم: استعان بي السرَّاج في تخريجه على «صحيح مسلم» فكنت أتحيَّر من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لا بد أن نكتبه ـ يعني في «المستخرج» ـ فأقول: ليس من شرط صاحبنا ـ يعني مسلمًا ـ فيقول: فشفِّعني فيه». فعرض للحاكم نحوُ هذا، كلّما وجد عنده حديثًا يُفرَح بعلوِّه أو غرابته اشتهَى أن يُثبتَه في «المستدرك».

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفِّف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علّة. وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: «سألني جماعة... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروّية بأسانيد يحتجّ محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علّة له، فإنهما ـ رحمهما الله ـ لم يدّعيا ذلك لأنفسهما».

ولم يُصِبْ في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يُخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبّر أنه ليس له علّة قادحة. وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتّة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثلَ رجالهما، وإنْ لم يغلب على ظنه أنه ليس له علّة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسّع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها»، فبَنى على أن في رجال «الصحيحين» مَنْ فيه كلام، فأخرج عن جماعة يَعلم أنَّ فيهم كلامًا.

= رضي الله عنهم؛ لئلا يتوهم متوهّم أن الشيخين رضي الله عنهما لم يُهملا الأحاديثَ الصحيحةَ». المستدرك (٤/ ١٥٩).

ومحل التوسُّع أن الشيخين إنما يُخرِجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدّي اجتهادُهما إلى أنّ ذاك الكلامَ لا يضرُّه في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدّي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويَريان أنه يصلح لأن يُحتجَّ به مَقرونًا أو حيث تابعه غيرُه ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أنّ الضعفَ الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يُسمع منه من غير كتابه، أو بما سُمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنةً وهو مدلِّس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. **فيُخرجان للرجل حيث يَصلُح، ولا يُخرجان له حيث لا يصلح.**

وقصَّر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدُهما له، بناءً على أنه نظير مَنْ قد أخرجا له. فلو قيل له: كيف أخرجتَ لهذا وهو متكلَّم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان؛ وفيه كلام قريب من الكلام في هذا. ولو وفَّى بهذا لهان الخطب، لكنه لم يفِ به بل أخرج لجماعة هَلْكى!

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرتُه كما تقدّم عنه، وكان ـ فيما يظهر ـ تحت يده كتب أخرى يصنِّفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قُربَ أجله، فهو حريص على إتمام «المستدرك» وتلك المصنفات قبل موته. فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك. وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد

أخرج له مسلم مثلًا، مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخرَ شبيهٍ اسمُه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان، والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كلِّه لم يقع خللٌ ما في روايته، لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه. فكل حديث في «المستدرك» فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القَدْر الذي تحصل به الثقة. فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك؛ فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل»[1].

وكان قد ذكر قبل هذا إشارةً إلى تمييز ما أملاه الحاكم من كتابه على أصحابه عمّا ناولهم إياه، لكنه لم يفصّل.

وأنا ذاكر تفصيل ذلك لما فيه من فوائد.

ابتدأ الحاكم إملاءَ كتابه على أصحابه يوم الاثنين ٧ محرم سنة ٣٩٣.

قال أبو بكر محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن شاذان الجوهري[2]: «أخبرنا[3] الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ

---

(١) المُعلّمي، التنكيل (١٠/ ٧٦٤ـ٧٦٧) ضمن آثار المعلمي.

(٢) هذا ما ظهر لي، فقد ذُكر صريحًا في أثناء المستدرك (٣/ ٥٠١) أنه الراوي عن الحاكم كتابَه.
وهو: الحافظ الفقيه أبو بكر الحيري النيسابوري، السفياني. كان من أصحاب الحاكم. جمع وصنف، وكان زاهدًا صالحًا. توفي سنة (٤٥١هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٢).

(٣) في المطبوعة الهندية: (أنبأنا). والصواب ما أثبته، فقد ورد في مخطوطة رواق المغاربة (أبنا) وهي اختصار (أخبرنا). إذ إنّ (أنبأنا) لا تختصر، كما هو معلوم. وينظر: السيوطي، تدريب الراوي (٢/ ٦٤٠)؛ والسخاوي، فتح المغيث (٣/ ٨٥ ـ ٨٦)؛ وشرح التقريب والتيسير (ص: ٣٢٤)، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر، ط١ (١٤٢٩هـ)، الدار الأثرية، عمّان؛ ومقالة الشيخ العلامة =

إملاء في يوم الاثنين السابع من المحرم سنة ثلاث وتسعين[1] وثلاثمائة..».

ثم تتابعت مجالس الإملاء حتى منتصف الكتاب تقريبًا، وعند (٣/ ١٩٩) من الكتاب. وذلك في شهر محرم ٤٠٣.

كلُّ ذلك يقول فيه الراوي: حدثنا الحاكم....

ثم إذا انتهى التنصيصُ على ذكر مجالس الإملاء شرع الراوي بقوله: «أخبرني الحاكم»[2] أو «أنبأني الحاكم»[3].

وهي على النحو التالي:

التسلسل	الموضع	تاريخ المجلس	الأحاديث	عددها
١	١/ ٢_٣٦	الاثنين ٧ محرم[١] ٣٩٣	١_١٠٢	١٠٢
٢	١/ ٣٦_٦٩	ربيع الآخر[٣] ٣٩٣	١٠٣_٢٣٢	١٣٠
٣	١/ ٦٩_٩٤	رجب[٧] ٣٩٣	٢٣٣_٣٢١	٨٩
٤	١/ ٩٤_١٢٩	رمضان[٩] ٣٩٣	٣٢٢_٤٤٥	١٢٤
٥	١/ ١٢٩_١٦٣	ذو الحجة[١٢] ٣٩٣	٤٤٦_٥٨٢	١٣٧
٦	١/ ١٦٣_٢٠٢	ربيع الأول[٢] ٣٩٤	٥٨٣_٧٢٤	١٤٢
٧	١/ ٢٠٢_٢٨٣	رجب[٧] ٣٩٤	٧٢٥_١٠٤٦	٣٢٢
٨	١/ ٢٨٣_٣٢١	ربيع الأول[٢] ٣٩٥	١٠٤٧_١٢٠١	١٥٥
٩	١/ ٣٢٢_٣٦٥	رجب[٧] ٣٩٥	١٢٠٢_١٣٥٢	١٥١

= عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في تحقيق لفظة أبنا وانبأ، في آخر المجلد الرابع من «السنن الكبرى» للبيهقي. ووقع في نسخة المكتبة الوزيرية: (حدثنا...).

(١) في المطبوعة المعتمدة: (ثلاث وسبعين). والصواب ما أثبتُّ وفقًا للمخطوط.

(٢) الحاكم، المستدرك (٣/ ٢٥١).

(٣) الحاكم، المستدرك (٣/ ٥٠١).

١٠	١/ ٣٦٦_٤٠٨	شوال[١٠] ٣٩٥	١٣٥٣_١٤٨٧	١٣٥
١١	١/ ٤٠٩_٤٥١	صفر[٢] ٣٩٦	١٤٨٨_١٦٥٧	١٧٠
١٢	١/ ٤٥٢_٤٨٣	جمادى الآخرة[٦] ٣٩٦	١٦٥٨_١٧٧٩	١٢٢
١٣	١/ ٤٨٤_٥٠٠	شعبان[٨] ٣٩٦	١٧٨٠_١٨٤٢	٦٣
١٤	١/ ٥٠٠_٥٤٤	رمضان[٩] ٣٩٦	١٨٤٣_١٩٩٧	١٥٥
١٥	١/ ٥٤٤_٢/ ١٥	غرة صفر[٢] ٣٩٧	١٩٩٨_٢١٨٢	١٨٥
١٦	٢/ ١٦_٦٣	جمادى الآخرة[٦] ٣٩٧	٢١٨٣_٢٣٦٦	١٨٤
١٧	٢/ ٦٣_١٣١	رمضان[٩] ٣٩٧	٢٣٦٧_٢٥٩٤	٢٢٨
١٨	٢/ ١٣٢_١٧٢	ربيع الآخر[٤] ٣٩٨	٢٥٩٥_٢٧١٧	١٢٢
١٩	٢/ ١٧٢_٢٠٨	رجب[٧] ٣٩٨	٢٧١٨_٢٨٣٤	١١٧
٢٠	٢/ ٢٠٩_٢٥٢(١)	ذو القعدة[١١] ٣٩٨	٢٨٣٥_٢٩٩٧	١٦٣
٢١	٢/ ٢٥٢_٢٨٧	ربيع الأول[٣] ٣٩٩	٢٩٩٨_٣١٣٧	١٣٩
٢٢	٢/ ٢٨٨_٣٢٢	شعبان[٨] ٣٩٩	٣١٣٨_٣٢٥٣	١١٦
٢٣	٢/ ٣٢٢_٣٥٨	ذو الحجة[١٢] ٣٩٩	٣٢٥٤_٣٣٦٨	١١٤
٢٤	٢/ ٣٥٩_٤٠١	ربيع الأول[٣] ٤٠٠	٣٣٦٩_٣٥١٥	١٤٧
٢٥	٢/ ٤٠١_٤٤٦	رجب[٧] ٤٠٠	٣٥١٦_٣٦٦٩	١٥٣
٢٦	٢/ ٤٤٦_٤٨٢	شوال[١٠] ٤٠٠	٣٦٧٠_٣٧٩٦	١٢٦
٢٧	٢/ ٤٨٣_٥٤١	ذو الحجة[١٢] ٤٠٠	٣٧٩٧_٣٩٩١	١٩٥
٢٨	٢/ ٥٤٢_٦١٢	ربيع الآخر[٤] ٤٠١	٣٩٩٢_٤٢٢٠	٢٢٩
٢٩	٢/ ٦١٣_٣/ ١٨	شوال[١٠] ٤٠١	٤٢٢١_٤٢٩٦	٧٦
٣٠	٣/ ١٩_٦٥	ذو الحجة[١٢] ٤٠١	٤٢٩٧_٤٤١٧	١٢١

(١) في المستدرك (٢/ ٢٢٨) قول الراوي: «وقرأها علينا الحاكم من أول السورة إلى آخرها» يعني سورة الصف.

٣١	٣/ ٦٥_١١٤	؟	٤٤١٨_٤٥٩٣	١٧٥
٣٢	٣/ ١١٤_١٥٥	شعبان[٨] ٤٠٢	٤٥٩٤_٤٧٣٧	١٤٣
٣٣	٣/ ١٥٦_١٩٩	غرة ذي القعدة[١١] ٤٠٢	٤٧٣٨_٤٨٩٠	١٥٣[١]
٣٤	٣/ ١٩٩	المحرم[١] ٤٠٣	٤٩٠٠_؟	

وهذه المجالس تنتهي عند نحو نصف الكتاب من حيث مراعاةُ ترقيمِها.

ثم في (٣/ ٥٠١) قال الراوي: «أخبرنا الشيخ أبو بكرٍ محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن شاذان الجوهري ـ رحمه الله تعالى ـ، بقراءتي عليه سنة تسع وأربعين وأربعمائة، قال: أنبأني الحاكم الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ رضي الله عنه...».

وفي ذلك إشارة إلى أن الحاكم توقف عن التحديث، وأنّ القَدْر المسموعَ من «المستدرك» وصل إلى هذا الموضع، ثم أجاز لهم سائره، والله أعلم[٢].

يستفاد مما تقدم أن الحاكم كان يُصنّف كتابه على مراحل ابتداءً من سنة ٣٩٣هـ حتى قُبيل وفاته. وكلما انتهى من تحرير جزء من كتابه قرأه على أصحابه[٣].

وقد تأخّر في تصنيف كتابه حتى بلغ عمرُه حينَ تصنيف الكتاب اثنتين وسبعين سنة، وانتهى من إملاء القدر المسموع، وهو ابن اثنتين وثمانين، قبل وفاته بسنتين.

***

(١) بعدها تسعة أحاديث قال فيها الراوي: «هذه أحاديث تَرَكَها في الإملاء».

(٢) ومن قرائن ذلك: قول الراوي: «كتب الحاكم بخطه: هاهنا يخرّج بطوله». المستدرك (٤/ ١٨١).

(٣) ومن قرائن إملائِه بحَسَب تأليفه: قوله: «كان من حكم هذه الأحاديث الثلاثة أن تكون مخرّجة في أول كتاب المناسك، فلم يقدّر ذلك لي فخرجتها في تفسير الآية». المستدرك (٢/ ٢٩٣).

المطلب الثالث: تطبيق العلماء بعد الحاكم لمعنى شرط الشيخين:

للعلماء - بعد الحاكم - مصنَّفات وعبارات، أودعوا فيها أحكامهم في التصحيح على شرط الشيخين، غير أن عددًا من هذه المصنفات تُعَدّ - اليومَ - في جملة المفقود.

لذا فسأقتصر على ما وقفتُ عليه من أحكامهم فيما بين يديّ من المصادر، مرتّبًا إيّاهم على نسق وفياتهم.

أولًا: الحافظ هبة الله اللالكائي (٤١٨هـ):

للحافظ اللالكائي جملة أحكام في التصحيح على شرط الشيخين، ولأجل دراسة منهج اللالكائي أَعرِض هذه الأحاديثَ، كالتالي:

١ - قال اللالكائي: أخبرنا محمد بن عثمان بن محمد الدقيقي، قال: ثنا محمد ابن منصور بن أبي الجهم، عن أبي الجهم، قال: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا عبد الله ابن يزيد، عن حَرمَلة بن عِمران، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه سميع بصير**»، فوضع إصبعَه الدَّعّاءَ وإبهامَه على عَينِه وأُذُنِه. أخرجه أبو داود، وهو إسناد صحيح على شرط مسلمٍ، يَلزمُه إخراجُه[١]. اهـ.

الحديث: أخرجه أبو داود[٢]، وأبو عمر الدوري[٣]، وعثمان بن سعيد الدارمي[٤]،

---

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥) ح(٦٨٨).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في الجهمية والمعتزلة (ص: ٩٦٤) ح(٤٧٢٨).

(٣) أبو عمر الدوري، حفص بن عمر القارئ، **جزء فيه قراءات النبي ﷺ**، (ص: ٨٤) ح(٣٣)، تحقيق: حكمت بشير ياسين، ط١ (١٤٠٨هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

(٤) الدارمي، عثمان بن سعيد، **نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد** (١/ ٣١٧ - ٣١٩) تحقيق: د. رشيد الألمعي، ط١ (١٤١٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

وابن خزيمة[١]، وابن أبي حاتم[٢]، وابن حبان[٣]؛ من طرقٍ عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن حَرمَلة، به.

وإسناده صحيح. وحرملة بن عمران، وشيخه أبو يونس من رجال مسلم، إلا أن مسلمًا لم يخرج لحرملةَ عن أبي يونس.

أما الحافظ ابن حجر، فقال: «أخرجه أبو داود بسندٍ قويّ على شرط مسلم»[٤].

٢ ـ أخبرنا عيسى بن علي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عَمّار بن أبي عمار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ قبل أن يَتّخذَ المِنبَر، فلما اتخذ تحوّل، فحَنَّ الجِذْعُ، فاحتضَنَه، فسكن، فقال: «**لو لم أحتضنْه لحَنَّ إلى يوم القيامة**». إسناد صحيح على شرط مسلمٍ، يَلزمُه إخراجُه[٥]. اهـ.

---

(١) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيساوري، **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ** (١/ ٩٧، ٩٨) ح(٤٦، ٤٧) تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط٥ (١٤١٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، **تفسير القرآن العظيم** (٣/ ٩٨٧) ح(٥٥٢٤)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣ (١٤١٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

(٣) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الصحيح، ترتيب ابن بلبان (١/ ٤٩٨) ح(٢٦٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٣٧٣). وهذا الحكم من ابن حجر يخالف ما قرّره من اشتراط صورة الاجتماع للحكم على السند بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما كما سيأتي.

(٥) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٧٨) ح(١٤٧١).

الحديث: أخرجه ابن سعد[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧]؛ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وهو حديث صحيح مشهور من حديث جابر، وسهل بن سعد، وابن عمر، وأبيّ، وأمّ سَلمة، وأنس ـ كما سيأتي ـ. بل هو حديث متواتر روي عن أكثر من عشرين صحابيًا.

أما قول اللالكائي: «إسناد صحيح على شرط مسلمٍ، يلزمه إخراجُه» ففيه نظر من حيث إن مسلمًا لم يخرج لحماد بن سلمة عن عَمّار بن أبي عَمّار سوى حديث واحد في المتابعات، ليبيّن فيه اختلافَ ما رُوي عن ابن عباس في مدّة مُكث النبي ﷺ بمكة، وجَعَلَه آخرَ ما في الباب[٨].

٣ ـ قال اللالكائي: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب: أخبرنا محمد بن هارون الروياني، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبير (١/ ٢١٧).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤/ ١٠٧، ٢٢٧) ح(٢٢٣٦، ٢٤٠٠، ٢٤٠١).

(٣) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المسند (١/ ١٨٢) ح(٣٩) و(٢/ ٩٧٦) ح(١٦٠٤) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١ (١٤١٢هـ)، دار المغني، الرياض.

(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٥).

(٥) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٧٧) ح(٤١٧٧).

(٦) الطبراني، المعجم الكبير (١٢/ ١٨٧) ح(١٢٨٤١).

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة (٢/ ٥٥٨) تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١ (١٤٠٨) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل (٤/ ١٨٢٧) ح(٢٣٥٣).

ﷺ كانَ يقومُ يومَ الجمعة، فيُسنِدُ ظهرَه إلى جِذْعٍ منصوبٍ في المسجد، فجاء روميٌّ فقال: ألا نَصنَعُ لكَ شيئًا تقعُد عليه فكأنك قائم؟ فصنع له منبرًا درجتين ويقعدُ على الثالثة، فلما قعد نبيُّ الله ﷺ على المنبر خارَ الجذعُ كخُوارِ الثَّورِ، حتى ارتَجّ المَسجِد لخواره حزنًا على النبي ﷺ، فنزلَ النبيُّ ﷺ من المنبر، فالتزمه وهو يَخُور، فلمّا التزمَه رسولُ الله ﷺ سَكَنَ، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لو لم ألتزمْه لم يَزَلْ هكذا إلى يوم القيامة**» حزنًا على رسول الله ﷺ، فأمر رسولُ الله ﷺ به فدُفِنَ. إسنادٌ صحيح على شرط مسلم، يَلزمُه إخراجُه، وأخرجه ابن خزيمة[١]. اهـ.

الحديث: أخرجه الدارمي[٢]، والترمذي[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥]؛ من طرق عن عمر بن يونس، به.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وما أخرج الزيادةَ التي فيها ذكرُ دفن الجذع، فإنها غريبة، ولعل الترمذي تَنكّبها لغرابتها.

ومسلمٌ ما خرّج شيئًا من أحاديث حَنين الجذع، مع نظافة كثيرٍ من أسانيدها[٦].

---

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٧٩) ح(١٤٧٢).

(٢) الدارمي، المسند (١/ ١٨٤) ح(٤٢).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب (٦/ ٢٦) ح(٣٦٢٧).

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٧٨) ح(٤١٧٩).

(٥) البيهقي، دلائل النبوة (٢/ ٥٥٨).

(٦) وقد ذكر السيوطي وغيره أن حديث حنين الجذع ثابت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ. السيوطي، جلال الدين، **قطف الأزهار المتناثرة** (ص: ٢٦٨) ح(٩٨)، تحقيق: خليل الميس، ط١ (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت؛ والكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** (ص: ٢١٠) ح(٢٦٢)، ط٢، دار الكتب السلفية، القاهرة.

وهذا وَهَم، وإنما المروي عن سهل حديثُ صنع المنبر للنبي ﷺ، دون ذكرٍ لحنين الجذع. =

أما صورة هذا الإسناد (عمر بن يونس، عن عكرمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس) فقد أخرج لها مسلم في مواضع[1].

٤ ـ قال اللالكائي: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد ابن هارون الروياني، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا أبو ثميلة، وزيد بن حباب، والفضل بن موسى، قالوا: ثنا الحسين بن واقد، ح. وأخبرنا عبيد الله بن عثمان بن علي، قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ح. وأخبرنا جعفر، أخبرنا محمد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: أنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، قال: ثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَرَ**». أخرجه ابن عدي[2]، وهو صحيح على شرط مسلم[3]. اهـ.

= وأما حديث سهل في حَنين الجذع، فليس هو في شيء من الكتب الستة، فضلًا عن الصحيحين. بل أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وابن سعد في الطبقات، بسند فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٨) ترجمة (٤٢٣٥). وقد أتى في حديثه بسياق منكر.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** (١٥/ ٤٨٩) تحقيق مجموعة من الباحثين، بتنسيق د. سعد الشثري، ط١(١٤٢٠هـ)، دار العاصمة، الرياض؛ وابن سعد، الطبقات الكبير (١/ ٢١٦).

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (٢٨٥)، والحيض (٣١٠)، والزكاة (١٠٥٧)، والفضائل (٢٣١٠)، وفضائل الصحابة (٢٤٨١) و(٢٥٠٧)، والبر والصلة والآداب (٢٦٠٣)، والتوبة (٢٧٤٧).

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٤٨) من طريق خالد بن عبيد، عن عبد الله بن بريدة. وقال في ترجمته: في حديثه نظر.

(٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٩٠١) ح(١٥١٨ ـ ١٥٢٠). =

الحديث: أخرجه أحمد[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]؛ من طرقٍ عن الحسين بن واقد، به.

ومسلم إنما أخرج للحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه حديثًا واحدًا استشهادًا[٥].

وأخرج له بضعة أحاديث أخرى بغير هذا الإسناد.

٥ ـ قال اللالكائي: أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: ثنا محمد بن بكار بن إسحاق الدمشقي السكسكي، قال: أنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الوليد بن هشام، قال: ثنا مَعدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: حدِّثنا حديثًا يَنفعُنا اللهُ به فسَكتَ. فقلتُ: حدِّثنا حديثًا يَنفعُنا اللهُ به. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**بين العَبدِ، وبين الكُفر والإيمانِ الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشرَكَ**». إسناد صحيح على شرط مسلم[٦].

الحديث: لم أظفر بمن أخرجه سوى اللالكائي.

= وكذا قال الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، **المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان** (ق١/ ب) نسخة المكتبة الأزهرية (٣٠٥ مجاميع) [٩٩٣٦].

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٣٨/ ٢٠، ١١٥) ح(٢٢٩٣٧، ٢٣٠٠٧).

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٤/ ٣٦٥) ح(٢٦٢١). وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١) ح(٤٦٣).

(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (ص: ٢٥٢) ح(١٠٧٩).

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤٤٨) ح(١٨١٤).

(٦) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٩٠٢ ـ ٩٠٣) ح(١٥٢١).

وصورة إسناده من الأوزاعي إلى ثوبان أخرج مثلَها مسلم في موضع واحد[1].

لكني أخشى أن يكون وهمًا ممن بين اللالكائي والأوزاعي، فإن شيخ اللالكائي محمد بن الحسين الفارسي[2]، وشيخه محمد بن بكار[3] مستوران لم يُذكرا بجرح أو تعديل.

والحديث الذي أخرجه مسلم بهذا الإسناد، فيه: أنّ مَعدان بن أبي طلحة قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، **فسكَتَ. ثم سألتُه فسكتَ. ثم سألتُه الثالثةَ**، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله**..» الحديث[4].

فربما دخل متن في متن. وبخاصة أن حديث ثوبان في تارك الصلاة قد خلت منه الدواوين الحديثية من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرِها، ومثلُه يُحرَص على كتابته وتخريجه، فهذه قرينة تورث شبهةً في صحة هذا الإسناد.

يؤيّد ما ذكرتُه أن هذا المتن رواه الشاميون من طريق الأوزاعي، عن عَمرو بن سَعد، عن يزيدَ الرَّقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس بين العبد والشرك إلا تركُ الصلاة، فإذا تَركها فقد أشرَكَ**»[5].

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (٤٨٨).

(٢) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٥٢/ ٣٥٩).

(٣) محمد بن بكار بن يزيد بن المرزبان، أبو الحسن السكسكي، قاضي بيت لهيا. توفي سنة (٣٣٢هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦٣).

(٤) وفيه شَبه بسياق حديث اللالكائي: سألتُه فسكت، حدثنا بحديثٍ فسكت!

(٥) ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (ص: ٢٥٢) ح(١٠٨٠)؛ والمروزي، محمد بن نصر، **تعظيم قدر الصلاة** (٢/ ٨٧٩، ٨٨٠) ح(٨٩٧، ٨٩٨)، تحقيق: د. =

فربما غلط بعض الرواة فجعله عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان، به.

٦ ـ قال اللالكائي: وأنا عبد الله بن مسلم بن يحيى، قال: أنا الحسين بن إسماعيل، قال: نا محمد بن يزيد أخو كرخويه، قال: نا رَوح بن أسلم، قال: نا شَدّاد، عن أبي الوازع، قال: سمعتُ أبا بَرْزة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«ما بين جنبَي حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء مسيرة شهر، عَرضُه كطوله فيه مرزابان يثغبان من الجنة من وَرِقٍ وذَهَبٍ، أبيض من اللَّبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، فيه أباريق عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة»** إسناد صحيح على شرط مسلم[1].

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[2]، وابن أبي عاصم[3]، والبزار[4]، وابن حبان[5]،

= عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١ (١٤٠٦هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة؛ وأبو العباس الأصم، **الثاني من حديثه** (ص: ٦٩، ١٠٥) ح(٥٨، ١٥٨)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، ط١ (١٤٢٥هـ) دار البشائر، بيروت.

وإسناده ضعيف؛ لضعف الرقاشي، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري. قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٣٠) ترجمة (٧٦٨٣).

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦/ ١١٩٤) ح(٢١١٣). وإسناده ضعيف، فيه روح بن أسلم الباهلي، أبو حاتم البصري. ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٦) ترجمة (١٩٦٠).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٣٣/ ٤١) ح(١٩٨٠٤).

(٣) ابن أبي عاصم، السنة (١/ ٤٨٩) ح(٧٣٩) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط١ (١٤١٩هـ)، دار الصميعي، الرياض.

(٤) البزار، المسند (٩/ ٢٩٧) ح(٣٨٤٩).

(٥) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١٤/ ٣٧١) ح(٦٤٥٨).

والحاكم[١]؛ من طُرقٍ عن شداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، به.

ومسلم روى فردَ حديثٍ لشدادٍ، وأحاديثَ لأبي الوازع، عن أبي برزة.

وليس لشدّاد عن أبي الوازع، عن أبي برزة شيء في صحيح مسلم.

هذا ما عند اللالكائي مما صَحّحه على شرط مسلم، ويُستفاد مما استعرضته من أحاديثه جملة أمور، منها:

١ ـ أن أحكام اللالكائي مبنية على توفر رجال السند، دون اعتبارٍ لصورة الاجتماع.

٢ ـ أن أحكامه تتعلق بالمدار دون النظر إلى مَن دون المدار، وقد تكون العلّة فيمن دونه.

٣ ـ أن اللالكائي لا يفرّق بين من أخرج له مسلم في الأصول أو من أخرج له في الشواهد والمتابعات.

٤ ـ استعمال مصطلح الإلزام عند اللالكائي، وهذا المصطلح تتوجه عليه مؤاخذات العلماء أكثر من الاستدراك، فإنّ البخاريَّ ومسلمًا لم يدّعيا الاستيعاب، وإنما ذكرا في كتابيهما ما يُوفِي بغرضهما ومقصودهما من الحديث.

ثانيًا: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ):

للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني توجيهات وتطبيقات يُستفاد منها في استظهار منهجه ومذهبه فيما يتعلّق بشرط الشيخين، فمن ذلك:

١ ـ يرى الحافظ أبو نعيم أن الشيخين لم يستوعبا جميع الصحيح، وأن الزيادة عليهما مما هو على شرطهما ممكن للعالم الحافظ.

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٧٦).

قال: «وذلك أنه ـ رحمه الله ـ أعني أبا عبد الله البخاريَّ شَرَطَ شرطًا بنى كتابَه عليه، ومتى قَصَدَ فارسٌ من فرسان هذه الصنعة، ورام الزيادة عليه في شرطه من الأصول أمكنه ذلك؛ لتركه ـ رحمه الله ـ ما لا يتعلّق بالأبواب والتراجم التي بنى عليها كتابه، وكذلك مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله ـ له شرط في صدر كتابه أنه أنزل رواةَ الحديث منازلَ ثلاثةً، وأنه لم يقدر له الفراغ في تخريج أحاديثهم إلا من الطبقة الأولى منهم»[1].

ويلاحظ أن الحافظ أبا نعيم قد فرّق بين أصول أحاديثهما وما فيهما من أحاديث الاستشهاد، وأن الزيادة عليهما ممكنة في الأصول وغيرها؛ بناءً على أن الأحاديث الأصول التي أخرجاها تتفق مع غرضهما فيما خرّجاه، فمن رام تخريجَ أحاديثَ في أبوابٍ أخرى لم يخرجاها فسيقف على أحاديث بأسانيد على شرطهما لم يورداها لخروجها عن الأبواب والكتب التي تضمنها كتاباهما.

٢ ـ يرى الحافظ أبو نعيم أن ترك الشيخين حديثًا ما لا يكون بالضرورة مدعاةً إلى ضعفه عندهما.

قال في حديث العرباض بن سارية[2]: «هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج

---

(١) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٥٢).

(٢) وهو قوله: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذَرَفَتْ منها العيون، ووَجِلَت منها القلوب. قلنا: يا رسول الله، إن هذه لَموعظةُ مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنا بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سُنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة وإنْ عبدًا حبشيًّا، عَضُوا عليها بالنواجذ، وإنما المُؤمِنُ كالجَمَلِ الأُنُف حيث قيد انقاد»**.

فليس ذلك من جهة إنكارٍ منهما له، فإنهما ـ رحمهما الله ـ قد تركا كثيرًا مما هو بشرطهما أولى وإلى طريقتهما أقرب»[١].

بل إنه ينعى على من يحكم على أحاديث بالضعف لمجرد أن الشيخين أو من اشترط الصحة لم يخرجوها في كتبهم، فيقول ـ مبينًا أن العمدة في أحكام النقاد على أحوال الرواة ومروياتهم ـ: «لأن الغرض في نصرة من رأى النظر في أحوال الرواة وتعديلِ من وجب تعديلُه وقبولِ خبر من وجب قبولُه وإسقاطِ من وجب إسقاطه وتجويزِ الجمعِ لبعض صحيح حديث رسول الله ﷺ في الأحكام والتبيين وغيره كالإمام أبي عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي داود السجستاني وغيرهم ـ رحمهم الله ـ الذين صنفوا جوامعهم في السنن والأحكام وحكموا بصحتها وعدالة ناقليها. وليس كلُّ من (شرط شرطًا وحذا حذوًا)[٢] فجمع على شرطه حاكم بإسقاط ما لم يخرجه ولم يجمعه، هذا لا يتوهمه عليهم إلا الأغبياء الذين لا يتعلقون من معرفة هذا الشأن والصنعة بكبير شأن، فأما الصدور والأكابر من علماء هذه الصنعة فيعوّلون[٣] في التعديل والجرح على كتبهم في العلل والتواريخ الذي يكون مبناهم فيه ومقصدهم على إبانة أحوال الرواة، فيُسقطون من أسقطوه، ويعدّلون من عدّلوه، ويجرحون من جرحوه، ويضعفون من ضعفوه، ويوسطون من وسطوه، ألا ترى جواب الأئمة في المسؤولين إياهم يختلف[٤] فتارة يقولون: ثبت[٥] صدوق، وأخرى

---

(١) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٦).

(٢) في المطبوع: (شرطَ شرطٌ أو حذا حذوا).

(٣) في المطبوع: (يقولون).

(٤) في المطبوع: (مختلف).

(٥) في المطبوع: (بيت).

يقولون: صالح، ومرة يقولون: لا بأس به، وأخرى يقولون: لا شيء. فأجوبتهم تختلف على قدر معرفتهم وعلمهم بحال المسئول فيه فعلى مصنفاتهم في العلل وسؤالاتهم يعتمد في الجرح والتعديل لا على كتاب بَنوا فيه على أصلٍ، وشرطوا لأنفسهم فيه شرطًا»[١].

٣ ـ حكم الحافظ أبو نعيم على جملة مما أخرجه بأحكام تتعلق بشرط الشيخين، وأنا ذاكرٌ هذه الأحاديث وأحكامها لبيان منهج الحافظ أبي نعيم، وتوجيهه لتلك الأحكام.

أ ـ قال الحافظ أبو نعيم: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي، قال: ثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا عاصم الأحول، عن صفوان بن محرز، قال: قال أبو موسى الأشعري: إني بريء مما برئ الله منه ورسوله. إن رسول الله ﷺ بريء ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ. هذا حديث صحيح على رسم مسلم، أخرجه في صحيحه، تفرّد به عن داودَ بن أبي هند عبدُ الوارث[٢] بن سعيد التنوري[٣]. اهـ.

الحديث: أخرجه من هذا الوجه: أحمد[٤]، ومسلم[٥]، والبزّار[٦].

وقد أخرجه مسلم من ضمن متابعات، وهو غريب من هذا الوجه، لم يروه عن عاصم الأحول إلا داود، تفرّد به عبد الوارث عنه.

---

(١) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٥٥).

(٢) في المطبوع: (عبد الواحد)!

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٣٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) ح(١٩٧٢٩).

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ١٠٠) ح(١٠٤).

(٦) البزار، المسند (٨/ ٥٥ ـ ٥٦) ح(٣٠٤٥).

قال البزار: «ولا نعلم روى ما ورد عن عاصم الأحول حديثًا مسندًا إلا هذا الحديث، ولا رواه عن داود إلا عبد الوارث».

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث داود بن أبي هند، عن عاصم بن سليمان الأحول، تفرّد به عبد الوارث بن سعيد عنه»[(١)].

قلت: داود بن أبي هند من أقران عاصم الأحول، وعبد الوارث ليس له عن داود في الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث.

ولعلّ من أجل ذا ما أخرج مسلم لعبد الوارث عنه سوى حديثين في المتابعات.

ب ـ قال أبو نعيم: حدثناه عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو الأشهب، وجرير بن حازم، وسلم بن زرير، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**نظرتُ في الجنة فإذا أكثرُ أهلِها الفقراءُ، ونظرت في النار فإذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ**».

رواه أيوب السختياني، ومطر الورّاق، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، من دون عمران مثله، والحديث صحيح، متفق عليه[(٢)]،..............................

---

(١) الدارقطني، علي بن عمر، **الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد** (٢/ ٥٥٦) ح(٤٤)، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط١ (١٤٢٨هـ)، دار التدمرية.

(٢) قول الحافظ أبي نعيم (متفق عليه) يريد به تارةً اتفاق الشيخين على إخراج الحديث. ويريد به تارة أخرى اشتمالَ الحديث على شروط الصحة المتفق عليها.

قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي: «لم يَعنِ أبو نعيم بقوله المشار إليه (متفق عليه) اتفاق البخاري ومسلم ـ رحمة الله عليهما ـ على إخراجه في كتابيهما، وإنما أراد به سلامة رجاله من الخلل وعدم الطعن فيه بعلةٍ من العلل، فيما يظهر لي، والله أعلم». علي بن المفضل المقدسي، =

على شرط الجماعة[١]. اهـ.

الحديث: أخرجه من هذا الوجه: أبو داود الطيالسي[٢]، وهي طريق أبي نعيم.

قال الخطيب: «كذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديثَ، وخلط في جمعه بين روايات هؤلاء الخمسة، وذلك أنّ أبا الأشهب جعفر بن حيّان، وحمّاد بن نجيح، وصخر بن جويرية كانوا يروونه عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس وحدَه، عن النبي ﷺ[٣].

وكان سَلْم بن زُرَير يرويه عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين وحده، عن النبي ﷺ[٤].

= الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين (ص: ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، تحقيق: محمد سالم العبادي، ط١، أضواء السلف، الرياض.

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء (٢/ ٣٠٨).

(٢) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، المسند (٢/ ١٧١) ح(٨٧٢)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط١ (١٤١٩هـ)، دار هجر، مصر.

(٣) رواية أبي الأشهب أخرجها مسلم، المسند الصحيح، كتاب الرقاق (٤/ ٢٠٩٧) ح(٢٧٣٧)؛ والطبراني، المعجم الكبير (١٢/ ١٦٢) ح(١٢٧٩٨).

ورواية حماد بن نجيح أخرجها أحمد، المسند (٣/ ٥٠٦) ح(٢٠٨٦)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما ذكر في النساء (٨/ ٣٠٠) ح(٩٢١٩)؛ وعلقها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (٨/ ٩٦) بعد ح(٦٤٤٩).

ورواية صخر بن جويرية أخرجها البخاري، التاريخ الكبير (٤/ ١٨٢)، وعلقها في الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (٨/ ٩٦) بعد ح(٦٤٤٩)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما ذكر في النساء (٨/ ٣٠٠) ح(٩٢١٩).

(٤) رواية سَلْم بن زُرير أخرجها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٤/ ١١٧) ح(٣٢٤١)، وكتاب الرقاق، باب فضل الفقير (٨/ ٩٦) ح(٦٤٤٩).

وأما جرير بن حازم فلا نعلم كيف كان يرويه، لأنه لم يقع إلينا حديثه إلا من رواية أبي داود هذه مجموعًا مع رواية غيره»[١].

ت ـ قال أبو نعيم: حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي، وإبراهيم بن جابر بن عبد الله الأصبهاني، وإبراهيم بن إسحاق الصفار، قالوا: ثنا أبو بكر بن خزيمة، قال: ثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، رضي الله تعالى عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأرادت بنو سَلِمة قُربَ المسجد، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**يا بني سَلِمة، أردتم أن تحوّلوا قربَ المسجد؟**». قالوا: نعم، قال: «**يا بني سَلِمة، ديارَكم ديارَكم، تكتب آثارُكم**». صحيح على رسم مسلم أخرجه من حديث داود، عن أبي نضرة. ورواه شعبة عن الجريري، عن أبي نضرة[٢]. اهـ.

الحديث: أخرجه مسلم من طريق عبد الوارث، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، به[٣].

أما رواية عبد الوارث، عن داود بن أبي هند، فأخرجها ابن خزيمة[٤]، والطبراني[٥].

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفصل للوصل المدرج في النقل** (٢/ ٨٧٩)، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الهجرة.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء (٣/ ١٠٠).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٢) ح(٦٦٥).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٢٦٠) ح(٤٥١).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط (٥/ ٣٣) ح(٤٥٩٦). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داود إلا عبد الوارث، تفرد به عمران بن موسى».

فقول أبي نعيم: «أخرجه من حديث داود، عن أبي نضرة» وَهَمٌ منه.

ث ـ قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن خلاد: ثنا الحارث: ثنا يونس بن محمد المؤدب: ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أنّ عبدًا لحاطبٍ جاء رسولَ الله ﷺ يَشتكي حاطبًا، فقال: يا رسول الله، ليدخُلَنّ حاطبٌ النّارَ، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت، فلا يدخلها، فإنّه قد شهد بدرًا، والحديبية**». صحيح أخرجه مسلم على رسمه. اهـ.

الحديث: أخرجه مسلم[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3] من طريق الليث، به.

هذا ما وقفتُ عليه من أحكام الحافظ أبي نعيم فيما يخصّ شرط الشيخين.

ويلاحظ في أحكامه وتطبيقاته:

١ ـ أنها خلت من الاستدراك على الشيخين.

٢ ـ أن التصحيح على رسم مسلم يستوي فيه ـ عند أبي نعيم ـ ما أخرجه مسلم في الأصول أو في المتابعات والشواهد.

٣ ـ تميزت أحكامه بالتصحيح لما أخرجه مسلم، مع وصفه للأحاديث التي أخرجها مسلم بأنها على رسمه[4]، وصنيعه هذا له معنيان:

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٤٢) ح(٢٤٩٥).

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٦/ ١٧٠) ح(٣٨٦٤). وقال: حسن صحيح.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب حاطب بن أبي بلتعة (٧/ ٣٦٧) ح(٨٢٣٨) وكتاب التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ (١٠/ ٥٠) ح(١١٠٠٨).

(٤) وممن يحذو حذوه في صنيعه هذا: الحافظ أبو موسى المديني (٥٨١هـ)، والحافظ أبو بكر الحازمي، فإنهما يصححان الحديث على شرط البخاري، أو مسلم وهو فيهما، فيقولان: «صحيح =

الأول: أن الحديث قد صح إذْ أخرجه مسلم، وهو قد اشترط إخراجَ أحاديثه برسم الصحة.

الثاني: أن مسلمًا يخرج ما كان على رسمه، وما كان على غير رسمه لبيان علة تكون هناك، فمتى ما قال أبو نعيم: «أخرجه مسلم على رسمه» فإنه يريد به ما أخرجه مسلم محتجًّا به، دون ما يخرجه للاستشهاد ونحوه.

ولعل المعنى الأول أقرب، فإنه وصف ما أخرجه مسلم في المتابعات بأنه على رسمه، والله أعلم.

ثالثًا: الحافظ أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ):

للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي توجيهات وآراء فيما يخص شرط الشيخين، وأحكام في التصحيح على رسمهما.

ومن خلال تتبع تصرفات البيهقي في مصنفاته تتضح ملامح مذهبه في توجيه شرط الشيخين، ومنهجهما في الرواة والروايات.

ومما يُلاحَظ أن للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي تأثرًا واضحًا بشيخه أبي عبد الله الحاكم.

يظهر ذلك في تعويله عليه في كثير من مسائل الرواية والدراية. ومن ذلك ما يتعلق بآرائه في التصحيح على شرط الشيخين، أو منهجهما في الصحيحين.

= على شرط البخاري، أخرجه عن فلان» أو: «صحيح على شرط مسلم أورده من وجوه» ونحو ذلك من العبارات. ينظر: أبو موسى المديني، **اللطائف من دقائق المعارف** (ص: ٢١٩، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢). وأبو بكر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار (ص: ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٨٣، ١٠٠، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٦ ـ ١٤٧، ٢٣١).

فمن ذلك:

١ ـ أن الشيخين لم يستوعبا جميع الصحيح.

وهذا ظاهر في تصحيحه جملةً من الأحاديث التي لم يخرجاها، بالإضافة إلى تصريحه بأن الشيخين لم يَشترطا إخراج جميع الصحيح.

قال البيهقي: «ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمهما الله ـ قد صَنّف كلٌّ واحدٍ منهما كتابًا يجمع أحاديثَ كلُّها صِحاح. وقد بقيت أحاديثُ صِحاحٌ لم يُخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة. وقد أخرج بعضَها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وبعضَها أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وبعضَها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وبعضَها أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ رحمهم الله ـ، وكلُّ واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده».

٢ ـ أن الشيخين ينتقيان من حديث الراوي المتكلَّم فيه، وليس كلُّ حديث يَرويه يُحتجّ به.

فقد أخرج البيهقي من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاء قتادة بن النعمان، فجلس فتحدّث فثاب إليه أناس، ثم قال: انطلقْ بنا إلى أبي سعيد الخدري فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فوجدناه مستلقيًا واضعًا رجلَه اليمنى على اليسرى، فسلّمنا وجلسنا، فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري فقَرَصَها قرصةً شديدة، فقال أبو سعيد: سُبحانَ الله يا ابن آدم! أوجعتني.

قال: ذاك أردتُ، إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ - عزَ وجلَّ - لما قضى خلقه، استلقى ثم وضع إحدى رجليه على الأخرى، ثم قال: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا**». قال أبو سعيد: لا جرم لا أفعله أبدًا.

قال البيهقي: فهذا حديث منكر، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم، فلم يُخرجا حديثَه هذا في «الصحيح»، وهو عند بعض الحُفّاظ غيرُ مُحتجّ به[1].

قلت: الحديث منكر جدًّا، وقد عصب العلماء الخطأ بفُلَيح، وستأتي ترجمته مفصلةً.

قال ابن رجب: «وقد ذكر غير واحد من التابعين أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: إن اللهَ خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استراح في اليوم السابع، منهم: عكرمة وقتادة.

فهذا كلام أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدلُّ على أن الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه، وإنما هو متلقّى عن اليهود، ومن قال إنه على شرط الشيخين فقد أخطأ.

وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين: سمع قتادة بن النعمان يحدثه عن النبي ﷺ بمعنى قول أبي مجلز. وفي آخره: «وقال عز وجل: إنها لا تصلح لبشر».

وعبيد بن حنين، قيل: إنه لم يسمع من قتادة بن النعمان، قاله البيهقي.

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات (٢/ ١٩٨) ح(٧٦١)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط١ (١٤١٣هـ)، مكتبة السوادي، جدّة.

وفُليح، وإن خرج له البخاري فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعرّ من أحاديثه، وقال أبو زرعة ـ فيما رواه عنه سعيد البرذعي ـ: فليح واهي الحديث، وابنه محمد واهي الحديث»[١].

٣ ـ يرى البيهقي أن الراوي لا يخرج عن حد الجهالة ـ عند الشيخين ـ إلا برواية اثنين عنه.

ومما يُبيّن مذهبَه في ذلك:

ـ قوله في حال عَمرو بن بُجدان: «ليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبولٌ عند أكثرهم، لأن أبا قلابة ثقةٌ وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حدّ الجهالة بأن يروي عنه اثنان»[٢].

وقوله بأن عَمرو بن بُجدان مقبول عند أكثرهم ليس بجيد، فإنه مجهول لا يُعرَف[٣].

ـ وقوله: «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما، بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثَه في الصحيح»[٤].

٤ ـ شرط الشيخين عند البيهقي يكون في الرواة بأعيانهم، لا بأمثالهم.

---

(١) ابن رجب، فتح الباري (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٢) البيهقي، الخلافيات (٢/ ٤٥٧).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٩) ترجمة (٤٩٩٢).

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٦/ ٥٧). ونحوه في السنن الكبرى (٦/ ١١).

وينظر ـ كذلك ـ أمثلة أخرى في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٤٩).

يرى البيهقي أن الحديث الذي يحكم عليه بأنه على شرط الشيخين ينبغي أن تتوفر فيه أعيان الرواة، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدّم تفصيله.

وقد نبّه البيهقي في غير موضع على ذلك، فمنه: قوله: «ووهب بن الأجدع[(١)] ليس من شرطهما»[(٢)].

٥ ـ يُعدّ البيهقي توفّر رجال الإسناد سببًا للحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، دون اعتبارٍ لصورة الاجتماع.

ومما يدلُّ على ذلك تصحيحُه حديثَ بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذَّكَر، وقوله: «وحديث بسرة بنت صفوان، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان، عن بسرة؟ فقد احتجا بسائر رواة حديثها. واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديثه متعة الحج، وحديث القراءة في المغرب. وحديث الجهاد، وحديث الشعر، وغير ذلك، فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال.

وإذا ثبت سؤال عروةَ بُسرةَ عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحًا على شرط البخاري، ومسلم جميعا»[(٣)].

قلت: البخاري ومسلم لم يخرجا شيئًا لبُسرة ـ رضي الله عنها ـ، وكأن البيهقي يتابع شيخه الحاكم في عدم اعتبار إخراج الشيخين للصحابي كشرط في التصحيح على شرطهما، وأن المعتبر مَن دونه، والله أعلم.

---

(١) وهب بن الأجدع الهمداني الخارفي الكوفي. ثقة أخرج له أبو داود والنسائي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦١٤) ترجمة (٧٤٦٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩).

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار (١/ ٤١٢).

٦ ـ يرى البيهقي تصحيح الحديث بطولِه على شرط الشيخين إن أخرجاه مختصرًا.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكّي: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن على الجوزجاني: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر. ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب: أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمّاط الكوفيان، قالا: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر، قال: سمعتُ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: بعث النبي ـ ﷺ ـ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ـ ﷺ ـ بعث عليَّ بن أبى طالب، وأمره أن يقفل خالدًا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحبّ أن يعقب مع على ـ رضى الله عنه ـ فليعقب معه. قال البراء: فكنتُ ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصَلّى بنا علي ـ رضى الله عنه ـ وصَفّنا صفًّا واحدًا، ثم تقدّم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلمتْ هَمْدان جميعًا. فكتب علي ـ رضى الله عنه ـ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله ـ ﷺ ـ الكتابَ خَرّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «**السلام على همدان، السلام على همدان**». أخرج البخاريّ صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، ولم يَسقُه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه[1].

قلت: للشيخين أسباب في الاختصار، منها: أنهما يقتصران على المحفوظ من الحديث دون ما عليه كلام. ومثله: إخراجهما حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).

رسول الله ﷺ: **«إن لكل أمة أمينًا. وإنّ أمينَنا، أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح»**[1].

فهذا الحديث اقتصر فيه الشيخان على هذه الفقرة دون سائر السياق؛ لما فيه من

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح (٥/ ٢٥) ح(٣٧٤٤)، وتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٥/ ١٧٢) ح(٤٣٨٢)، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٩/ ٨٨) ح(٧٢٥٥)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨١) ح(٢٤١٩).

وأخرجه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب (٦/ ١٢٧) ح(٣٧٩١)؛ وابن ماجه، السنن، المقدمة (١/ ١٦١) ح(١٥٤)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب المناقب (٧/ ٣٤٥) ح(٨١٨٥) و(٧/ ٣٦٣) ح(٨٢٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**. قال الترمذي: حسن صحيح.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«أرحم أمتي..»** وذكر الحديث حتى صار: **«ولكل أمة أمين..»** فذكر هذا الموضع، عن أنس، عن النبي ﷺ وسائر الكلام: عن أبي قلابة مرسلًا، وجعل عبد الوهاب جميعَ الكلام عن أنس كله، وقد تابع عبدَ الوهاب الثوريُّ على هذه الرواية، فرواه قبيصة عن الثوري، عن خالد وعاصم». البزار، المسند (١٣/ ٢٥٩) ح(٦٧٨٦).

وقد رجّح الدارقطني أن السياق الطويل يروى عن أبي قلابة عن النبي - ﷺ - مرسلًا، وأن ما صح منه موصولًا هو ما رواه الشيخان فحسب. الدارقطني، العلل (٢٦٧٦).

وقال الخطيب: «ولم يكن أبو قلابة يُسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غيرَ ذكر أبي عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن أنس، عن النبي ﷺ». الخطيب البغدادي، **الفصل للوصل المدرج في النقل** (٢/ ٦٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري». فتح الباري (٧/ ٩٣).

علة الإرسال، فقد ذكر غير واحد من النقاد أن سائرَه مرسلٌ من حديث أبي قلابة عن النبي ـ ﷺ ـ. فتصحيح سياقه كاملًا على شرط الشيخين ـ كما صنع الحاكم[(١)] ـ إنما هو حكم على ظاهر الإسناد دون التفات إلى علّته.

ومثله: الحديث الذي صححه البيهقي آنفًا، فإن سياق الحديث ـ بذكر سجود الشكر ـ تفرّد به إبراهيم بن يوسف، وهو صدوق يهم[(٢)]، وقال الذهبي: فيه لين[(٣)].

وإنما أخرج البخاري صدر الحديث دون سائره؛ لأن له متابعةً من حديث عَمّه يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، به[(٤)]، وليس فيه ذكر سجود الشكر.

وعلى هذا، فإن تصحيح الزيادة على شرط البخاري لمجرد إخراج صدر الحديث ليس بجيد.

٧ ـ للبيهقي أحكام في التصحيح على شرط الشيخين، فمن ذلك:

---

(١) الحاكم، المستدرك (٣/ ٤٢٢). وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص».

وهذا الحديث مَثّل به الحاكم للجنس الثاني من العلل في كتابه «معرفة علوم الحديث»، فقال: «وهذا من نوعٍ آخرَ علّته، فلو صح بإسناده لأخرج في «الصحيح»، إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي..» مرسَلًا، وأسند ووصل: «إن لكل أمة أمينا، وأبوعبيدة أمين هذه الأمة» هكذا رواه البصريون الحفاظ، عن خالد الحذاء، وعاصم جميعًا، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين». الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: ٣٨٤).

وهذا دليل على أن الحاكم لا يراعي انتفاء العلل في مستدركه.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٣٤) ترجمة (٢٧٤).

(٣) الذهبي، الكاشف (١/ ٢٢٧) ترجمة (٢٢٥).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في الإقران (ص: ٤٠٨) ح(١٧٩٧).

أ ـ قوله: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي: حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعنبي: حدثنا عيسى بن يونس. ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه: حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي: حدثنا حفص بن غياث، جميعًا عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسّنَّور. أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان. ولعلّ مسلمًا إنما لم يخرجه في الصحيح لأنّ وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة[1]. اهـ.

الحديث: أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5] من طريق عيسى بن يونس.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٦/ ١١).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب في ثمن السِّنَّور (ص: ٧٣٦) ح(٣٤٧٩).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب والسِّنَّور (٢/ ٥٥٦) ح(١٢٧٩).
وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السِّنَّور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

(٤) الدارقطني، السنن (٤/ ٤١) ح(٣٠٦٢).

(٥) الحاكم، المستدرك (٢/ ٣٤).

وأخرجه الطحاوي[1]، والحاكم[2] من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شيبة[3]، وأبو يعلى[4]، من طريق وكيع، عن الأعمش، قال: أُرَى أبا سفيان ذكره عن جابر. وفي رواية أبي يعلى: قال الأعمش: أظن أبا سفيان ذكره.

من أجل هذا الاختلاف تنكّب مسلم إخراجَ الحديث من طريق أبي سفيان، وأخرجه من طريق أبي الزبير، قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك[5].

ويُستفاد من تصرف البيهقي في تصحيحه لهذا الحديث على شرط مسلم أنه قد يحكم بذلك على ظاهر الإسناد دون النظر في علله، وبخاصة أنه قال في هذا الحديث: «فالأعمش كان يشكّ في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة».

ب ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن فورك: أخبرنا عبد الله بن جعفر: حدثنا

---

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار (٤/ ٥٢)، تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، ط١ (١٤١٤هـ) عالم الكتب، بيروت. وفيه: قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر، أثبته مَرّةً، ومَرّةً شكَّ في أبي سفيان.

(٢) الحاكم، المستدرك (٢/ ٣٤).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (١١/ ٤٩) ح(٢١٣٠٤) و(١١/ ١٩١) ح(٢١٩٢٦) و(٢٠/ ١٢١) ح(٣٧٣٨٥).

(٤) أبو يعلى، المسند (٤/ ١٨٧) ح(٢٢٧٥).

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٩) ح(١٥٦٩).

يونس بن حبيب: حدثنا أبو داود: حدثنا حماد بن سلمة. ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان: أخبرنا أحمد بن عبيد: حدثنا الكجّي ـ يعني أبا مسلم ـ: حدثنا حجاج: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: أنّ هوازن جاءت يوم حُنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم، فجعلوهم صفوفًا يكثرون على رسول الله ﷺ، والتقى المسلمون والمشركون، فوَلّى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «**يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله**». فهزم اللهُ المشركين، ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح. فقال النبي ﷺ يومئذ: «**مَن قتلَ كافرًا فلَه سَلَبُه**». فأخذ ـ وفي حديث أبي داود: فقتل ـ أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا فأخذ أسلابهم، فقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني قد ضربت رجلًا على حبل العاتق، وعليه درع عجلت عنه أن آخذ سلبه، فانظر مع من هي فأعطنيها. فقال رجل: أنا أخذتُها، فأرضه منها وأعطنيها، فسكتَ رسولُ الله ﷺ وكان لا يُسأَلُ شيئًا إلا أعطاه أو يسكت. فقال عمر: والله لا يُفيئها اللهُ تعالى على أسدٍ من أسده ويعطيكها. فضحك النبي ﷺ وقال: «**صدق عمر**».

ولقي أبو طلحة أمَّ سُلَيم ومعها خِنجَر، فقال: يا أمّ سُلَيم، ما هذا معك؟ قالت: إن دنا مني رجل من المشركين أبعجُ بطنَه. فأخبر بذلك أبو طلحة النبيَّ ـ ﷺ ـ فقالت أم سليم: يا رسول الله، أُقتُلْ مَن بَعدَنا من الطُّلَقاء. فقال: «**يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن**». أخرج مسلم آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه[1]. اهـ.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٦/ ٣٠٦).

الحديث: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، وأبو داود[3]، وأبو عوانة[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6].

وإنما أخرج مسلم بعضَه من طريق حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به؛ متابعةً[7].

وقد أخرج أصلَه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وليس لمسلم من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أنس سوى حديثين متابعةً.

ومسلم إنما يروي لحماد في الأصول ما كان من حديثه عن ثابت، وأما عن غيره فهو في الاستشهاد فحسب.

ت ـ قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس: محمد ابن يعقوب: حدثنا أحمد بن عبد الجبار: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، قال: حدثني عُمَير مولى آبي اللَّحم، قال: شَهدتُ خيبرَ، وأنا عبدٌ مملوك، قلت: يا رسول الله، أسهم لي. فأعطاني سيفًا. فقال: «**تقلَّدْ هذا السَّيفَ**». وأعطاني خُرثِيّ

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (١٧/ ٥٥٥) ح(٣٣٧٥٦) و(٢٠/ ٥٢٣) ح(٣٨١٤٣).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/ ١٨٠، ٢٦٥) ح(١٢١٣١، ١٢٢٣٦) و(٢٠/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ح(١٢٩٧٧) و(٢١/ ٣٩٦) ح(١٣٩٧٥). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم!

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في السلب يُعطَى القاتلَ (ص: ٥٨٥) ح(٢٧١٨).

(٤) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ٣٣٢) ح(٦٨٧٥).

(٥) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٩) ح(٤٨٣٦، ٤٨٣٨).

(٦) الحاكم، المستدرك (٢/ ١٣٠). وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤٤٢، ١٤٤٣) ح(١٨٠٩).

مَتاع، ولم يُسهِمْ لي. أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا آخر في الزكاة، وهذا المتن أيضًا صحيح على شرطه.

الحديث: أخرجه أبو عوانة[١] من طريق أحمد بن عبد الجبار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢]، ومن طريقه ابن أبي عاصم[٣].

والدارمي[٤] من طريق إسماعيل بن خليل.

وابن حبان[٥] من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب.

كلهم (ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسماعيل بن خليل) عن حفص بن غياث، به.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثًا واحدًا[٦]، وكأنه في سياق واحد.

فالحديث على شرط مسلم، كما قال البيهقي، والله أعلم.

ث ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: نا أبو العباس الأصم: نا العباس بن محمد الدوري: نا سعيد بن شرحبيل: نا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ٣٣٨) ح(٦٨٩٩).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (١٨/ ٤٢ ـ ٤٣) ح(٣٣٨٨١) و(٢٠٤٤٣ ـ ٤٤٤) ح(٣٨٠٤٢).

(٣) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (٥/ ١٣٣) ح(٢٦٧١) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط١ (١٤١١هـ)، دار الراية، الرياض.

(٤) الدارمي، المسند (٣/ ١٦٠٨) ح(٢٥١٨).

(٥) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١١/ ١٦٢) ح(٤٨٣١).

(٦) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (٢/ ٧١١) ح(١٠٢٥).

«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورّثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننتُ أنه يَضرب له أجلًا أو وقتًا إذا بَلَغَه أُعتق».

أخرج مسلم حديث الجار من حديث الليث وغيره. وحديث المملوك صحيح على شرطه وشرط البخاري[١]. اهـ.

الحديث ـ بزيادة ذكر المملوك ـ تفرّد به البيهقي[٢].

وهي زيادة شاذة، فقد روى الحديثَ ثقات أصحاب الليث عن الليث من دونها، ورواه غير الليث عن يحيى بن سعيد من دونها أيضًا.

فالحديث أخرجه مسلم[٣] عن قتيبة ومحمد بن رمح.

والترمذي[٤] عن قتيبة.

وابن ماجه[٥] عن محمد بن رمح.

كلاهما (قتيبة، ومحمد بن رمح) عن الليث، به، دون ذكر المملوك.

وأخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] عن مالك.

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان (١٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) ح(٨١٩٤).

(٢) وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٨/ ١١) من طريق يحيى بن بكير.

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠٢٥) ح(٢٦٢٤).

(٤) الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (٣/ ٤٩٦) ح(١٩٤٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ح(٣٦٧٣).

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٨/ ١٠) ح(٦٠١٤)، وفي الأدب المفرد (١٠١).

(٧) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠٢٥) ح(٢٦٢٤).

وأحمد[1]، ومسلم[2]، وابن ماجه[3]، وابن حبان[4] عن يزيد بن هارون.

وابن ماجه[5] عن عبدة بن سليمان.

وأبو داود[6] عن حماد بن زيد.

والبخاري[7]، ومسلم[8] عن عبد الوهاب الثقفي.

كلهم (مالك، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، دون ذكر المملوك.

فتصحيح البيهقي للزيادة على شرط الشيخين حكمٌ على ظاهر السند فحسبُ.

رابعًا: الحافظ ابن عساكر[9] (٥٧١هـ):

للحافظ ابن عساكر جملةٌ من الأحكام في التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذه الأحكام تعكس صورة من منهجه في التصحيح على شرطهما.

فمن ذلك:

---

(١) أحمد، المسند (٤٣/ ١٤٤) ح(٢٦٠١٣).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠٢٥) ح(٢٦٢٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ح(٣٦٧٣).

(٤) ابن حبان، الصحيح، ترتيب ابن بلبان (٢/ ٢٦٥) ح(٥١١).

(٥) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ح(٣٦٧٣).

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار ح(٥١٥١).

(٧) البخاري، الأدب المفرد، ح(١٠٦).

(٨) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ٢٠٢٥) ح(٢٦٢٤).

(٩) الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤).

١ ـ قوله: وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن الحسين بن عبد الملك الأديب بأصبهان، قال: أنا أبو طاهر أحمد بن محمود الأديب، قال: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم العاصمي، قال: ثنا ناعم بن السَّريّ بطرسوسَ، قال: ثنا أبو سعيد الأشجّ عبد الله ابن سعيد الكندي، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن أبيه ورَقَبة[(١)] ـ يعني ابن مَصْقَلة ـ عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إلا أن يكون كما قال»**. هذا صحيح على شرط مسلم[(٢)]. اهـ.

الحديث: أخرجه ابن منده[(٣)] من طريق أبي سعيد الأشجّ، به.

وقد أخرج مسلم[(٤)] هذا الحديثَ من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا من أصح أسانيد حديث ابن عمر، فعُبيد الله في الطبقة الأولى من الرواة عن نافع[(٥)]، فلا يَحتاج مسلم إلى أن يرويه من طريق ابن فُضَيل، عن أبيه ورقبة، عن نافع.

وهو في الصحيحين[(٦)] من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

---

(١) في المطبوع ونسخة لايبزج (ق ١١٦/ ب): (عن رقبة). وهو خطأ من وجهين: الأول: أن الحديث روي من طريق ابن فضيل، عن أبيه ورقبة؛ كما في مصادر التخريج. والثاني: أن الإسناد الذي أشار إليه ابن عساكر أخرجه مسلم عن ابن فضيل عن أبيه ورقبة.

(٢) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (ص: ٤٠٢).

(٣) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٦٤١) ح(٥٩٧).

(٤) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ٧٩) ح(٦٠).

(٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي (١/ ٤٠١) و(٢/ ٤٧٤).

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٨/ ٢٦) ح(٦١٠٤)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ٧٩) ح(٦٠)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٤/ ٣٧٧) ح(٢٦٣٧) وقال: حسن صحيح.

وإنما أخرج مسلم لابن فضيل، عن أبيه ورَقَبة بن مَسْقَلة، عن نافع، عن ابن عمر فردَ حديث متابعةً، من أجل زيادةٍ في الحديث[١].

٢ ـ قوله: أخبرنا الحسين بن ظفر بن الحسين بن يزداد أبو عبد الله المناطقي الورّاق بقراءتي عليه ببغداد في جامع المدينة مدينة أبي جعفر، قال: أبنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النَّقّور البزّاز، قال: أبنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلّص: ثنا ابن مَنيع ـ وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ـ: ثنا قَطَنُ بن نُسَير: ثنا جعفر ـ هو ابن سُليمان الضُّبعي ـ: ثنا ثابت، عن أنس، قال: حُرِّمَت الخَمرُ يومَ حُرِّمَت، وما بالمدينة يومئذ خمرٌ إلا الفضيخ، فمَرّ مارٌّ من عند رسول الله ﷺ فقال: إنّ الخمر قد حُرِّمَتْ. فقال: اكفأه. فأكفأته، فأكفأ الناسُ آنيتَهم حتى كادت الطرق أن تمتنع. هذا حديث صحيح على شرط مسلم[٢]. اهـ.

الحديث: لم أرَ من أخرجه من هذا الطريق، وهو في الجزء التاسع، والثالث عشر من فوائد المخلّص[٣]، أخرجه المصنف من طريقه.

وهو منكر جدًّا بهذا الإسناد، قد خلت منه المسانيد والجوامع والسنن والمصنفات.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٩٩) ح(٢٧٤٣). والزيادة: قوله ﷺ: «وخرجوا يمشون».

(٢) ابن عساكر، معجم الشيوخ (١/ ٢٨١) ح(٣٣١).

(٣) المخلّص، محمد بن عبد الرحمن، المخلصيات، الجزء التاسع من الفوائد النتقاة (٣/ ٣٣) ح(١٩٤٧ ـ ٦٠)، والجزء الثالث عشر من فوائد أبي طاهر المخلِّص (٣/ ٤٤٠) ح(٢٨٧٢)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١ (١٤٢٩هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

وإنما أخرجه الشيخان وغيرُهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس. ومن طرق أخرى عن أنس[١].

وقَطَنُ بن نُسَير من شيوخ مسلم المتكلَّم فيهم[٢]، ممن أخرج لهم مسلم انتقاءً. وما أخرج له مسلم سوى حديثين متابعةً[٣].

وجعفر بن سليمان الضُّبَعي[٤]..

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٣/ ١٣٢) ح(٢٤٦٤)، وكتاب التفسير، باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (٦/ ٥٤) ح(٤٦٢٠)؛ ومسلم، كتاب الأشربة (١٩٨٠)؛ وأبو داود، السنن، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (ص: ٧٦٩) ح(٣٦٧٣).

والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) (٦/ ٥٣) ح(٤٦١٧)، وكتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٧/ ١٠٥) ح(٥٥٨٣) وباب خدمة الصغارِ الكبارَ (٧/ ١١١) ح(٥٦٢٢)، وباب من رأى أن لا يَخلِط البسر بالتمر (٧/ ١٠٨) ح(٥٦٠٠)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة (١٩٨٠)، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٨/ ٢٨٧) ح(٥٥٤١).

(٢) قطن بن نُسَير البصري، أبو عباد الغُبَري. قال ابن أبي حاتم: «سُئل أبو زرعة عنه، فرأيته يَحمِل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أُنكر عليه». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٨). وينظر: البرذعي، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢/ ٥٣٧) تحقيق: سعدي مهدي الهاشمي، ط١ (١٤٠٣هـ) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقال ابن عدي: بصري، يسرق الحديثَ ويوصله. الكامل (٧/ ١٨٠).

(٣) في كتاب الإيمان (١/ ١١٠) ح(١١٩)، وكتاب التوبة (٤/ ٢١٠٦) ح(٢٧٥٠).

(٤) أبو سليمان البصري. قال الحافظ: صدوق زاهد، لكنه كان يتشيّع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٧٩) ترجمة (٩٤٢).

=

روى له مسلم، وكلُّ ما رواه له إنما هو في المتابعات والشواهد، عند أدنى تأمل[١].

فقول الذهبي فيه: «احتجَّ به مسلم»[٢] ليس دقيقًا، والله أعلم.

٣ ـ قوله: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الحسين بن محمد أبو الحسين البسطامي ثم النيسابوري رئيس خسروجرد بقراءتي عليه بها، قال: أبنا أبو القاسم الفضل بن عبد الله بن محمد بن المُحبّ قراءة عليه: أبنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخَفّاف القنطري: أبنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمّه واسع بن حَبّان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلّما وضع رأسه، وكلما رفع رأسه، [ثم] قال: «**السلام عليكم ورحمة الله**» عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله**» عن يساره. هذا حديث حسن على شرط مسلم، غير أنه لم يخرجه[٣]. اهـ.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[٤]، والنسائي[٥]، من طريق عبد العزيز الدَّرَاوردي، به.

= قلت: لكن أنكرت عليه أحاديث، واستضعفه بعض النقاد. ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ٨١).
وقال علي بن المديني: أكثر عن ثابت، وكَتَبَ مَراسيلَ، وكان فيها أحاديثُ مناكيرُ، عن ثابت عن النبي ﷺ... علي بن المديني، **علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ** (ص: ٣٣٠) رقم (١١٤)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط٢ (١٤٣٠هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

(١) تنظر أحاديثه عند مسلم: الأحاديث (١١٦، ٤٧٠، ٨٩٨، ٩٤٩، ١٨١٠، ٢٣٣٠، ٢٦٣٩).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠).

(٣) ابن عساكر، معجم الشيوخ (٢/ ٩٤٦) ح(١٢٠٦).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٩/ ٢٩٨) ح(٥٤٠٢).

(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال (٣/ ٦٣) ح(١٣٢١).

وأخرجه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو يعلى[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن المنذر[٥]، والطَّحاوي[٦]، والبيهقي[٧] من طريق ابن جريج.

والطبراني[٨] من طريق خالد بن عبد الله.

كلهم، عن عَمرو بن يحيى، به.

وأخرجه أبو عوانة[٩] من طريق عبد العزيز بن محمد، إلا أنه جعل المسؤولَ عبدَ الله بن زيد بن عاصم.

ويظهر أن الاختلاف من الدَّراوردي، فقد بيّنه الشافعي في روايته، فقال: «أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال مرّةً: عن ابن عمر، ومرّةً عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره»[١٠].

أما وصف الحافظ ابن عساكر للإسناد بأنه على شرط مسلم فمشكِل، فإنه

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٠/ ٤٥٣) ح(٦٣٩٧).

(٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين (٣/ ٦٢) ح(١٣٢٠).

(٣) أبو يعلى، المسند (١٠/ ١٤٢) ح(٥٧٦٤).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٣١٦) ح(٥٧٦). وقال: «اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال [بعضهم]: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم».

(٥) ابن المنذر، الأوسط (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣) ح(١٣٧١).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨) ح(١٦٠٠).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ١٧٨).

(٨) الطبراني، المعجم الكبير (١٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ح(١٣٣١٣).

(٩) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٥٤٩) ح(٢٠٥٢).

(١٠) الشافعي، المسند، ترتيب سنجر (٣/ ٢١٥٦) ح(٢٦٤).

إن أراد به من حيث ذَكَرَ محمدَ بن يحيى بن حَبّان، فالإسناد على شرط الشيخين، وإن أراد به المدار، وهو هنا عمرو بن يحيى، فهو على شرط النسائي فحسب، فإن الشيخين لم يُخرجا لعَمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، إلا أن يريد مطلق رواية عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، فقد أخرجها مسلم في موضع واحد.

ويُستفاد من تحسين ابن عساكر للحديث **أن كون الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما لا يَلزم منه الحكمُ عليه بالصحة، وأن ذلك إنما هو من قَبيل وصف الإسناد لا الحكم عليه.**

فإن الحافظ ابن عساكر حسّن الحديثَ مع وصفه إياه بأنه على شرط مسلم.

وأوضح من ذلك وأصرحُ وصفُ بعض الحفّاظ كالذهبي أحاديثَ بأنها على شرط مسلم، مع الحكم عليها بالنكارة.

من ذلك: قول الذهبي: «من مناكيره حديث عن النبي ﷺ: «**وددت أن عندنا خبزة بيضاء من حنطة سمراء ملبقة بسمن ولبن**»، فهذا على شرط مسلم»[1].

وقوله: «وقال العقيلي: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**مَنْ تعلَّمَ علمًا مما يُبتَغى به وجهُ الله لا يَتعلّمه إلا ليصيبَ به عَرَضًا من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنة**». ثم قال العقيلي: الرواية في هذا الباب لينة.

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨).

قلت: هذا الحديث ـ على نكارته ـ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[١].

وستأتي أمثلة أخرى شاهدة لما ذكره ابن عساكر والذهبي.

٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، قال: أنا أبو طالب محمد بن محمد الهمداني، أنا أبو بكر الشافعي، قال: أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان الآخِر من أمر رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مَسّت النارُ).

أخرجه أبو داود عن أبي عمران موسى بن سهل الرملي، وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور البناء، جميعًا عن علي بن عياش الألهاني، فوقع لي موافقة في شيخ شيخيهما بعلو. وهو صحيح على شرط البخاري رحمه الله»[٢].

الحديث: أخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن الجارود[٦]، وابن المنذر[٧]، وابن حبان[٨]، ....

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٨١).

(٢) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، **الأربعون الأبدال العوالي** (ص: ٤٤) ح(٧)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١ (١٤٢٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (ص: ٩٥) ح(١٩٢).

(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨) ح(١٨٥).

(٥) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٦٨) ح(٤١).

(٦) ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة (ص: ٩٤) ح(٢٣).

(٧) ابن المذر، الأوسط في السنن (١/ ٢٢٥) ح(١٢٩).

(٨) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٣/ ٤١٦) ح(١١٣٤).

والطحاوي[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]؛ من طرق عن علي بن عياش، به.

وهو معلول، اضطرب فيه شعيب، فاختصره بما يحيل معناه، وقد ذكر الأئمة أن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الإمام الشافعي في «سنن حرملة»: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديثَ من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل»[٥].

وقال البخاري: «حدثنا علي، قال: قلت لسفيان: إنّ أبا علقمة الفرويَّ قال: عن ابن المنكدر: قال جابر: أكل النبيُّ ﷺ ولم يتوضّأ. فقال: أحسبني سمعتُ ابنَ المنكدر يقول: أخبرني مَنْ سمع جابرًا: أكل النبي ﷺ. وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعتُ جابرًا، ولا يصحّ»[٦].

وأما الاختصار المخلّ، فقد قال أبو داود: «هذا اختصار من الحديث الأول»[٧].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١/ ٦٦ ـ ٦٧) ح(٣٩٤).

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط (٥/ ٥٨ ـ ٥٩) ح(٤٦٦٣). وقال: «لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به: علي بن عياش».

(٣) المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣١٧) ح(١٧٠٦). وقال الدارقطني: «تفرد به علي بن عياش الحمصي عن شعيب عنه».

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (١/ ١٥٥).

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير** (١/ ٣٠٨)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط١ (١٤٢٨هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

(٦) البخاري، التاريخ الأوسط، رواية الخفاف (٢/ ١٧٨) (١٤٠١).

(٧) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (ص: ٩٥). ويقصد بالحديث الأول قوله: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي: حدثنا حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني محمد بن =

وقال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: أنّ النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضَّ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر. ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه؛ فوهم فيه»[1].

وقال ابن حبان: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهِّمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مَسّت النارُ مطلقًا، وإنما هو نسخٌ لإيجاب الوضوء مما مسّت النار، خلا لحم الجَزور فقط».

وقد خالف شعيبًا ثقاتُ أصحاب ابن المنكدر، فرووه عنه، عن جابر، بألفاظ متقاربة، منها: قال: قَرَّبتُ للنبي ﷺ خُبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوَضوء فتوضّأ به، ثم صَلّى الظُّهر، ثم دعا بفضل طعامه فأَكَلَ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ.

أخرجه الإمام أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن حبان[4] من طريق ابن جريج.

وعبد الرزاق[5]، وابن حبان[6] من طريق معمر.

= المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، يقول: قَرَّبتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوَضوء فتوضّأ به، ثم صَلّى الظُّهر، ثُمّ دعا بفضل طعامه فأَكَلَ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. سنن أبي داود ح(١٩١).

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، كتاب العلل (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) مسألة (١٦٨)، تحقيق: د. سعد الحميد وفريق من الباحثين، ط١ (١٤٢٧هـ)، مطابع الحميضي.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٢/ ٣٤٥) ح(١٤٤٥٣).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (ص: ٩٥) ح(٩١).

(٤) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٣/ ٤١٣) ح(١١٣٠).

(٥) عبد الرزاق، المصنف (١/ ١٦٥).

(٦) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٣/ ٤١٥، ٤١٨) ح(١١٣٢، ١١٣٦).

والإمام أحمد[1]، والترمذي[2] من طريق سفيان بن عيينة.

وأبو يعلى[3]، وابن حبان[4] من طريق جرير بن حازم.

وابن حبان[5] من طريق أيوب السختياني.

وابن حبان[6]، والطحاوي[7] من طريق روح بن القاسم.

كلهم، عن ابن المنكدر، عن جابر، واللفظ لأبي داود من طريق ابن جريج.

وهو مما يُبيِّن خطأ شعيب فيه.

من أجل ذلك تنكّب البخاري إخراج حديث جابر في هذا الباب، وأخرج ما يدلُّ عليه من حديث ابن عباس[8]، وعَمرو بن أمية[9].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٢/ ٢٠٣) ح(١٤٢٩٩).

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٢١) ح(٨٠).

(٣) أبو يعلى، المسند (٤/ ١١٦) ح(٢١٦٠).

(٤) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٣/ ٤١٩، ٤٢٤) ح(١١٣٨، ١١٤٥).

(٥) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان (٣/ ٤١٨) ح(١١٣٧).

(٦) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان (٣/ ٤٢٠) ح(١١٣٩).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١/ ٦٥).

(٨) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (١/ ٥٢) ح(٢٠٧)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض ح(٣٥٤)؛ وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ح(١٨٧) من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضّأ.

(٩) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (١/ ٥٢) ح(٢٠٨)، وفي غير موضع؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض (٣٥٥)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأطعمة، باب رخصة النبي في قطع اللحم بالسكين (٣/ ٤١٨) ح(١٨٣٦) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ح(٤٩٠).

وأخرج حديثَ جابر من طريق آخر في كتاب الأطعمة[1].

خامسًا: الحافظ عبد العزيز بن الأخضر[2] (٦١١هـ):

حكم على مجموعة من الأحاديث بالصحة على شرط البخاري، ومسلم. وذلك في تخريجه لأحاديث العمدة من الفوائد والآثار الصحاح، وهي مشيخة الكاتبة شُهدة الإبري.

أ ـ قالت شُهدة: أخبرنا ثابت بن بندار، بقراءة أبي نصر أيضا في سنة سبع وتسعين، أنا أبو علي الحسن بن الحسين بن دوما قراءة في صفر سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة قال: قرئ على أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي البزاز في سنة ست وستين وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق أبو الحسن الصوفي، سنة إحدى وثلاثمائة، نا إبراهيم بن راشد الأدمي، ثنا داود بن مهران، نا سفيان، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعو: «**اللهمّ إنّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما أُمِرَتْ به**» يعني: إذا رأى الريح.

قال الحافظ ابن الأخضر: حديث صحيح من حديث سعد بن إبراهيم، عن عمّه أبي سلمة، على شرط مسلم[3]. اهـ.

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل (٧/ ٨٢) ح(٥٤٥٧) من حديث سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مست النارُ؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلّي ولا نتوضأ.

(٢) الإمام العالم المحدث الحافظ المعمّر، مفيد العراق، أبو محمد عبد العزيز بن محمود البغدادي، ابن الأخضر. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣١).

(٣) شهدة الإبري، **العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب (مشيخة شهدة)** تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن الأخضر (ص: ٨٩ ـ ٩٠) ح(٤٦)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١ =

الحديث: لم أقف عليه في مصدر آخر بعد طول بحث وتفتيش.

وأخشى أن يكون مما وهم فيه إبراهيم بن راشد الأدمي[1].

فحديث عائشة إنما هو محفوظ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريحُ، قال: «**اللهم إني أسألكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذ بكَ من شرّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به**». قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونُه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت، سُرّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته، فقال: «**لعله، يا عائشة كما قال قومُ عاد: (فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمطِرُنا)**».

= (١٤١٥هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(١) إبراهيم بن راشد الأدمي، أبو إسحاق البصري. حدث ببغداد. توفي سنة (٢٦٤هـ).

قال ابن أبي حاتم الرازي: «كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق». الجرح والتعديل (٢/ ٩٩) ترجمة (٢٧٢).

وقال الخطيب: «كان ثقة». تاريخ مدينة السلام بغداد (٦/ ٥٩٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من جلساء يحيى بن معين روى عنه أهل العراق». الثقات (٨/ ٨٤).

وقال الذهبي: «وثقه الخطيب، واتهمه ابن عدي». ميزان الاعتدال (١/ ٣٠).

فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «لم أر في كامل بن عدي ترجمته». لسان الميزان (١/ ٢٧٧).

قلت: ابن عدي ما اتهمه بالكذب، وإنما خطّأه في حديث، ثم قال: «البلاء في هذا الحديث من إبراهيم بن راشد». ابن عدي، الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٥٠) ترجمة حبان بن علي.

وأرى أن البلاء في حديثنا منه، فالحديث مما يُستطلب، وخلو دواوين السنة منه يدعو إلى استنكاره.

قال الزيلعي في معرض كلامه عن أحاديث الجهر بالبسملة: «ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين». نصب الراية (١/ ٣٥٥).

أخرجه مسلم[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، والنسائي[٤].

والحافظ ابن الأخضر يشير إلى أن رواية مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عمّه أبي سلمة، عن عائشة من شرط مسلم، فإن مسلمًا أخرج بهذا الإسناد حديثًا واحدًا[٥].

ب - قالت شهدة: أخبرنا المبارك، أنا الحسن، أنا عثمان، ثنا حنبل، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عقيل الباهلي، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله - ﷺ - مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه، فوقف رسول الله - ﷺ - فأدخل يده في الطعام، ثم نادى: «يأيها الناس، إنه لا غش بين المسلمين، ليس منا من غشنا.

قال الحافظ ابن الأخضر: صحيح على شرط مسلم[٦]. اهـ

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٩).

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥/ ٤٤٥) ح(٣٤٤٩) وقال: حديث حسن.

(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (ص: ٨١٧) ح(٣٨٩١).

(٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عصفت الريح (٩/ ٣٤٤) ح(١٠٧١٠، ١٠٧١١).

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢).

(٦) شهدة الإبري، العمدة (ص: ١٢١ - ١٢٢) ح(٦٠). وقد أخرجه من طريق حنبل بن إسحاق، جزء حنبل بن إسحاق، التاسع من فوائد ابن السماك (ص: ٦٤) ح(٤)، تحقيق: هشام بن محمد، ط١ (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

الحديث: أخرجه الدارمي[١]، والبخاري في التاريخ الكبير[٢]، والدولابي[٣]، وابن عدي[٤]، وأبو نعيم[٥]، والقضاعي[٦].

وهو منكر، لم يَروه عن سالم إلا القاسم، تفرد به أبو عَقيل.

وأبو عَقيل ضعيف[٧].

بل قال ابن حبان فيه: «منكر الحديث، ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث النبي ﷺ، لا يسمعها المُمعِن في الصناعة إلا لم يَرتَبْ أنها معمولة»[٨].

فوصفُ الحافظ ابن الأخضر لهذا الحديث بأنه على شرط مسلم ـ لمجرّد توفّر جزء من الإسناد على شرطه[٩] ـ غير سديد.

ت ـ قالت شُهدة: وبه: حدثنا حنبل: ثنا علي بن بحر القطان: ثنا الوليد بن

---

(١) الدارمي، المسند (٣/ ١٦٥٥) ح(٢٥٨٣).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٧/ ١٦٥).

(٣) الدولابي، الكنى والأسماء (٢/ ٧٤٣) ح(١٢٨٧).

(٤) ابن عدي، الكامل (٩/ ٤٢). وقال: وهذا عن القاسم بن عبيد الله بهذا الإسناد يرويه عنه أبو عقيل.

(٥) أبو نعيم، أخبار أصبهان (١/ ٢٩٨).

(٦) القضاعي، مسند الشهاب (١/ ٢٢٨) ح(٣٥١).

(٧) أبو عَقيل، يحيى بن المتوكل العمري، أبو عقيل المدني، ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بُهيّة، مولى العُمريين. وبعضهم ينسبه باهليًا، وقد فرّق بينهما غير واحد من أهل العلم.

وهو ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٢٧) ترجمة (٧٦٣٣)؛ وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٧).

(٨) ابن حبان، المجروحين (٢/ ٤٦٨).

(٩) أخرج مسلم فردَ حديث للقاسم، عن عمّه سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، وهو متابعة قاصرة. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة (٣/ ١٥٩٩) ح(٢٠٢٠).

مسلم: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الله؛ فإنه لن يموت أحدكم حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزقَ. واتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حَلّ وذَرُوا ما حَرُمَ»**.

قال الحافظ ابن الأخضر: وهذا الحديث أيضًا على شرط مسلم يلزمه إخراجُه[١]. اهـ.

الحديث: أخرجه ابن ماجه[٢]، وابن أبي عاصم[٣]، وابن الجارود[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، والقضاعي[٨].

وهو ضعيف.

ابن جريج[٩]، وأبو الزبير[١٠] مدلّسان، وقد عنعنا هنا.

أما مسلم، فقد أكثر من إخراج حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر،

---

(١) شُهدة الإبري، العمدة (ص: ١٢٢ - ١٢٣) ح(٦١). والحديث في جزء حنبل (ص: ٨٩) ح(٤٩).

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة (ص: ٤٦١) ح(٢١٤٤).

(٣) ابن أبي عاصم، السنة (١/ ٢٩٩) ح(٤٢٩).

(٤) ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة (ص: ٢٧٤) ح(٥٦٣).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط (٣/ ٢٦٨) ح(٣١٠٩).

(٦) الحاكم، المستدرك (٢/ ٤).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى (٥/ ٢٦٤).

(٨) القضاعي، مسند الشهاب (٢/ ١٨٦) ح(١١٥٢).

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، المكّي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٥) ترجمة (٤١٩٣).

(١٠) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي. صدوق، إلا أنه يدلّس. ابن حجر، تقريب التهذيب ترجمة (ص: ٢٦٩) ترجمة (٦٢٩١).

لكنه كان حريصًا على تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في كل ما رواه بهذا الإسناد[1].

فمثلُ هذا الحديث ـ بهذا الإسناد ـ لا يكون على شرط مسلم، بلْهَ أن يُلزَم مسلم بإخراجه!

سادسًا: الحافظ الضياء المقدسي[2] (٦٤٣هـ):

للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي كتابٌ حافل فريد في بابه، جمع فيه ما صح من مروياته ومسموعاته، مما لم يخرجه الشيخان. وهو كتاب «الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما».

إلا أنه لم يشترط أن يودِعَ فيه ما هو على شرطهما، وإنما أراد مطلق الصحة، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

وله أحكام متفرّقة في التصحيح على شرط الشيخين، وهي ـ في مجملها ـ تُظهِر لنا سمات مَنهجه في هذا التصحيح.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، الأحاديث: (٤١، ٥٣، ٨٢، ١٥٦، ١٩١، ٢٠١، ٢٣٩، ٩٤٣، ٩٦٠، ٩٧٠، ٩٨٨، ١٠٨٤، ١١٨٣، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢٧٣، ١٢٧٩، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٤، ١٤٠٥، ١٤١٧، ١٤٨٣، ١٥٠٧، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣٦، ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٦٥، ١٥٧٢، ١٦٠٨، ١٧٠١، ١٧٦٧، ١٨١٩، ١٨٥٦، ١٩٢٣، ١٩٤١، ١٩٤٩، ١٩٥٩، ١٩٦٤، ١٩٩٩، ٢٠١٠، ٢٠١٨، ٢٠٥٩، ٢٠٧٠، ٢٠٩٩، ٢١١٦، ٢١٢٦، ٢١٣٨، ٢١٦٦، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٢٢، ٢٢٢٧، ٢٤٦٦، ٢٤٩٦).

سوى الأحاديث (٧٥٦، ١٤٣٠، ١٦٢٥، ٢٥١٥، ٢٥٣٢، ٢٥٣٨، ٢٦٠٢، ٢٨٣٥، ٢٩٤٥) وهي مشفوعة بالمتابعة. وحديث (١٢١٤، ٢١٠٢) وفيهما التصريح بالسماع خارج الصحيح.

(٢) الشيخ الإمام الحافظ القدوة المجوّد، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي. صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦).

ومن هذه الأحاديث:

أ ـ ما رواه من طرق، عن صفوان بن عَمرو[١]، عن يزيد بن خُمير[٢]، عن عبد الله بن بسر المازني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما مِن أمّتي من أحدٍ الا وأنا أعرفُه يومَ القيامة**». قالوا: أوَكيفَ تعرفُهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «**أرأيتَ لو دخلتَ صِيرةً[٣] فيها خَيلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وفيها فرسٌ أغرُّ مُحَجّل، ما كنتَ تعرفُه منها؟**». قال: بلى. قال: «**أمتي يومئذ أغر محجل ما كنت تعرفه منها قال بلى قال أمتي يومئذ غر محجلون من الوضوء**».

ثم قال: وهذا الحديث على شرط مسلم[٤]. اهـ.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[٥]، والترمذي[٦]، والبزّار[٧]، والطبراني[٨]؛ من طرقٍ عن صَفوان بن عَمرو، به.

---

(١) صفوان بن عَمرو السَّكسكي، أبو عَمرو الحمصي. ثقة، أخرج له الجماعة سوى البخاري، فأخرج له في الأدب المفرد. توفي سنة (١٥٥هـ) أو بعدها. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣١١) ترجمة (٢٩٣٨).

(٢) يزيد بن خُمَير الرَّحَبي، أبو عُمر الشامي الحمصي. صدوق، أخرج له الجماعة سوى البخاري، فأخرج له في الأدب المفرد. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٣١) ترجمة (٧٧٠٩).

(٣) الصِّيْرة: حظيرة تُتَّخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها صِيَر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٦).

(٤) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (٩/ ١٠٧، ١٠٨) ح(٩٦) تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ط٣ (٢٠٠٠م) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٢٩/ ٢٣٧) ح(١٧٦٩٣).

(٦) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب سيماء هذه الأمة يوم القيامة (١/ ٥٩٧) ح(٦٠٧).

(٧) البزار، المسند (٨/ ٤٢٩) ح(٣٥٠٠).

(٨) الطبراني، مسند الشاميين (٢/ ١٠٤) ح(٩٩٥)، والمعجم الأوسط (١/ ٦) ح(٤).

وصَفوان بن عَمرو، ويزيد بن خمير تفرّد مسلم بالإخراج عنهما دون البخاري، لكنه ما أخرج لصفوان عن يزيد شيئًا.

وصفوان ما له كبير اختصاص بيزيد، فما وجدتُ له عنه سوى هذا الحديث وحديث آخر، أخرجه أبو داود. فهذا جميع ما له عنده.

ولعل من أجلِ ذلك ما أخرج مسلمٌ حديثَه هذا عنه؛ لغرابته، وأخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه[1].

ب ـ قال الضياء: أخبرنا أبو زرعة عبيد الله بن محمد اللفتواني بأصبهان، أن الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم: أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد المقرئ: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب الرازي: حدثنا أبو بكر محمد بن هارون الروياني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا مالك بن مغول: حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سمع رجلًا، يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفوًا أحد. قال: «**لقد سألتَ اللهَ باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به أَعطَى، وإذا دُعِيَ به أجاب**».

رواه عن مالك بن مغول عثمان بن عمر، وسفيان الثوري، وزيد بن الحباب، ووكيع بن الجراح.

رواه الإمام أحمد[2] عن عثمان بن عمر، وعنده: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد،

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (١/ ٢١٨) ح(٢٤٩).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٣٨/ ٤٥) ح(٢٢٩٥٢).

وفي المسند (٣٨/ ٦٤) ح(٢٢٩٦٥) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن مغول، به.

وفي المسند (٣٨/ ١٤٩) ح(٢٣٠٤١) عن وكيع، عن مالك بن مغول، به.

فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده ـ أو، قال: والذي نفس محمد بيده ـ لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**».

ورواه أبو داود[١] عن مُسدَّد، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد الرحمن بن خالد الرقي، عن زيد بن الحباب.

ورواه الترمذي[٢] عن جعفر بن محمد بن عمران، عن زيد بن حُباب، وقال: حديث غريب.

ورواه ابن ماجه[٣] عن علي بن محمد، عن وكيع.

رواه النسائي[٤] عن الفَلّاس، عن يحيى.

ورواه أبو حاتم البُستي[٥] عن الفضل بن الحُباب، عن مُسدَّد، عن يحيى، بنحوه.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من رواية مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، «**لقد أوتي الأشعري مزمارًا من مزامير آل داود**». **وهذا على شرطه، والله أعلم**[٦]. اهـ.

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء (ص: ٣٤٨) ح(١٤٩٣، ١٤٩٤).

(٢) الترمذي، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات (٥/ ٤٦٢) ح(٣٤٧٥). وفيه قوله: «حديث حسن غريب».

(٣) ابن ماجه، السنن، أبواب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (ص: ٨٠٩) ح(٣٨٥٧).

(٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النعوت، الله الواحد الأحد الصمد يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ح(٧٦١٩).

وأخرجه في كتاب التفسير، باب سورة الإخلاص (١٠/ ٣٥٠) ح(١١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن خالد، عن زيد بن الحُباب، عن مالك، به.

(٥) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٣/ ١٧٣) ح(٨٩١).

(٦) الضياء المقدسي، العدة للكرب والشدة (ص: ٤٤ ـ ٤٦) ح(١٧) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١ =

قلت: الحديث أعلّه بعضُ الحفاظ بالمخالفة، فقد رواه الحسين بن ذكوان المعلّم، عن ابن بريدة، عن حنظلة بن علي، عن مِحجَن بن الأدرَع رضي الله عنه، نحوه.

أخرجه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن أبي عاصم[٤]، وابن خزيمة[٥]، والطبراني[٦]، والحاكم[٧]؛ من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

قال أبو حاتم الرازي: «وحديث عبد الوارث أشبه»[٨].

وإنما كان حديث عبد الوارث أشبه؛ لأن حسينًا المُعلّم[٩] ـ وإن كان في حديثه بعض الوهم والاضطراب ـ لم يسلك فيه الجادّة، وذلك دالٌّ على نشاطه ويقظته.

ثم إنه أكثرُ ممارسةً لحديث عبد الله بن بُريدة من مالك بن مغول، فإنّ مالكًا[١٠]

= (١٤١٤هـ)، دار المشكاة، القاهرة.

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٣١/ ٣١٠) ح(١٨٩٧٤).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (ص: ٢٥٤) ح(٩٨٥).

(٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (٣/ ٥٢) ح(١٣٠١).

(٤) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) ح(٢٣٨٥).

(٥) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٣٨٠) ح(٧٢٤).

(٦) الطبراني، المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٦) ح(٧٠٣).

(٧) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٦٧).

(٨) ابن أبي حاتم، العلل (٥/ ٤١٧) ح(٢٠٨٢).

(٩) لخّص حالَه الحافظ ابن حجر، فقال: «ثقة، ربما وهم». ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣) ترجمة (١٣٢٠).

(١٠) مالك بن مِغْوَل البجلي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة ثبت. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٥٩هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٧) ترجمة (٦٤٥١).

ـ وإن كان ثقة ثبتًا ـ لم يكن له كبير اختصاص بابن بُريدة، فلم أقف له ـ بعد طول بحث ـ إلا على حديثين عنه، بخلاف حسين المعلم، فله عن ابن بُريدة عشرات الأحاديث، والله أعلم.

وقد تكلّم النقاد في حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه بأنه لم يسمع منه[1]، والراجح أنه سمع منه أحاديث، فقد أخرج مسلم له عن أبيه قطعة حسنة، والله أعلم.

ت ـ قال الضياء: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الأصبهاني بقراءتي عليه بها قلت له: أخبرتكم أم إبراهيم فاطمة بنت عبد الله قراءة عليها، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن رِيذة، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا عُبيد بن غَنّام، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخبرنا عبد الرحيم بن المبارك بن أبي السعادات بن طراد بقراءتي عليه ببغداد، قلت له: أخبركم أبو الفضل محمد بن ناصر بن علي الحافظ قراءةً عليه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري، قيل له: أخبركم الحسين بن ميمون ابن محمد الصدفي الحضرمي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله هو ابن زكريا بن حيوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا القاسم[2] بن زكريا، قال: حدثنا

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٨)، وهدى الساري (ص: ٤١٣).

(٢) في المطبوع: (أبو القاسم). والصواب ما أثبتُّ. فهو في النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (٧/ ٢٦٥) ح(٧٩٨٠).

زيد بن حباب، قال: حدثني موسى بن علي، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعت عُقبةَ بنَ عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«تَعلّموا القرآنَ وتغنّوا به واقتنوه، والذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفلّتًا من المخاض[1] في العُقُل»**.

هذا لفظ حديث زيد بن حباب، وفي رواية وكيع: **«وغنوا به واقتنوه فوالذي»**، وفيه: **«أشد تفصّيًا»**، والباقي مثله.

هذا حديث صحيح الإسناد، وقد روى مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عُقبة[2]، **وهذا إسناده على شرطه**، والله أعلم[3]. اهـ.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[4]، والنسائي[5]، وأبو عَوانة[6]، والطبراني[7]؛ من طرق عن موسى بن علي، به.

---

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خِلْفة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٦).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٥٢) ح(٨٠٣).

وله أيضًا: حدثنا يحيى بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن.. الحديث. مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٦٨) ح(٨٣١).

(٣) الضياء المقدسي، فضائل القرآن (ص: ٧٤ ـ ٧٥) ح(٣٢).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨/ ٥٥٤) ح(١٧٣١٧).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (٧/ ٢٦٥) ح(٧٩٨٠).

(٦) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٤٩٨) ح(٣٩٨٣، ٣٩٨٤).

(٧) الطبراني، المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٠) ح(٨٠١).

وتابعه قَبَاثُ بن رَزين[١]، فرواه عن علي بن رباح، به.

أخرجه الإمام أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو يعلى[٤]، والطبراني[٥].

وإسناد المصنف صحيح، وهو على رسم مسلم، كما قال.

وأرى أن مسلمًا لم يَروِه؛ لأنّه لم يَحتجْ إليه، فقد روى هذا المعنى بأصح الأسانيد وأجودها، فرواه من حديث عبد الله بن عمر[٦]، وعبد الله بن مسعود[٧]، وأبي موسى الأشعري[٨].

ث ـ قال الضياء: أخبرنا أبو جعفرٍ محمّدُ بن أحمد بن نَصْر الصَّيدَلانيُّ

---

(١) أبو هاشم المصري، صدوق مقرئ. روى له النسائي. توفي سنة (١٥٦هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣) ترجمة (٥٥٠٨).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨/ ٥٩١، ٦١٦) ح(١٧٣٦١، ١٧٣٩٤).

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (٧/ ٢٦٦) ح(٧٩٨١)، وباب التغني بالقرآن (٧/ ٢٧٠) ح(٧٩٩٥).

(٤) أبو يعلى، المسند (٣/ ٢٨٠) ح(١٧٤٠).

(٥) الطبراني، المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٠) ح(٨٠٠، ٨٠٢).

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٦/ ١٩٣) ح(٥٠٣١)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٤٣) ح(٧٨٩). من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٦/ ١٩٣) ح(٥٠٣٢)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٤٤) ح(٧٩٠). من حديث منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

(٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٦/ ١٩٣) ح(٥٠٣٣)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٤٥) ح(٧٩١). من حديث بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

ـ بقراءتي عليه، بأصبهانَ ـ قُلتُ له: أخبرَتْكم أمُّ إبراهيمَ فاطمةُ بنتُ عبد الله الجُزْدانيّةُ ـ قراءةً عليها ـ: أبَنا أبو بكرٍ محمّد بن عبد الله بن رِيذة: أبَنا أبو القاسم سُليمان بن أحمد الطَّبَرانيُّ: ثنا عُبيد بن غَنّام: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو مُعاويةَ ووَكيعٌ، عن الأعمش، عن عُمَارة بن عُمَير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مَسعودٍ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيها في الرُّكُوعِ والسُّجودِ». **أبو مَعمر: اسمه عبد الله بن سَخْبَرة. هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يُخرِجْه، فإنه أخرج بهذا الإسنادِ حديثًا عن أبي بكر بن أبي شيبة**[1].

الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، وابن خزيمة[8]،...

---

(١) الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، **المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان** (ق٣/ ب) نسخة المكتبة الأزهرية (٣٠٥ مجاميع) [٩٩٣٦].

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (٢/ ٥٥٠) ح(٢٩٧٣) و(٢٠/ ١٤٥) ح(٣٧٤٤٨).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨/ ٣٠٥، ٣٢٩) ح(١٧٠٧٣، ١٧١٠٣، ١٧١٠٤).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص: ٢٣٠) ح(٨٥٥).

(٥) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٣٠٣) ح(٢٦٥).

(٦) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع (٢/ ١٨٣، ٢١٤) ح(١٠٢٧، ١١١١).

(٧) ابن ماجه، كتاب السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (ص: ٢١٥) ح(٨٧٠).

(٨) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٣٢٥، ٣٥٦) ح(٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦).

وابن حبان[١]، **والدارقطني**[٢]، وأبو نعيم[٣]، والبيهقي[٤]؛ من طرق عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح محفوظ[٥].

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت من حديث الأعمش.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

والحديث عُمدة في بابه، أخرجه أصحاب السنن، ولم أقف على علّة تمنع مسلمًا من إخراج هذا الحديث، والله أعلم.

سابعًا: الإمام النووي (٦٧٦هـ):

للإمام النووي رحمه الله أحكام في التصحيح على شرط الشيخين.

والأصل الذي بناه وأصّله في التصحيح على شرطهما قوله: «ومعنى كونه على شرطهما أنهما أخرجا لرواتِه في صحيحيهما»[٦].

وبالنظر في أحكامه في التصحيح على شرط الشيخين من خلال مصنفاته نجد أنه لا يخرج عن هذا الأصل إلا فيما وَهَم فيه.

---

(١) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٥/ ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩) ح(١٨٩٢، ١٨٩٣).

(٢) الدارقطني، السنن (٢/ ١٥٥) ح(١٣١٥، ١٣١٦).

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء (٨/ ١١٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٨٨، ١١٧).

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، العلل (٢/ ٣١١) ح(٣٩٣).

(٦) النووي، **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** (ص: ٦١).

ويمكن إجمال منهج النووي في التصحيح على شرط الشيخين، بما يلي:

١ ـ يُصحّح النووي على الشرط بالنظر إلى توفّر رجال الإسناد، دون اشتراط صورة الاجتماع.

مثاله: تصحيحه حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر على شرط البخاري[١]. وحبيب بن أبي ثابت لم يخرج له البخاري ولا مسلم من حديثه عن ابن عمر شيئًا، وهو ـ مع ثقته ـ يُرسِل ويدلّس[٢].

٢ ـ يُصحّح النووي على الشرط دون تمييز بين من يخرج لهم الشيخان في الأصول أو المتابعات، ودون اعتبار لطريقة إخراجهما للراوي.

مثاله: قول النووي: وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنّا إذا نزلنا منزلًا، لا نُسبّح حتى نَحُلّ الرِّحالَ. رواه أبو داود[٣] بإسناد على شرط مسلم[٤]. اهـ.

قلت: إسناد أبي داود فيه حمزة بن عَمرو العائذي، أبو عُمر الضَّبّي[٥]. وهو صدوق، أخرج له مسلم[٦] فرد حديث متابعةً مقرونًا بأبي التياح، وهو يزيد بن حُميد الضُّبَعي[٧]، وهو ثقة ثبت اعتمده مسلم، بخلاف حمزة بن عَمرٍو، فإنه مذكور في الرواية عَرَضًا، كما هو ظاهر.

---

(١) النووي، خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٨) ح(٢٣٥١).

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٨٨) ترجمة (١٠٨٤).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٥٥٢) ح(٢٥٥١).

(٤) النووي، رياض الصالحين (ص: ٣٠٢) ح(٩٦٨). ونحوه في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٤) ح(٢٨٣٢).

(٥) ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢١٦) ترجمة (١٥٣٠).

(٦) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٦٩) ح(٢٩٥١).

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٣١) ترجمة (٧٧٠٤).

ومع ذلك، فإنه يُنبّه أحيانًا على التفريق بين من يخرج له أصلًا أو متابعةً. كقوله متعقبًا الحاكم في تصحيحه حديثًا على شرط مسلم، بقوله: «وأما قول الحاكم إنه «صحيح على شرط مسلم» فمردود؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة»[١].

٣ ـ يُصحِّح النووي على الشرط دون اعتبارٍ للعلل الواقعة فيما ظاهره على الشرط، أو ما يقع من العلل بسبب ضعف رواية الثقة عن بعض شيوخه.

فمن ذلك: قوله: وعن جابر، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا، يَقصُر الصلاة». رواه أبو داود، والبيهقي [قالا]: «تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه غيره مرسلًا. وروي: «بضع عشرة». قلتُ: الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يَقدح فيه تفرّدُ معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة[٢]. اهـ.

قلت: لم يخرج الشيخان لمَعمر عن يحيى بن أبي كثير إلا ما توبع عليه، وحديثه عنه من بابة حديثه عن العراقيين، فإنه سمع منه بالبصرة[٣].

وقد خالفه في هذا الحديث غير واحد، فرووه عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. وهو الصواب.

---

(١) النووي، خلاصة الأحكام (٢/ ٧٦٩) ح(٢٦٨٨). ومثله في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٨).

(٢) النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤) ح(٢٥٦٧).

ومثله: تصحيحه على شرط مسلم حديثَ أبي الدرداء مرفوعًا: **«من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه تعالى»**. والصواب وقفه. ينظر: الدارقطني، العلل (٦/ ٢٠٦) ح(١٠٧٤).

(٣) أبو داود، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢٤١) رقم (٢٤٥).

قال البخاري: «يُروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا»[١].

وقال أبو داود: «غيرُ مَعمر لا يُسنده»[٢].

وقال البيهقي: «تفرّد معمرٌ بروايته مسندًا»[٣].

٤ ـ أن الإمام النووي يرى انفكاك الجهة بين وصف الإسناد بأنه على الشرط، وبين الحكم عليه بما يناسب حاله.

من ذلك: قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيرًا، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعِنْه**». رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم[٤]. اهـ.

فوصف الإسناد بالجودة، مع كونه ـ عنده ـ على شرط مسلم.

٥ ـ يقع منه الوهم في التصحيح على شرط الشيخين، بسبب الخطأ في تعيين الراوي.

فمن ذلك: قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيرُ المجالس أوسعُها**». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري[٥]. اهـ.

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي (ص: ١٠٠) رقم (١٥٨).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يَقصُر (ص: ٢٩٨) ح(١٢٣٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٤) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، رياض الصالحين (ص: ٢٢٧) ح(٦٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣ (١٤١٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) النووي، رياض الصالحين (ص: ٢٦٨) ح(٨٣١).

الحديث رواه أبو داود، فقال: حدثنا القَعنبي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خير المجالس أوسعها**». قال أبو داود: «هو عبد الرحمن بن عَمرو بن أبي عَمرة الأنصاري»[1]. اهـ.

قلت: عبارة أبي داود مهمة للغاية، فهي ترفع التوهم الحاصل في تعيين عبد الرحمن بن أبي عَمرة، فمن ظنه التابعي الثقة، صححه على شرط البخاري، كما فعل النووي، أو على شرط الشيخين، كما فعل الحاكم[2].

والصواب أنه ابن أخيه، كما قال ابن عبد البر[3]، وكما يشير أبو داود في عبارته.

قال الحافظ ابن حجر: «ويروي عن عمّه، وعن أبي سعيد الخدري، وما أظنه سمع منه»[4].

وكان قد قال في ترجمة عمّه التابعي الثقة: «وما ادّعاه المؤلف ـ يعني: المزّي ـ من أن عبد الرحمن بن أبي الموالي روى عنه ليس بشيء، وإنما روى عن ابن أخيه»[5].

فالإسناد ضعيف؛ لمظنة انقطاعه، والله أعلم.

٦ ـ يقع منه الوهم في تعيين شرط الشيخين، فينسب الشرط لأحدهما وهو بالآخَر أولى، بحسب مذهبه.

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في سعة المجلس (ص: ٩٨٢) ح(٤٨٢٠).

(٢) الحاكم، المستدرك (٤/ ٢٦٩).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٠).

(٤) ابن حجر، الموضع السابق.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٩).

مثاله: قوله: وعنها: أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين «رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري»[١]. اهـ.

قلت: إسناد حديث أبي داود فيه عياض بن عبد الله الفِهري[٢]، وهو من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري شيئًا.

وفي الجملة، فإن الإمام النووي يسلك في أحكامه في التصحيح مسلك الفقهاء في قبول الزيادة في الرفع والوصل، ونحوها، والحكم على ظواهر الأسانيد في كثير من المواضع.

والتصحيح على شرط الشيخين أو أحدِهما فرع عن التصحيح، والله أعلم.

ثامنًا: الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ):

للإمام الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد أحكام في التصحيح على شرط الشيخين مبثوثة في كتبه كالإلمام في أحاديث الأحكام، وغيره.

ويظهر من تصرفاته:

١ ـ أنه يرى تحقق شرط الشيخين في الرواية عن أعيان الرواة لا أمثالهم، وهذا ظاهر في تعقبه على الحاكم تصحيحه على شرطهما.

مثال ذلك: تعقبه على الحاكم قوله في حديث: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». فقال: «وفيما قاله ـ عندي ـ نظر، فإنّ راويَه ربيعة بن

---

(١) النووي، خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٨) ح(١٩٢٧). ومثله فيه (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) ح(٢١٤٠).

(٢) فيه لين، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧) ترجمة (٥٢٧٨).

سيف[1]، لم يخرج الشيخان في الصحيحين له شيئًا فيما أعلم»[2].

٢ ـ أنه يكتفي في تحقق الشرط بالنظر إلا أفراد الرواة دون اشتراط هيئة الجمع، وهذا ظاهر فيما صنعه في آخر كتابه «الاقتراح»[3]، فإنه ختم كتابه بذكر أحاديث صحيحة منقسمة على أقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه.

وأفرد القسم الرابع في أحاديثَ رواها مَن أخرج له الشيخان في «صحيحهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث[4].

والقسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح»، ولم يخرج عنها مسلم رحمهما الله أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير[5]، والمراد بهم مَن دون الصحابة[6].

والقسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في «الصحيح»، ولم يحتج بهم البخاري[7].

---

(١) ربيعة بن سيف بن ماتِع المعافري. صدوق له مناكير، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٣) ترجمة (١٩٠٦).

(٢) ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام** (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨). ومثله في كتاب الإلمام (١/ ٣٢٤) و(٢/ ٥٤٢، ٥٧١، ٦١٤ ـ ٦١٥، ٦١٦).

(٣) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٤٧٨).

(٤) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص: ٥٥٧ ـ ٥٨٧).

(٥) وفي هذا إشارة مهمة إلى تمييز الإمام ابن دقيق العيد بين رواة الأصول ورواة الاستشهاد.

يوضحه أيضًا قوله في الإلمام: «ليس أبو الزبير عن جابر من شرط البخاري في الأصول». (٢/ ٦١٦) ح(١٢٠٣).

(٦) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص: ٥٨٨ ـ ٦٣٥).

(٧) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص: ٦٣٧ ـ ٦٧٠).

ومما يؤيد كونه أراد بهذه الأقسام ما كان على شرطهما ذِكرُه في القسم السابع أحاديثَ يُصحّحُها بعضُ الأئمة ليست من شرط الشيخين.

ويؤكده كذلك قوله: «وعن مسروق، عن معاذ: أن النبي ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسنّةً، ومن كل حالم يعني محتلمًا دينارًا أو عَدله من المَعَافر ـ ثياب تكون باليمن ـ. أخرجه الأربعة[1]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، قال: وهذا أصح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] ولم يقل: «أو تبيعة»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال»[3]. اهـ.

ومسروق ليس له رواية عن معاذ في الصحيحين.

فالإمام ابن دقيق العيد نظر إلى توفّر رجال السند فحسب، كما هو ظاهر.

تاسعًا: الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ):

للحافظ ابن عبد الهادي تأصيلات وتحريرات تدلُّ على علوِّ مرتبته، وإتقانه، وبصره بمناهج النقّاد.

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ص: ٣٦٤، ٣٦٥) ح(١٥٧٧، ١٥٧٨)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٢/ ١٢) ح(٦٢٣)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥، ٢٦) ح(٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ص: ٣٨٩) ح(١٨٠٣).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٣٩٨).

(٣) ابن دقيق العيد، الإلمام (١/ ٣٠٧).

وقد ذَكَرَ فيما يتعلّق بالتصحيح على شرط الشيخين كلامًا نفيسًا يستفاد منه بيان منهجه في التصحيح.

قال: «وقد ذَكَرَ بعضُ الأئمة أنه[١] على شرط مسلم، وفي ذلك نظر، فإنّ ابن قُسَيط[٢]، وإنْ كان مسلم قد روى في «صحيحه» من رواية أبي صَخر[٣] عنه، لكنّه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئًا. فلو كان قد أخرج في الأصول حديثًا من رواية أبي صخر، عن ابن قُسَيط عن أبي هُريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيرًا ما يروي أصحاب «الصحيح» حديث الرجل عن شيخٍ معيّن لخصوصيته به ومعرفته بحديثِه وضبطه له، ولا يُخرجون من حديثه عن غيره؛ لكونه غيرَ مشهور بالرواية عنه، ولا معروفٍ بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجلَ المخرّج له في «الصحيح» قد روى حديثًا عمن خرج له في «الصحيح» من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: (هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم)، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة.

وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي «الصحيح» لم يحتجّا به إلا في شيخ معيّن لا

(١) يعني: حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله عز وجل إلي روحي حتى أرد عليه السلام»**. أحمد بن حنبل، المسند (١٦/ ٤٤٧) ح(١٠٨١٥)، وأبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (ص: ٤٥١) ح(٢٠٤١).

(٢) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، أبو عبد الله المدني. ثقة. أخرج له الجماعة. توفي سنة (١٢٢هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٣٣) ترجمة (٧٧٤١).

(٣) حميد بن زياد، أبو صخر الخَرّاط، صاحب العباء. صدوق يهم. توفي سنة (١٨٩هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢١٧) ترجمة (١٥٤٦).

في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مَخلَد القَطَواني عن سُليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهَت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذا**» ثم رخّص النبي بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم = كان في كلامه نوعُ مساهلة، فإن خالدًا غيرُ مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى. والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع.

وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، وعامر الأحول، وهشام بن حسان، وهشام بن زيد بن أنس بن مالك وغيرِهم؛ وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت مَن رَوَى عن ثابت، أو أثبتِهم، قال يحيى بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم ـ أيضًا ـ حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، مع أن سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد، لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه. قال إبراهيم بن أبي طالب: قلتُ لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!

فليس لقائل أن يقول في كل حديث، رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه، هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك»[١].

وفي هذا النص الطويل فوائد تبيّن منهج الحافظ ابن عبد الهادي في التصحيح على شرط الشيخين، منها:

١ ـ أن شرط الشيخين يُراعَى فيه إخراجهم للرواة في الأصول دون الاستشهاد.

٢ ـ ضرورة مراعاة منهج الشيخين في انتقاء الرواة وشيوخهم.

٣ ـ أن التصحيح على الشرط لا بد فيه من توفر هيئة الاجتماع.

٤ ـ الاحتراز عن مظان العلل في أحاديث الرواة المخرج لهم في الصحيح، وعدم الاكتفاء بظواهر الأسانيد.

وللحافظ ابن عبد الهادي أحكام على جملة أحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما.

فهو يحكم على أحاديث بأنها على شرط الشيخين[٢]، وعلى أحاديث بأنها على شرط البخاري[٣]، وعلى أحاديث أخرى بأنها على شرط مسلم أو رسمه[٤].

ويظهر من أحكامه جملة أمور، سوى ما تقدم من كلامه، منها:

---

(١) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، **الصارم المُنكي في الرد على السبكي** (ص: ١٩٤ ـ ١٩٦) تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، ط١ (١٤٢٤هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

(٢) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث (ص: ٢٧٠) ح(٧٣٢).

(٣) ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٤) ينظر: ابن عبد الهادي، الصارم المنكي (ص: ٢٨٨)؛ والمحرَّر في الحديث (ص: ١٤٨، ٣٠٥) ح(٣٧٣، ٨٥٣)، وفي (ص: ٢١٥، ٢٨٦) ح(٥٧٧، ٧٨٩) إذ وصفهما بأنهما على رسم مسلم.

٥ ـ أنه يرى اشتراط الرواية عن أعيان رواة الصحيحين لوصف الإسناد بالشرطية.

إذ إنه يتعقب الحاكم في مواضع كثيرة بأن في الإسناد من لم يخرج له الشيخان أو أحدهما[١].

٦ ـ يرى ابنُ عبد الهادي انفكاكَ الجهة بين كون الإسناد على شرط الشيخين أو أحدهما وبين الحكم على الحديث بما يناسبه.

بل ربما يَصفُ الحديثَ بكونه على شرطهما أو شرط أحدهما مع الحكم عليه بأنه مُعَلّ.

مثاله: قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين. ورواه الترمذي مرسلًا ومتصلًا، وقال في المرسل: «هذا أصحّ»[٢]. اهـ.

قلت: الحديث أخرجه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن حبان[٦]؛ من طريق زائدة بن قدامة[٧].

---

(١) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث ح(٧١، ٥٦٠، ٥٩١، ٦١٠، ٨٧١).

(٢) ابن عبد الهادي، المحرر (ص: ١٦٣) ح(٤٢٣).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (ص: ١٥٦) ح(٤٥٥).

(٤) ابن ماجه، السنن، أبواب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (ص: ١٩٥) ح(٧٥٩).

(٥) أبو يعلى، المسند (٨/ ١٥٢) ح(٤٦٩٨).

(٦) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٤/ ٥١٣) ح(١٦٣٤).

(٧) وهو الإسناد الذي عناه الحافظ ابن عبد الهادي، فإن الشيخين رويا عن زائدة بن قدامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة في مواضع.

وابن ماجه[١]، وابن خزيمة[٢]؛ من طريق مالك بن سُعير[٣].

والإمام أحمد[٤]، والترمذي[٥]، وابن عدي[٦]؛ من طريق عامر بن صالح[٧].

ثلاثتهم عن هشام بن عورة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وخالفهم وكيع[٨]، وعبدة[٩]، وسفيان بن عيينة[١٠]، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

قال أبو حاتم: «إنما يُروى عن عروة عن النبي ﷺ مرسل»[١١].

---

(١) ابن ماجه، السنن، أبواب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (ص: ١٩٥) ح(٧٥٨).

(٢) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٦٣٨) ح(١٢٩٤).

(٣) مالك بن سُعير بن الخِمس، الكوفي. صدوق. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥).
وروايته عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرج منها البخاري في موضعين من كتابه.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/ ٣٩٦) ح(٢٦٣٨٦).

(٥) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (١/ ٥٨٨) ح(٥٩٤).

(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (٦/ ١٥٦).

(٧) عامر بن صالح، أبو بكر الخزّاز البصري. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣) ترجمة (٣٠٩٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ح(٧٥٢٢)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (١/ ٥٨٨) ح(٥٩٥)؛ والعُقيلي، الضعفاء (٣/ ١٨٨) ح(١٢٧٨).

(٩) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (١/ ٥٨٨) ح(٥٩٥).

(١٠) الترمذي، الجامع الكبير (١/ ٥٨٩) ح(٥٩٦).

(١١) ابن أبي حاتم، العلل (٢/ ٤١٤) ح(٤٨١).

وقال الترمذي: «وهذا أصح من الأوّل»[١].

وقال العقيلي: «هذا أولى»[٢].

وقال الدارقطني: «والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه، مرسلًا عن النبي ﷺ»[٣].

قلت: فوصفُ الحافظ ابن عبد الهادي للإسناد بأنه على شرط الشيخين لم يمنعه من الإشارة إلى أنه معلول.

مثال آخر: قوله: وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود، والطبراني. وإسناده على شرط البخاري. ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلًا. قال أبو حاتم: «وهو أصح»[٤].

قلت: الحديث أخرجه أبو داود[٥]، وابن الجارود[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩]؛ من طرق عن أبي مَعمر، عن عبد الوارث، عن أيوّب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهو معلول، والصواب أنه مرسل.

---

(١) الترمذي، الجامع الكبير (١/ ٥٨٩) بعد ح(٥٩٥).

(٢) العقيلي، الضعفاء (٣/ ١٨٨).

(٣) الدارقطني، العلل (١٤/ ١٥٥) ح(٣٤٩٣).

(٤) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث (ص: ٢٧٥) ح(٧٥٤).

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الذبائح، باب في العقيقة (ص: ٦١٠) ح(٢٨٤١).

(٦) ابن الجارود، المنتقى (ص: ٣٩٥) ح(٩٢٦).

(٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٣/ ٦٦ ـ ٦٧) ح(١٠٣٩).

(٨) الطبراني، المعجم الكبير (٣/ ٢٨) ح(٢٥٦٧) و(١١/ ٣١٦) ح(١١٨٥٦).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى (٩/ ٢٩٧، ٣٠٠).

قال أبو حاتم: «هذا وهم؛ حدثنا أبو مَعمر، عن عبد الوارث، هكذا. ورواه وهيب، وابن علية[١]، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل»[٢].

وقال ابن الجارود: «رواه الثوري[٣]، وابن عُيينة، وحمّاد بن زيد، وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة»[٤].

يستفاد من هذا أن قولهم: «على شرط الشيخين» أو «أحدهما» لا يلزم منه صحة الإسناد، كما هو ظاهر.

عاشرًا: الحافظ أبو عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ):

اتصل اسم الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ بشرط الشيخين نتيجة عنايته بتلخيص كتاب المستدرك، فقد قام باختصار أحاديث الكتاب وأحكام الحافظ أبي عبد الله الحاكمِ فيه[٥].

---

(١) روايته أخرجها ابن سعد، الطبقات الكبير (٦/ ٣٥٣).

(٢) ابن أبي حاتم، العلل (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) ح(١٦٣١).

(٣) عبد الرزاق، المصنف (٤/ ٣٣٠) ح(٧٩٦٢). عن معمر والثوري، به مرسلًا.
ابن سعد، الطبقات الكبير (٦/ ٣٥٣) من طريق سفيان، به مرسلًا.
وابن سعد، الطبقات الكبير (٦/ ٣٥٣) من طريق معمر، به مرسلًا.

(٤) ابن الجارود، المنتقى (ص: ٣٩٥).

(٥) ومما ينبغي التنبيه عليه والإرشاد إليه أن الذهبي اختصر كتاب الحاكم بحذف أسانيده الدُّنيا، والاكتفاء بذكر المدار مع المتن، واختصار أحكام الحاكم على أحاديث كتابه، فالرموز التي يذكرها الذهبي في تلخيصه إنما هي اختصار لعبارات الحاكم. وربما نشط في مواضع وتعقب الحاكمَ في أحكامه، وبخاصة فيما ظهر له فيه أثناء الاختصار من خطأ فاحش أو قصور ظاهر في حكم الحاكم. قال المعلمي ـ معلقًا على سكوت الذهبي على حديث ضعيف في المستدرك ـ: «أقرّه الذهبي على عادته في التسامح فيما لا يخاف منه فتنة». المعلمي، كتاب الوحدان، آثار الشيخ العلامة =

وقد خبر الكتابَ ومنهجَ صاحبه فيه، وله في ذلك تحريرات وتقريرات أوضحتْ موقفه من التصحيح على شرط الشيخين.

يقول الذهبي: «قد اختصرته، ويعوز عملًا وتحريرًا»[١].

ولما كان التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما فرعًا عن مطلق التصحيح لزم الناقدَ التحرّي أشدَّ التحرّي في نفي العلل المؤثرة التي تمنع من التصحيح بله التصحيح على شرطهما.

وهذا مما جعل بعض العلماء يؤثرون اجتناب وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين في أحايين كثيرة؛ لما في ذلك من التجاسر على إلحاق أحاديث كثيرة معلولة بمصافّ عالية يترتب عليها أنواع من الترجيح عند التعارض ونحوه.

وفي هذا يقول الحافظ الذهبي ـ مشيرًا إلى خطورة الاكتفاء بظواهر الأسانيد دون سبرها وتفحّصها وإدامة النظر في كلام الأئمة النقاد ـ: «وهذا في زماننا يَعسر نقدُه على المحدّث، فإن أولئك الأئمة ـ كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ـ عاينوا الأصول، وعرفوا عللها. وأما نحن، فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدت العباراتُ المتيقّنة. وبمثل هذا ونحوه، دخل الدَّخَل على الحاكم في تصرّفه في المستدرك»[٢].

ومن خلال استقراء تصرفات الحافظ الذهبي في مصنفاته، تتضح المعالم التالية:

١ ـ يشترط الذهبي وجود أعيان الرواة لوصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ولا يكتفي بالمِثليّة.

= عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣/ ٢٣٣).

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٦).

(٢) الذهبي، الموقظة (ص: ٤٦).

ويُعرَف هذا من تعقّبه لأحكام أبي عبد الله الحاكم، مثل قوله في حديثٍ صححه الحاكم على شرط مسلم: «وخرجه الحاكم، فقال: على شرط مسلم، فأخطأ، فإنّ الشيخين ما احتجا براشد[1]، ولا ثور[2] من شرط مسلم»[3].

٢ ـ لا يشترط الذهبي هيئة الاجتماع لوصف الإسناد بالشرط المناسب، وإنما يكتفي بتوفر أفراد الرواة فحسب.

من ذلك: قوله: قال إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: **«هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»**. أخرجه أبو داود[4] عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، وهو على شرط البخاري[5].

قلت: إنما جعله على شرط البخاري من أجل عثمان بن المغيرة[6]، فقد روى له البخاري دون مسلم. لكنه ما روى له عن سالم بن أبي الجعد، إنما له ـ عنده ـ فرد

---

(١) راشد بن سعد.

(٢) ثور بن يزيد الكلاعي.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في القرآن ح(٤٧٣٤)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب فضائل القرآن، باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٥/ ٤٥) ح(٢٩٢٥) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، السنن، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية ح(٢٠١)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب كلمات الله سبحانه وتعالى (٧/ ١٥١) ح(٧٦٨٠).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، قسم السيرة (١/ ٢٣١)، وتاريخ الإسلام (١/ ٦٤٤).

(٦) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي. ثقة، أخرج له البخاري والأربعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤١٧) ترجمة (٤٥٢٠).

روايةٍ عن مجاهد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[1]. وسائر رواة الإسناد أخرج لهم الشيخان.

٣ ـ لكنه لا يَعد الإسنادَ الملفّقَ على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

فمن ذلك: قوله: «فسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: نسخةٌ عدةُ أحاديث، فلا هي على شرط مسلم؛ لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعد صحيحة؛ لأن سماكًا إنما تكلم فيه من أجلها»[2].

٤ ـ يرى الحافظ الذهبي عدمَ التلازم بين وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين الحكم على الحديث بما يناسبه من الصحة أو الحسن، أو الضعف والنكارة.

فقد يصف الذهبيُّ الإسنادَ بأنه على شرط أحد الشيخين أو كليهما، ويحكم عليه بالضعف والنكارة.

من ذلك: قوله في ترجمة حسين بن واقد: «من مناكيره حديث عن النبي ﷺ: «**وددت أن عندنا خبزة بيضاء من حنطة سمراء، ملبقة بسمن ولبن**». فهذا على شرط مسلم»[3].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: (واذكر في الكتاب مريم) (٤/ ١٦٦) ح(٣٤٣٨).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٨).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٤)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٣٨).

والحديث أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والعقيلي[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث حسين بن واقد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السختياني».

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث باطل، ولا يشبه أن يكون من حديث أيوب السختياني، ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط»[٦].

وأنكره الإمام أحمد[٧].

وأيوب بن خُوْط، أبو أمية البصري، متروك[٨].

وقد ظن الذهبي أنه أيوب السختياني، فوهم. وإنما أوردته لبيان وصف الذهبي له بالنكارة مع كونه ـ عنده ـ على شرط مسلم.

ومن ذلك أيضًا: قوله: وقال العقيلي: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلّم علمًا مما يُبتغَى به وجهُ الله لا يتعلّمه إلا**

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين من الطعام (ص: ٧٩٥) ح(٣٨١٨).

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب الأطعمة، باب الخبز الملبّق بالسَّمن (ص: ٧١٣) ح(٣٣٤١).

(٣) العقيلي، الضعفاء (١/ ٤٦٦) ح(٣٣٠).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (٩/ ٣٢٦).

(٦) ابن أبي حاتم، العلل (٤/ ٤١٨) ح(١٥٣١).

(٧) العقيلي، الضعفاء (١/ ٤٦٦).

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٥٧) ترجمة (٦١٢).

ليصيبَ به عَرَضًا من الدنيا، لم يجد عَرف الجنة». ثم قال العقيلي: الرواية في هذا الباب لينة[١].

قلت [الذهبي]: هذا الحديث على نكارته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢]. اهـ.

قلت: الحديث أخرجه الإمام أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وأبو يعلى[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، من طرق عن فُليح بن سليمان، به.

قال أبو زرعة: «هكذا رواه! ورواه زائدة، عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر، موقوفًا، ولم يرفعه»[٩].

وقال الدارقطني: «يرويه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عنه؛ فرواه فليح بن سليمان أبو يحيى، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمي؛ فرواه عن أبي طوالة،

---

(١) العقيلي، الضعفاء (٣/ ٣٦٧).

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٧٩).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/ ١٦٩) ح(٨٤٥٧).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (ص: ٧٦٨) ح(٣٦٦٤).

(٥) ابن ماجه، السنن، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (ص: ١٠٢) ح(٢٥٢).

(٦) أبو يعلى، المسند (١١/ ٢٦٠) ح(٦٣٧٣).

(٧) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١/ ٢٧٩) ح(٧٨).

(٨) الحاكم، المستدرك (١/ ٨٥).

(٩) ابن أبي حاتم، العلل (٦/ ٦٣٢) ح(٢٨١٩).

عن رجل من بني سالم مرسلًا، عن النبي ﷺ، والمرسل أشبه بالصواب»[١].

قلت: الإسناد رجاله رجال الصحيحين، وفُليح بن سليمان إنما روى له الشيخان انتقاءً، كما سيأتي. وليس له رواية في الصحيحين عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري المدني.

وكلام النقاد يفيد بأن فليحًا لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذا، فكيف إذا خالف؟[٢]

٥ ـ يصف الذهبي الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما دون تفريقٍ بين من رويا له في الأصول أو في الاستشهاد.

فمنه: أنه روى حديث بَشير بن مُهاجر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: كنتُ عند النبي ﷺ فسمعتُه يقول: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين إن كادَتْ لَتسبِقُني**»[٣].

ثم قال: «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه»[٤].

وبشير بن المهاجر ما أخرج له مسلم سوى فرد حديث، وهو عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، متابعةً لسليمان بن بريدة، عن أبيه[٥].

وبشير صدوق ليّن الحديث[٦]، ومثله يقال فيه: روى له مسلم استشهادًا، ولم يعتمده.

---

(١) الدارقطني، العلل (١١/ ١٠) ح(٢٠٨٧).

(٢) تنظر أمثلة أخرى على ذلك في: الذهبي، تاريخ الإسلام (٤/ ٥٣٩، ٥٩٣) و(١١/ ٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند (٣٨/ ٣٦) ح(٢٢٩٤٧).

(٤) الذهبي، معجم الشيوخ (١/ ٤٢٦).

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٣) ح(١٦٩٥).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ١٦٤) ترجمة (٧٢٣).

حادي عشر: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ):

للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ تحريرات وتطبيقات تدلّ على عنايته بالتصحيح على شرط الشيخين.

وله تأصيل دقيق في منهجية التصحيح على شرط الشيخين، وبخاصة في كتابه «النكت».

كما أن له عناية بكتاب المستدرك وتعقبات عليه في كتابه إتحاف المهرة، فقد كان المستدرك أحد الكتب الأساسية التي اعتمد ابن حجر ترتيبها على الأطراف، مع التعليق والتعقب على أحكام أبي عبد الله الحاكم في أحيان كثيرة.

وقد فصل الكلام في المستدرك وأحكامه بما يمكن اعتباره ضوابط وقيودًا للتصحيح على شرط الشيخين.

قال رحمه الله: «ينقسم المستدرك أقسامًا، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يُخرجه محتجًّا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.

واحترزنا بقولنا «على صورة الاجتماع» عمّا احتجّا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنّهما احتجّا بكل منهما، ولم يَحتجّا برواية سفيان بن حسين عن الزُّهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وُجِدَ حديثٌ من روايته عن الزهري لا يقال: إنه على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجّا بكل منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتجّ كل منهما برجل منه، ولم يحتجّ بآخر منه، كالحديث الذي يُروى عن طريق شعبة ـ مثلًا ـ عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنّ مُسلمًا احتجّ بحديث سِماك، إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتجّ بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سِماك، فلا يكون الإسناد ـ والحالة هذه ـ على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرّح بذلك الإمام أبو الفتح القُشيري وغيرُه.

واحترزتُ بقولي «أن يكون سالمًا من العلل» بما إذا احتجّا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وُصِفَ بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنّا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يُخرجا من رواية المدلِّسين بالعنعنة إلا ما تحقّقا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يُخرجا من حديث المختلطين عمّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقّقا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يَجُز الحكم للحديث الذي فيه مدلِّس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه؛ إلا إذا صرّح المدلِّسُ من جهة أخرى بالسماع وصحّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه.

فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في «المستدرك» حديثٌ بهذه الشروط لم يُخرجا له نظيرًا أو أصلًا **إلا القليل** كما قدّمنا.

نعم، وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ظانًّا أنهما لم يُخرجاها[1].

---

(١) وللباحث محمد بن محمود بن إبراهيم بن عطية كتاب «الانتباه لما قال الحاكم: ولم يخرجاه، وهو في أحدهما أو روياه». نشرته وزارة الأوقاف القطرية، عن دار النوادر، ط١ (١٤٢٨هـ).

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره.

ويلتحق بذلك: ما إذا أخرجا لرجل وتجنّبا ما تفرّد به أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخة (العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة) ما لم يَتفرّد به. فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تبيّن له أن ذلك مما لم ينفرد به[1]. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» بابًا مستقلًا ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم أنه ـ مع هذا الاطلاع ـ يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعمًا أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم وإن كان ممن لا يفرّق بين الصحيح والحسن، بل يجعل الجميع صحيحًا تبعًا لمشايخه، كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان، فإنما يناقَش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عُمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يُخرجا له، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات.

وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديثَ عن خَلقٍ ليسوا في الكتابين

---

(١) قال أبو يعلى الخليلي: «يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان». وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه، دون هذا، والشواذ». الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

ويصححها، لكن لا يدّعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادّعى ذلك على سبيل الوهم.

وكثير منها يعلّق القولَ بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بَزُرْج، عن الحسن بن علي في التزيين للعيد. قال في أثره: «لولا جهالة إسحاق لحكمتُ بصحته»(١). وكثير منها لا يتعرّض للكلام عليه أصلًا.

ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما صَحّحه.

وقلّ أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلًا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين، والله أعلم.

ومن أعجب ما وقع للحاكم: أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته: «هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن»(٢).

---

(١) المستدرك (٤/ ٢٣٠).

(٢) الحاكم، المستدرك (٢/ ٦١٥). وقد ذكر فيه حديث توسل آدم بحق محمد ﷺ!

وهو حديث موضوع، تعقب الذهبي فيه تصحيح الحاكم، فقال: «بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ».

وقال ابن عبد الهادي: «وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضًا فاحشًا كما عرف له ذلك في مواضع فإنه قال في كتاب «الضعفاء» بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال ما حكيته عنه فيما تقدم: أنه»روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، قال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة، فَهُم الذين أبيّن جرحهم لمن طالبني به، فإنّ الجرح لا استحلّه تقليدًا، والذي أختاره لطالب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم دخل في قوله ﷺ: «من حدّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»«.

هذا كله كلام أبي عبد الله صاحب «المستدرك»، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له =

مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعةً لا يخفى على من تأمّلها من أهل الصنعة أن الحَمل فيها عليه»[١].

وقال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين ذكرتُهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا أستحله تقليدًا»[٢]. انتهى.

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة»[٣]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

ففي هذا النص المطوَّل من كلام الحافظ ابن حجر ضوابط واحترازات ذكرها الحافظ محرّرةً دقيقةً، ويمكن تلخيصُها بالنقاط التالية:

= جرحه بالدليل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ: «من حدّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

ثم أنه ـ رحمه الله ـ لما جمع «المستدرك» على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء، وذكر أنه تبيّن له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد، ومن جملة ما خرجه في «المستدرك» حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والناقض الفاحش». ابن عبد الهادي، الصارم المنكي (ص: ٤٤).

(١) الحاكم، المدخل إلى الصحيح (١/ ١٨٠).

(٢) الحاكم، المدخل إلى الصحيح (١/ ٢٤٥).

(٣) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (١/ ١٩٦ ـ ٢٠٧).

١ ـ أن الحافظ ابن حجر يرى اشتراط أعيان الرواة للحكم على الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

٢ ـ يشترط الحافظ ابن حجر كون الرواة محتجًا بهم على صورة الاجتماع عندهما.

٣ ـ أن يكون الحديث سالمًا من العلل المؤثرة كالتدليس والاختلاط، وكذا الخطأ من الراوي الثقة.

٤ ـ أن ما توفرت فيه هذه الضوابط ـ مما لم يخرجاه أو لم يخرجا له نظيرًا يستوفي مقصودهما ـ قليل.

٥ ـ أن من السلاسل الإسنادية أو الصحف الحديثية ما يكون الكلام فيها مانعًا من استيعاب جميعها، فالأصل عند الشيخين انتقاءُ ما صحّ منها، دون ما تبيّن فيه خطأ بعض رواتها أو تفردهم بما لا يُحتمل منهم، فاستدراك سائر النُّسخ على الشيخين غير جيّد.

وللحافظ ابن حجر ـ كذلك ـ تطبيقات في التصحيح على شرط الشيخين، تُظهِر معالمَ أخرى من منهجه، والضوابط التي كان يسلكها في التعامل مع مسألة التصحيح هذه.

فمن ذلك:

٦ ـ أنه يرى انفكاك الجهة بين وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين، والحكم عليه بما يناسبه، ولو كان بالتضعيف والإنكار.

فمن ذلك: قوله في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اللَّمَم، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**إنْ تغفرِ اللَّهُمَّ تَغفِرْ جَمّا، وأيُّ عَبدٍ لكَ لا ألمّا**». هذا حديث سنده صحيح، وفي رفعه نكارة. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن سنان، عن أبي عاصم. وقال: صحيح على شرطهما، وكأنهما لم يخرجاه لرواية شعبة، عن منصور، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس، عن اللمم، قال: هو أن يُذنب ثم لا يعود، ألم تسمع قول الشاعر:

إنْ تغفـرِ اللهـمّ تغفـر جَمّـا وأيُّ عَبـدٍ لـكَ لا ألـمّـا[1]

قلت: حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه الترمذي[2]، والبزار[3]، وأبو يعلى[4]، والطبري[5]، والخرائطي[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، من طريق أبي عاصم.

والحاكم[9]، والبيهقي[10] من طريق روح بن عبادة.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الأمالي الحلبية** (ص: ٤٤ ـ ٤٥) تحقيق: عواد الخلف، ط١ (١٩٩٦م) مؤسسة الريان، بيروت.

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٥/ ٣١٨) ح(٣٢٨٤).

(٣) البزار، المسند (١١/ ٢٠٦) ح(٤٩٦٠).

(٤) أبو يعلى، المعجم (ص: ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ح(١٩٠).

(٥) الطبري تفسره، جامع البيان (٢٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٦) الخرائطي، محمد بن جعفر، **اعتلال القلوب** (ص: ٦٨) ح(١٢٦) تحقيق: حمدي الدمرداش، ط٢ (١٤٢١هـ) نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٧) المستدرك (١/ ٥٤).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (١٠/ ١٨٥)، وشعب الإيمان (١٠/ ٤٣٢) ح(٦٦٥٤).

(٩) المستدرك (٢/ ٤٦٩) و(٤/ ٢٤٥).

(١٠) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ٤٣٢) ح(٦٦٥٥).

كلاهما، عن زكريا بن إسحاق[1]، عن عَمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده غير زكريا بن إسحاق، عن عَمرو بن دينار، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من هذا الوجه».

وظاهر إسناده على رسم الشيخين، فقد رويا بهذا الإسناد أحاديث.

لكن أعَلّ الحافظ ابن حجر رفعَه، كما تقدم.

وسبقه إلى ذلك علماء.

فقال البيهقي: «المحفوظ موقوف»[2]، وقال أيضًا في الموقوف: «هذا أشبه»[3].

وقال ابن كثير: «في صحّته مرفوعًا نظر»[4].

---

(١) زكريا بن إسحاق المكي. وثّقه وكيع وأحمد وابن معين والبرقي والحاكم. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة والنسائي: لا بأس به. ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣).
لكن قال عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا بن إسحاق، فإني قد رأيتُه عند ابن أبي نجيح بمكان. قال: فأتيته فإذا هو قد نسي. البخاري، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٣)، والمزي، تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٧). وفي هذا النص فائدة يُعَلّ بها حديث زكريا عند التأمل. فلعله مما رواه بأخرةٍ وقد أصابه شيء من النسيان، فجعل قول ابن عباس من قبيل المرفوع، والله أعلم.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ٤٣٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (١٠/ ١٨٥).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٧/ ٧٠) تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، ط١ (١٤٣١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

وفي استغراب الترمذي، وعبارة البزار ما يشير إلى استنكار رفعه، عند التأمل، والله أعلم.

وقد أخرج الموقوف: الحاكم[١]، والبيهقي[٢]، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري[٣]، والخرائطي[٤] موقوفًا على مجاهد.

ومما يقوّي الظِّنّة بنكارة رفعه: تنكُّب الشيخين له مع حاجتهما إليه، والاستغناء عنه بحديث عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما رأيتُ شيئًا أشبهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «**إنَّ الله كتبَ على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدركَ ذلكَ لا مَحالةَ، فزنا العينِ النظرُ، وزنا اللسانِ المَنطقُ، والنفسُ تَمنَّى وتَشتهي، والفرج يُصدِّقُ ذلكَ كلَّه ويُكذِّبُه**»[٥].

وله في ذلك أمثلة أخرى تدل على أن وصف الإسناد بكونه على شرطهما أو شرط أحدهما لا يقتضي الصحة عنده[٦].

٦ ـ يرى الحافظ ابن حجر أن الشرط يتحقق بتوفر الضوابط التي ذكرها، ولو في موضع واحد.

---

(١) المستدرك (١/ ٥٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (١٠/ ١٨٥)، وشعب الإيمان (١٠/ ٤٣٣) ح(٦٦٥٦).

(٣) الطبري، تفسيره، جامع البيان (٢٢/ ٦٤، ٦٦).

(٤) الخرائطي، اعتلال القلوب (ص: ٦٨) ح(١٢٥).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٨/ ٥٤) وكتاب القدر، باب (وحرام على أهل قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) (٨/ ١٢٥) ح(٦٦١٢)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر (٤/ ٢٠٤٦) ح(٢٦٥٧).

(٦) ينظر: ابن حجر، تغليق التعليق (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

بل لو تحققت هيئة الإسناد في المتابعات فإن الحافظ ابن حجر يصفه بأنه على الشرط.

مثاله: ما رواه الحافظ من طريق المستمر بن الريان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمنعنَّ أحدَكم مخافةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا عَلِمه**». وقوله فيه: «هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن المستمر[1]. فوقع لنا بدلًا عاليًا. وقد أخرج مسلم من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد حديثًا غير هذا، فهو على شرطه».

قلت: إنما أخرج مسلم من طريق (عبد الصمد بن عبد الوارث، عن المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري) حديثًا واحدًا متابعةً[2].

ومثله أيضًا: قوله: «وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبيُّ ـ ﷺ ـ بأمِّ سلمة ليلةَ النحر، فرَمَتْ الجَمرةَ قبلَ الفَجرِ، ثمّ مَضَتْ فأفاضَتْ. رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم»[3].

قلت: الحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فذكره.

وإنما روى مسلم بهذا الإسناد حديثًا واحدًا متابعةً.

والضحاك بن عثمان، لخّص حالَه الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق يهم»[4].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٨/ ٢١) ح(١١٤٢٨).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٦١) ح(١٧٣٨).

(٣) ابن حجر، بلوغ المرام (ص: ٢١٩) ح(٧٥٧).

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣١٤) ترجمة (٢٩٧٢).

وقد خالفه في هذا الحديث أصحابُ هشامٍ الحفاظُ، فرووه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا.

قال الدارقطني: «وهو الصحيح»[١].

وقال الحافظ ابن القيم عن حديث أبي داود: «حديث منكر»[٢].

نعم، صححه بعض العلماء على شرط مسلم، فوهموا[٣].

ولعل الأولى فيما يوصف به الإسناد الموافق لما يخرجه مسلم في المتابعات أن يقال: هو على شرط مسلم في المتابعات، فيقيّد بهذا القيد، إذ إنه أدق وأوفى بالمقصود، شرطَ أن يكون متابَعًا من وجه محفوظ.

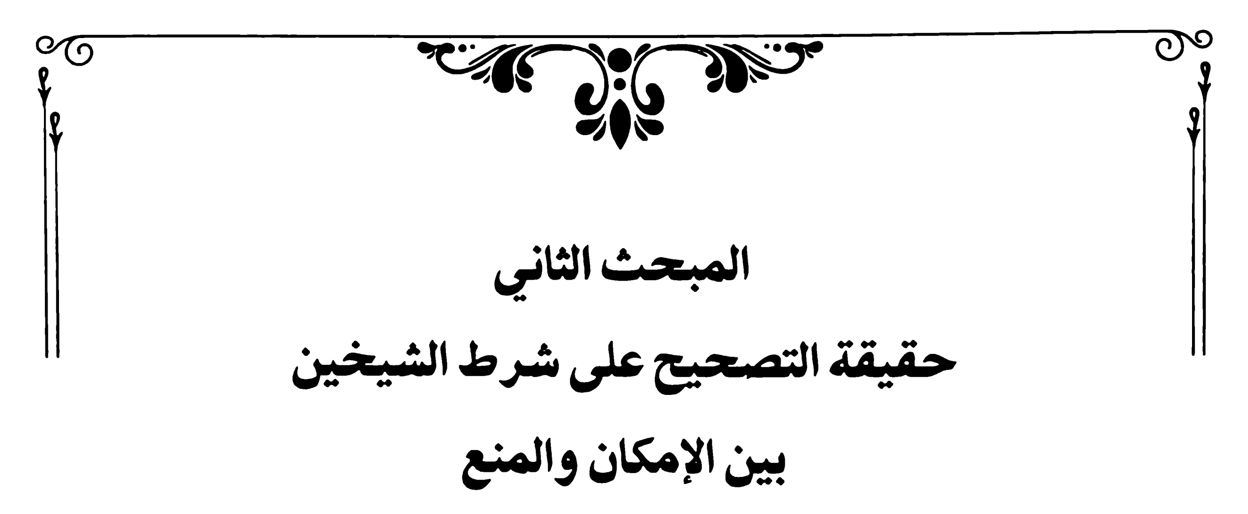
***

---

(١) الدارقطني، العلل (١٥/ ٥٠) ح(٣٨٢٢).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٢/ ٢٤٨).

(٣) كالبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣١٦)، والنووي في المجموع (٨/ ١٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٠).



المبحث الثاني

حقيقة التصحيح على شرط الشيخين

بين الإمكان والمنع

المتتبع لطرائق العلماء ومسالكهم في التصحيح يَجد أن جُلَّهم توافروا على التصحيح على شرط الشيخين، ولا يكاد يجد من يُطلِق المنعَ من هذا التصحيح.

غير أن النظر في جانبي التنظير والتطبيق يجدُ تباينًا في التصحيح على شرطهما، بين موسّع ومضيّق، ومُكثر ومُقلّ.

فإننا نجد الحاكم أبا عبد الله النيسابوري توسّع في ذكر ما كان على شرطهما أو شرط أحدهما، فبلغت أحكامه في التصحيح على شرطهما في كتابه «المستدرك» (١٧٠٧) أحاديث، وأحكامه في التصحيح على شرط البخاري (١٦٦) حديثًا، وأحكامه في التصحيح على شرط مسلم (٩٧٦) حديثًا[١].

في حين نجد الحافظ أبا سعد الماليني يُنكر وجودَ حديث واحد مما صححه الحاكم على شرطهما، كما تقدّم ذكره سابقًا.

وقد قال الحافظ ابن الأخرم: «قلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا مما يَثبُتُ منَ الحديث»[٢].

ففُهم من عبارة ابن الأخرم هذه أنه يريد نفي الاستدراك على كتابيهما.

---

(١) مقدمة المستدرك (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، طبعة دار التأصيل.

(٢) ابن منده، (شروط الأئمة) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن (ص: ٧٣).

قـال ابـن الصلاح: «يعنـي: في كتابيهما. ولقائـل أن يقول: ليس ذلـك بالقليل، فـإنّ «المسـتدرك علـى الصحيحين» للحاكـم أبي عبـد الله كتاب كبير، يشـتمل مما فاتهمـا علـى شـيء كثير، وإن يكـن عليه فـي بعضه مقـال فإنه يصفو لـه منه صحيح كثير»[١].

وقال النووي: «والصحيح قول غير ابن الأخرم: إنّه فاتهما كثير، ويدلُّ عليه المُشاهدة»[٢].

قلت: وليس الأمر على ما فهموه، بل كلام ابن الأخرم يُفيد سعة اطلاعهما على الطرق صحيحها وسقيمها، بحيث لا يفوتهما شيء من معرفة الصحيح، سواءٌ ما أخرجاه أو لم يخرجاه.

والظاهر أنه لا يريد بذلك منعَ الاستدراك عليهما، وإنما أراد الثناءَ عليهما، وأنّهما يَعرفان جميعَ الصحيح، لا أنّهما أخرجاه كلَّه.

قـال الزركشـي: «مـا أورده [يعنـي: ابـنَ الصـلاح] على ابـن الأخـرم لا يَرِدُ؛ لأنـه قـال: «قـلَّ مـا يفوتهمـا ممـا يثبـت مـن الحديـث الصحيـح» ولـم يُعيّـنْ مِن كتابيهمـا»[٣].

يؤيّد ذلك أنهما صَحّحا جملةً وافرة من الحديث مما لم يُخرجاه.

نعم، روي عن جماعة من العلماء التشديدُ في نفي وجود أحاديثَ على شرط الشيخين خارجَ الصحيحين، منهم:

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث (١/ ١٤٢).

(٢) النووي، الإرشاد (ص: ٦٠).

(٣) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ١٨٠).

أولًا: الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المَقدسي[١].

فقد روي عنه أنه قال لتلميذه: «نظرتُ إلى وقت إملائي عليكَ هذا الكلامَ، فلم أجد حديثًا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث:

حديث أنس: «**يَطلُعُ عليكم الآن رَجلٌ من أهل الجَنّة**».

وحديث الحَجّاج بن عِلَاط لمّا أسلم.

وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «**لا يؤمنُ العبدُ حتّى يؤمنَ بأربع**»»[٢].

ومع شدة احتياط الحافظ عبد الغني في تضييق التصحيح على شرط الشيخين، فإنّ الأحاديث التي ذكرها لا يستقيم منها شيء على دعواه.

١ ـ **أما حديث أنس**، فأخرجه عبد الرزاق عن مَعمَر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، قال: كنا يومًا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فقال: «**يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة..**» الحديث بطوله[٣].

ومن طريق عبد الرزاق: أحمد[٤]، وعبد بن حُميد[٥]، والبزّار[٦]، والخرائطي[٧]،

---

(١) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجمّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الحافظ الكبير. توفي سنة (٦٠٠هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٢٠٣).

(٢) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (١/ ١٩٣).

(٣) عبد الرزاق، المصنف، جامع معمر (١١/ ٢٨٧) ح(٢٠٥٥٩).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٢٠/ ١٢٤) ح(١٢٦٩٧). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين!

(٥) عبد بن حُميد، المنتخب من مسنده (ص: ٣٥٠) ح(١١٥٩).

(٦) البزار، المسند (١٣/ ١٤) ح(٦٣٠٨).

(٧) الخرائطي، محمد بن جعفر، **مساوئ الأخلاق ومذمومها** (ص: ٣٤٢) ح(٧٧٠) تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط١ (١٤١٣هـ)، مكتبة السوادي، جدة.

والطبراني[١]، والبيهقي[٢].

ورواه عن مَعمرٍ ـ أيضًا ـ: عبدُ الله بن المبارك، لكنه قال فيه: (عن الزهري، عن أنس) لم يَذكر سَماعًا[٣].

ومن طريقه: النسائي[٤].

وخالف مَعمرًا: شعيبُ بن أبي حمزة[٥]، وعُقيلُ بن خالد[٦]، ومعاويةُ بن يحيى الصَّدفي[٧]، وإسحاقُ بن راشد[٨]، فرووه، عن الزهري، قال: حدَّثني مَن لا أتّهم، عن أنس.

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد، **مكارم الأخلاق** (ص: ٦٦) ح(٧٢) تحقيق: د. فاروق حمادة، ط٣، دار الثقافة، المغرب.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩) ح(٦١٨١).

(٣) عبد الله بن المبارك، **المسند** (ص: ٣) ح(١) تحقيق: صبحي السامرائي، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة المعارف، الرياض؛ **والزهد، رواية المروزي** (ص: ٢٤١) ح(٦٩٤)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ **والرقائق، رواية نعيم بن حماد** (٢/ ٤١٥) ح(٨٧٨) تحقيق: د عامر حسن صبري، ط٢ (١٤٣٥هـ) وزارة الأوقاف، البحرين.

(٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، (٩/ ٣١٨) ح(١٠٦٣٣).

(٥) شعيب بن أبي حمزة القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي. ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. توفي سنة (١٦٢هـ) أو بعدها. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٠١) ترجمة (٢٧٩٨).

(٦) عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، مولى عثمان بن عفان، ثقة ثبت. توفي سنة (١٤٤هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧) ترجمة (٤٦٦٥).

(٧) أبو روح الدمشقي. ضعيف، وما حدّث بالشام أحسن مما حدث بالرَّي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٨) ترجمة (٦٧٧٢).

(٨) إسحاق بن راشد الجَزَري، أبو سليمان الحَرّاني، وقيل: الرَّقّي. ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوَهَم. ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٠١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٠) ترجمة (٣٥٠).

أما رواية شعيب، فأخرجها البيهقي[١].

وأما رواية عُقيل، فأخرجها ابن عساكر[٢]، وعلّقها عن عُقيل: البيهقي[٣]، والذهبي[٤].

وقد خالف ابنُ لهيعة، فرواه عن عُقَيل، به، فجعله عن الزُّهري، عن أنس[٥]. وابن لَهيعة ضعيف[٦].

وأما رواية الصَّدفي، فأخرجها الخرائطي[٧].

وأما رواية إسحاق بن راشد، فأشار إليها حمزة الكناني، فقال: «لم يسمعه الزهري من أنس، رواه عن رجل، عن أنس. كذلك رواه عقيل، وإسحاق بن راشد، وغير واحد، وهو الصواب»[٨].

قال الدارقطني: «وهذا الحديث لم يسمعه الزهري، عن أنس. رواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل، عن الزهري قال: حدثني من لا أتهم، عن أنس، وهو الصواب»[٩].

وأشار إلى هذا الاختلاف البيهقي في شعب الإيمان[١٠].

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ١٢٠) ح(٦١٨٢).

(٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (٢٠/ ٣٢٦).

(٣) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ١٢٠).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/ ١٠٩).

(٥) البزار، المسند (١٣/ ١٤) ح(٦٣٠٧).

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٧).

(٧) الخرائطي، مساوئ الأخلاق (ص: ٣٤٣) ح(٧٧١).

(٨) المزّي، تحفة الأشراف (١/ ٣٩٥).

(٩) الدارقطني، العلل (١٢/ ٢٠٣).

(١٠) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ١٢٠).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد ظهر أنه معلول»[١].

٢ ـ وأما حديث الحَجّاج بن عِلاط لما أسلم، فأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسولُ الله ﷺ خَيبرَ، قال الحَجّاج بن عِلَاط: يا رسول الله، إنّ لي بمكة مالًا، وإنّ لي بها أهلًا، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نلتُ منكَ أو قلتُ شيئًا؟ فأذن له رسول الله ﷺ على أن يقول ما شاء... الحديث بطولِه[٢].

ومن طريق عبد الرزاق: أحمد[٣]، وعبد بن حميد[٤]، وأبو يعلى[٥]، والبزار[٦]، والنسائي[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠].

وأخرجه ابن قانع، من طريق عبد الله بن المبارك[١١].

---

(١) ابن حجر، النكت الظراف، بهامش المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٣٩٥).

(٢) عبد الرزاق، المصنف (٥/ ٤٦٦) ح(٩٧٧١).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/ ٤٠٠) ح(١٢٤٠٩). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) عبد بن حميد، المنتخب من مسنده (ص: ٣٨٥) ح(١٢٨٨).

(٥) أبو يعلى، المسند (٦/ ١٩٤) ح(٣٤٧٩).

(٦) البزار، المسند (١٣/ ٣١٦) ح(٦٩١٦). وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس، إلا معمر».

(٧) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئًا يخرج به ماله (٨/ ٣٧) ح(٨٥٩٢).

(٨) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١٠/ ٣٩٠) ح(٤٥٣٠).

(٩) الطبراني، المعجم الكبير (٣/ ٢٢٠) ح(٣١٩٦).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى (٩/ ١٥٠).

(١١) ابن قانع، معجم الصحابة (١/ ١٩٦).

والفسوي ـ ومن طريقه البيهقي ـ من طريق محمد بن ثور[١].

كلاهما عن مَعمر، به.

وهذا الحديث، ليس على شرط واحد من الإمامين.

فإن البخاري ما أخرج لمَعمر عن ثابت سوى حديث واحد تعليقًا[٢]، وأما مسلم فأخرج لمَعمر عن مالك حديثين: متابعةً ومقرونًا[٣].

وما ذاك إلّا لِما في رواية مَعمر عن ثابت من الاضطراب والخلل[٤].

قال يحيى بن مَعين: «حديث مَعمر، عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب، مضطرب، كثير الأوهام»[٥].

وقال علي بن المديني: «في أحاديث مَعمر عن ثابت أحاديثُ غرائبُ ومنكَرة»[٦].

وقال العُقَيلي: «أصحّ الناس حديثًا عن ثابتٍ حمّادُ بن سلمة، وأنكرُهم حديثًا عن ثابتٍ مَعمرٌ»[٧].

---

(١) الفسوي، يعقوب بن سفيان، **المعرفة والتاريخ** (١/ ٥٠٧)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢ (١٤٠١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والبيهقي، دلائل النبوة (٤/ ٢٦٦).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر (٥/ ٣٦) ح(٣٨٠٥).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (١/ ١٣١) ح(١٤٨)، وكتاب الأشربة (٣/ ١٦١٥) ح(٢٠٤١).

(٤) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠١، ٦٥٧).

(٥) الباجي، التعديل والتجريح (٢/ ٧٤٢). وفي رواية الغَلابي عنه كما في تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٩): «مَعمر عن ثابت: ضعيف».

(٦) ابن المَديني، علل الحديث (ص: ٣٣٠) رقم (١١٤).

(٧) العُقيلي، الضعفاء (٢/ ٣٩٣).

٣ ـ وأمّا حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «لا يُؤمِنُ العَبدُ حتّى يؤمِنَ بأربعٍ»، فقد رواه منصور بن المعتمر، عن ربعي، واختلف عليه فيه.

فرواه سفيان الثوري[1]، ووَرقاء[2]، وأبو الأحوص[3]: عن منصور، عن ربعي، عن رجل، عن علي.

ورواه شَريك[4]، وجرير بن عبد الحميد[5]، وزائدة[6]: عن منصور، عن ربعي، عن علي.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢/ ٣٤٠) ح(١١١٢)؛ وعبد بن حُميد، المنتخب من مسنده (ص: ٥٤) ح(٧٥)، ويحيى بن أبي السري، أحاديث سفيان الثوري (ص: ٩٢) ح(١٣٣)؛ وابن أبي مريم، حديث سفيان الثوري (ص: ١٦١) ح(٢٩٥)، والبيهقي، القضاء والقدر (ص: ١٩٣) ح(١٩١، ١٩٢)؛ والبغوي، شرح السنة (١/ ١٢٢) ح(٦٦).
من طرق، عن أبي نُعيم، ووَكيع، والفِريابي، ويعلى بن عُبيد، وأبي حذيفة، وعُبيد الله بن موسى.
وخالفهم محمد بن كَثير العَبدي فرواه عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن علي.
ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بَلبان (١/ ٤٠٤) ح(١٧٨)، والحاكم، المستدرك (١/ ٣٢ ـ ٣٣)؛ وتمام الرازي، الفوائد (٢/ ١٦٧) ح(١٤٤٢)؛ والبيهقي، القضاء والقدر (ص: ١٩٣) ح(١٩٠)
وتابع محمدَ بن كثير: أبو عاصم النبيل، أخرجه الحاكم، المستدرك (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) الطيالسي، المسند (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح(١٠٨)؛ والبيهقي، القضاء والقدر (ص: ١٩٤) ح(١٩٤).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (١٥/ ٥٧٧) ح(٣٠٩٥٢)؛ والفريابي، القدر (ص: ١٣٩) ح(١٩٤)؛ وأبو يعلى، المسند (١/ ٣٠٧) ح(٣٧٦)؛ والآجري، الشريعة (٢/ ٧٩٥) ح(٣٧٥)؛ والبيهقي، القضاء والقدر (ص: ١٩٤) ح(١٩٣).

(٤) ابن ماجه، السنن، المقدمة (ص: ٦٧) ح(٨١)؛ وابن أبي عاصم، السنة (١/ ١١٧ ـ ١١٨، ٦١٤) ح(١٣٥، ٩١٣)؛ والآجري، الشريعة (٢/ ٧٩٥) ح(٣٧٥)، والخطيب، تاريخ مدينة السلام (٤/ ٥٨١).

(٥) الفريابي، القدر (ص: ١٣٩) ح(١٩٦)؛ وأبو يعلى، المسند (١/ ٤٣٨) ح(٥٨٣)؛ والحاكم، المستدرك (١/ ٣٣)، والخليلي، أبو يعلى، الفوائد (ص: ٦٧) ح(٢٩).

(٦) أبو يعلى، المسند (١/ ٢٩٠) ح(٣٥٢).

ورواه شعبة، عن منصور، واختُلف عليه فيه، فرواه الطيالسي[١]، ومحمد بن جعفر[٢]، وروح بن عُبادة[٣]: عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي.

ورواه النَّضْر بن شُميل[٤]، ومُعاذ بن معاذ[٥]، ومحمد بن جعفر[٦]: عن شُعبة، عن مَنصور، عن رِبعي، عن رجل، عن علي.

قال الدارقطني: «وهو الصواب»[٧].

والبخاري لم يخرج لربعي عن علي سوى حديث واحد[٨]، وأخرجه مسلم في المقدمة[٩]، وهي ليست على شرطه، كما تقدم.

وما ذاك ـ فيما أُرى ـ إلا لقلّة ما صحّ من الطريق إليه من حديثه عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) الطيالسي، المسند (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤) ح(١٠٨)؛ ومن طريقه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (٤/ ٢٠) ح(٢١٤٥). وقال: «حديث أبي داود، عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد، عن منصور، عن ربعي، عن علي».

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢/ ١٥٢) ح(٧٥٨)؛ وابن أبي عاصم، السنة (١/ ١١٨، ٤١٤) ح(١٣٦، ٩١٤)؛ والبزار، المسند (٣/ ١١٦) ح(٩٠٤).

(٣) البيهقي، القضاء والقدر (ص: ١٩٣) ح(١٨٩).

(٤) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (٤/ ٢٠) ح(٢١٤٥).

(٥) الفريابي، القدر (ص: ١٣٩) ح(١٩٥).

(٦) الطوسي، مختصر الأحكام، المستخرج على جامع الترمذي (٧/ ٩٨) ح(١٦٦٠)، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، ط١ (١٤٢٤هـ) دار المؤيد، الرياض.

(٧) الدارقطني، العلل (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ح(٣٥٧).

(٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب إثم الكذب على النبي ﷺ (١/ ٣٣) ح(١٠٦).

(٩) مسلم، المسند الصحيح، المقدمة (١/ ٩) ح(١).

ثانيًا: الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.

فإنه ذكر في مقدمة كتابه «الموضوعات» أقسام الحديث، فقال: «اعلمْ وفقكَ اللهُ أنّ الأحاديثَ على ستة أقسام:

القسم الأول: ما اتفق على صحته....

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري أو مسلم فهذا محكوم له بالصحة عند جمهور أهل النقل.

القسم الثالث: ما صحَّ سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجاه إذا لم يُعرَف له علّة مانعة، **وهذا يَعزُّ وجودُه ويَقلّ**، وقد صنف أبو عبد الله الحاكم كتابا كبيرا سماه «المستدرك على الشيخين» ولو نوقش فيه بَانَ غَلَطُه..»[1]، ثم ذكر سائر الأقسام الستة.

وفي كلامه مسائل:

١ ـ أنّ رأي الشيخين في التصحيح أوسع من رأيهما فيما أدخلاه في كتابيهما، فإنهما قد يصححان من الحديث ما لا يُدخلانه في «الصحيح»، فإنهما اشترطا في كتابيهما شرط الصحة وزيادة.

٢ ـ أن إلحاق ما لم يُخرجاه ـ مما هو على رأيهما في التصحيح ـ بما أخرجاه توسّعٌ وتساهل لا يخفى. ولعل ابنَ الجوزي تبع فيه محمد بن طاهر المقدسي، فإنه قال: «أجمع المسلمون على قبول ما أخرجا في كتابيهما، أو ما كان على شرطهما ولم يُخرجاه»[2].

---

(١) ابن الجوزي، الموضوعات (١/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) المقدسي، محمد بن طاهر ابن القيسراني، **صفوة التصوف** (ص: ٢٩٩) تحقيق: غادة المقدم عدرة، =

٣ ـ يذهب ابن الجوزي إلى ندرة ما يكون صحيحًا على شرطهما من غير علّة مؤثرة، وهذا يعكس عناية الحافظ ابن الجوزي بضوابط التصحيح على شرطهما، وأنه لا يكتفي في ذلك بمجرد النظر في ظاهر الأسانيد، أو مجرّد توفّر رجال الإسناد في حديثٍ ما للحكم عليه بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما.

ولذلك لم أجد لابن الجوزي حكمًا على حديث بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما، فيما بين يديّ مما طُبع من كتب ابن الجوزي، والله أعلم.

ثالثًا: الحافظ ابن رجب الحنبلي:

للإمام الحافظ ابن رجب عناية بتتبع شرط الشيخين، وبخاصة شرط البخاري في صحيحه، وذلك في كتابه «فتح الباري» فإنه كثيرًا ما يوجّه إخراجَ البخاري للحديث أو عدمَ إخراجه بتوفّر الشرط من عدمه.

وهو بذلك يشير إلى ما للبخاري من شروط تضبط إخراجَ الحديث في جامعه الصحيح.

خاصة وأنه كثيرًا ما يعزو عدمَ إخراج البخاري لبعض الأحاديث الصحيحة إلى انتفاء وجود شرط البخاري فيها، مع صحتها، مما يدلّ على أن البخاريَّ يشترط في جامعه الصحّةَ وزيادة[1].

ومما قال الحافظ ابن رجب: «وقد صُنِّفَ في الصحيح مصنفات أخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين.

= ط١ (١٤١٦هـ) دار المنتخب العربي، بيروت.

(١) ينظر ـ مثلاً ـ: ابن رجب، فتح الباري (١/ ٤٦٨، ٥٤٦) و(٢/ ٧٠٠) و(٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) و(٥/ ٦٨) و(٦/ ١٧٨، ٣١٤).

ولهذا أنكر العلماءُ على مَن استدرك عليهما الكتاب الذي سَمّاه المستدرك. وبالغَ بعضُ الحُفّاظ، فزعم أنه ليس فيه حديثٌ واحد على شرطهما. وخالفه غيره، وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح.

والتحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما. بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا.

فقلّ حديثٌ تركاه إلا وله عِلّة خفية؛ لكن لعِزّة مَن يَعرفُ العللَ كمعرفتهما ويَنقدُه، وكونِه لا يتهيّأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة صار الأمرُ في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما، والرجوع إليهما، ثم بعدَهما إلى بقية الكتب المشار إليها.

ولم يُقبلْ من أحدٍ بعد ذلك (التصحيح والتضعيف)[1] إلّا عَمّن اشتهر حَذَقُه ومعرفتُه بهذا الفن واطلاعه عليه، وهم قليل جدًّا»[2].

وهذا كلام قويٌّ محرَّر، لكن فيه ما يُشكل، فإنّ ما ذكره «أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا. فقلّ حديثٌ تركاه إلا وله عِلّة خفية» لا يخلو من تناقض ظاهر.

فهو يقرّ بوجود صحيح على غير شرطهما، وهو كثير ـ حسب وصفه ـ، لكنه ما أن أتم كلامه هذا حتى قال: «فقلّ حديثٌ تركاه إلا وله علّة».

وكلامه هذا بحاجة إلى توجيه، ومن ذلك أن يقال: إن مراده ندرةُ الحديث الذي

---

(١) في المطبوع: (الصحيح والضعيف) ولعل ما أثبتّه هو الصحيح.

(٢) ابن رجب، **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة** (٢/ ٦٢٢) ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط٢ (١٤٢٤هـ) دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

يكون على شرطهما، وما كان ظاهرُه على شرطهما ففيه علةٌ تمنع الحكمَ عليه بأنه على شرطهما.

وربما أراد أنّه ما من حديث يتركه الشيخان في الأصول مما يحتاجان إليه، فيتنكّبانه، إلا كان فيه علةٌ تمنع من تصحيحه.

وإلى نحو هذا ذهب جمعٌ من الحفّاظ.

قال الحافظ ابن عبد البر ـ ما معناه ـ: «أن البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وُجِدَت فهي معلولة»[١].

وقال ـ ردًّا على من احتجّ بأحاديث ضعيفة ـ: «ولم يخرج البخاري ولا مسلم ابن الحجاج منها حديثًا واحدًا، وحسبك بذلك ضعفًا لها»[٢].

وقد ذهب إلى هذا غيرُ واحد من الحفاظ، مع توجيهه بأن الشيخين لا يجتمعان على ترك أصل من الأصول **التي بنيا كتابَيهما عليها** دون حديثٍ يفي بغرضهما ومقصودهما، مع كون ظاهره على شرطهما، فإذا اجتمعا على ترك أحاديثَ أصولٍ في بابها دونَ ذكر نظيرٍ لها فإنّ هذا يدلُّ على وجود علّةٍ تمنع من إخراجها.

قال ابن الصلاح: «إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلًا في معناه عُمدةً في بابه ولم يخرجا له نظيرًا فذلك لا يكون ألا لعلّة فيه خفيتْ واطّلعا عليها أو التارك له منهما أو لغفلةٍ عَرَضَت»[٣].

---

(١) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٠٩).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٢٧٨).

(٣) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: ٩٥).

وقال النووي: «إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدُهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه، ولم يُخرجا له نظيرًا، ولا ما يقوم مقامَه، فالظاهر من حالهما أنّهما اطّلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويُحتمل أنهما تركاه نسيانًا أو إيثارًا لترك الإطالة أو رَأَيا أنَّ غيره مما ذكراه يسدُّ مَسَدّه أو لغير ذلك»[١].

وللحافظ ابن رجب تصرّفاتٌ فيما يخصّ التصحيح على شرط الشيخين تدلُّ على دقته وقوة أصوله من جهة، وعلى احتياطه في التصحيح على شرط الشيخين من جهة أخرى، فإنه من النادر أن يجد الباحثُ أحاديثَ يُصحّحها ابن رجب على شرط الشيخين أو أحدهما.

فمما يُستفاد من تصحيحه:

١ ـ قوله: وروى مجاهد عن ابن عباس أنَّ رجلًا قال له: إنّي طلقتُ امرأتي ثلاثًا، وأنا غضبان، فقال: (ابنُ عباس لا يستطيع أن يُحلّ لك ما حُرِّمَ اللهُ عليكَ، عصيتَ ربّكَ، وحَرُمتْ عليك امرأتُك). خرّجه الجوزجاني، والدارقطني بإسنادٍ على شرط مسلم[٢]. اهـ.

الحديث: أخرجه الدارقطني من طريق حبان: أخبرنا ابن المبارك: أخبرنا سيف، عن مجاهد، قال:..، فذكره[٣].

وإسناده صحيح، موقوف.

سيف، هو ابن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان، المخزومي مولاهم، أبو

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ٢٤).

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٣) الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٢٥) ح(٣٧٢٩).

سليمان المكي. وهو ثقة ثبت، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

وحديثه عن مجاهد عند البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

لكن ليس لعبد الله بن المبارك عنه سوى رواية واحدة خارج الكتب الستة، فيما وقفتُ عليه[٥].

فإن أراد الحافظ ابن رجب مطلقَ توفّر الرواة في الإسناد دون صورة الاجتماع، فهو على شرط الشيخين جميعًا.

وعلى أية حال، فحكم الحافظ ابن رجب على الإسناد بأنه على شرط مسلم مُستغرب منه.

٢ ـ قوله: وقد رُوي هذا الحديثُ عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة، وبعضُ طرقه جيّدة، فخرّجه الإمام أحمد، وابن حبّان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير،

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٦) ترجمة (٢٧٢٢).

(٢) الجامع الصحيح، الأحاديث (٣٩٧، ١١٧١) و(١٧١٨) و(١٨١٥) و(٥٤٢٦) و(٦٢٦٥).

(٣) المسند الصحيح، الأحاديث (٤٠٢) و(١٢٠١) و(٢٠٦٧) و(٢٨١١).

(٤) السنن الصغرى، الأحاديث (١١٧١) و(٢٩٠٨).

(٥) وهي روايته عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لا يُعذّب العامة بعمل الخاص، حتى يروا المنكر بين ظهرانَيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرونه، فاذا فعلوا ذلك عذّبَ الله تعالى الخاصة والعامة».

رواها عبد الله بن المبارك، الزهد (ص: ٤٧٦) ح(١٣٥٢)، والرقائق (٢/ ٦٥١) ح(١٣٩٠)؛ ومن طريقه الإمام أحمد، المسند (٢٩/ ٢٦٢) ح(١٧٧٢٥)، والطبراني، المعجم الكبير (١٧/ ١٣٩) ح(٣٤٤).

عن زيد بن سَلّام، عن جدّه ممطور، عن أبي أُمامة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «**إذا حاكَ في صَدرِكَ شَيء فدَعْهُ**». وهذا **إسناد جيّد على شرط مسلم**، فإنه خرّج حديثَ يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سَلّام، وأثبت أحمدُ سماعَه منه، وإن أنكَره ابنُ مَعين[1]. اهـ.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[2]، وابن حبّان[3]، وابن منده[4]، والحاكم[5]، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وهو كما قال الحافظ ابن رجب.

يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، وحديثه في الكتب الستة[6].

وزيد بن سَلّام: ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة[7].

وجدّه ممطور: أبو سلام، الدمشقي الأعرج. ثقة يرسل، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة[8].

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٥).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٣٦/ ٤٨٤، ٥٣٧) ح(٢٢١٥٩، ٢٢١٩٩).

(٣) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١/ ٤٠٢) ح(١٧٦).

(٤) ابن منده، كتاب الإيمان (٢/ ٩٨٤) ح(١٠٨٨).

(٥) الحاكم، المستدرك على الشيخين (١/ ١٤) و(٢/ ١٣).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٢٧) ترجمة (٧٦٣٢).

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٨) ترجمة (٢١٤٠).

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٥) ترجمة (٦٨٧٩).

وقد أخرج مسلم بمثل إسناد (يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور) أحاديث[١].

وبإسناد (زيد بن سلام، عن جدّه ممطور، عن أبي أمامة) من غير طريق يحيى بن أبي كثير عنه حديثًا واحدًا[٢].

٣ ـ قوله: وفي مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفَّتة وقال: «**كلُّ مُسكرٍ حَرام**». قلتُ له: صدقتَ، السكر حرام، فالشَّربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المُسكِر قليلُه وكثيرُه حرام. وقال: «**الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر**».

خرّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس: سمعت المختار بن فلفل يقول، فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم[٣]. اهـ.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[٤]، والنسائي[٥]، وأبو يعلى[٦]، وابن أبي الدنيا[٧] من طريق عبد الله بن إدريس، به.

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، الأحاديث (٢٢٣) و(٩٣٤) و(١٠٠٧).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٥٣) ح(٨٠٤).

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٢).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠، ٢٣١) ح(١٢٠٩٩، ١٢١٩٦).

(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الأشربة، المزفتة (٨/ ٣٠٨) ح(٥٦٤٢).

(٦) أبو يعلى، المسند (٧/ ٤٢، ٥٠) ح(٣٩٥٤، ٣٩٦٦).

(٧) ابن أبي الدنيا، ذم المسكر (ص: ٦١) ح(٢٣).

وقد أخرج مسلم لهذا الإسناد فَردَ حديثٍ متابعةً[١].

٤ ـ قوله: وروى حَمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطرِّف بن عبد الله، عن أبيه، قالَ: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يُصلّي ولصدره أزيزٌ كأزيز المِرجَل. خَرّجه الإمام أحمد، والنسائي، وزاد: يعني: يبكي. وفي رواية للإمام أحمد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وخَرّجه أبو داود كذلك. وهذا الإسناد على شرط مسلم[٢]. اهـ.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[٣]، وعبد بن حُميد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وأبو يعلى[٨]، وابن خزيمة[٩]، وابن حبان[١٠]، والحاكم[١١] من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وقد توبع ثابت فيه، تابعه قتادة[١٢]،.........................

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل (٤/ ١٨٣٩) ح(٢٣٦٩).

(٢) ابن رجب، فتح الباري (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٦/ ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧) ح(١٦٣١٢، ١٦٣١٧، ١٦٣٢٦).

(٤) عبد بن حميد، المنتخب من مسنده (ص: ١٨٣) ح(٥١٤).

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة ح(٩٠٤).

(٦) الترمذي، الشمائل المحمدية، باب ما جاء في بكاء النبي ﷺ (ص: ٢٠١) ح(٣١٩).

(٧) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (٣/ ١٣) ح(١٢١٤).

(٨) أبو يعلى، المسند (٣/ ١٧٤) ح(١٥٩٩).

(٩) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) ح(٩٠٠).

(١٠) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان (٢/ ٤٣٩) ح(٦٦٥).

(١١) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٦٤).

(١٢) ابن خزيمة، الصحيح، كما عند ابن حجر، إتحاف المهرة (٦/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩)؛ وتمام الرازي، =

وعبد الكريم بن رُشيد[١]، عن مطرّف، به.

ووصف الحافظ ابن رجب للإسناد بأنه على شرط مسلم من أجل رواية حمادٍ عن ثابت.

أمّا رواية ثابت عن مطرِّف فليس لها إلا موضعٌ واحدٌ في «صحيح مسلم» متابعةً[٢].

فالحافظ ابن رجب يَصف الحديثَ بأنه على الشرط لمجرّد توفّر الرواة في الإسناد دون اشتراط صورة الاجتماع، كما في المثال الأول.

ويصف الحديث بأنه على الشرط لتوفّر الإسناد في المتابعات، ولو في موضع واحد.

وعلى أية حال، فإن أحكام الحافظ ابن رجب، وتصرفاتِه تُبيّنُ رأيَه ومذهبَه في إمكان وصف الأسانيد بأنها على شرط الشيخين، مع نُدرة ذلك وقلّته.

رابعًا: العَلّامة الصنعاني:

ذهبَ العلّامة الصنعاني إلى المنع من الجزم بوصف حديثٍ لم يخرجاه أنه على شرطهما أو شرط أحدهما؛ بناءً على عدم العلم بشرطهما في كتابيهما.

فقال: «يتعيّن الإمساكُ عن الجزم بوصف حديثٍ لم يخرجاه في كتابيهما بأنه

= الفوائد (٢/ ٢٣٧) ح(١٦١٩)؛ والضياء المقدسي، المختارة (٣٢٧٧).

(١) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (١/ ٢٩٢) ح(٥٥٠)؛ وابن قانع، معجم الصحابة (٢/ ٦٣)؛ وأبو الشيخ، أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٦) ح(٥٧٤)؛ والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (٩/ ٤٦٤) ح(٤٤١).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام (٢/ ٨٢٠) ح(١١٦١).

على شرطهما؛ لأنّ شرطهما غير معلوم جزمًا، فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه، ونُصحّحه مع الشكّ فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه؟ والشكّ لا يتفرّع عنه يقين. ولا يُهاب إطباقُ المحقّقين على قولهم في حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين؛ فإنّ الحجة في الدليل لا في مجرد الأقاويل»[١].

والحقيقة أن الصنعاني لم يكن غوّاصًا على دقائق مسائل علوم الحديث، غاية ما كان منه مناقشاتٌ ومساجلاتٌ، وفكٌّ لعبارات القوم في المصطلح، وتوجيهٌ لها، **وهو الإمام البارع في ذلك.**

إلا أنه لم يكن من وكده تتبّعُ صنيع العلماء باستقراء تصرّفاتهم في مصنفاتهم كتتبع منهج الشيخين في كتابيهما، ومناهج الحُفّاظ ممن جاء بعدهما.

وهذا ظاهر من خلال كتابه «توضيح الأفكار» فهو لم يزد على أن ناقش عبارات علماء المصطلح في قضية شرط الشيخين، ولم يأت في ذلك بطائل من الجِدّة[٢].

ومع ذلك، فقد رأيتُ له مواضع من كتبه، يصف الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما[٣]، سوى ما يُتابع فيها الحاكمَ، أو ينقل أحكام الحافظ ابن حجر.

فإن كان منعُ الصنعاني لوصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين لعدم علمه بمعنى الشرط، أو لعدم جزم العلماء بمدلوله، فهذا منسحب على كثير من قضايا

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١١٢).

(٢) ومن ذلك ترجيحه في كتابه (١/ ١١٢) أن مراد الحاكم بشرط الشيخين مثلُ من كان على صفة رواتهما التي هي شرطهما عنده؛ لمجرد نظره في عبارة الحاكم أول المستدرك، ولم يتجشم عناء النظر في تصرفات الحاكم التي نقلنا بعضًا منها، وهي تبيّن مراده على الحقيقة، كما تقدم.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (١/ ١٦١) و(٣/ ٥٨، ١٣٢) و(٤/ ٣٢، ٧٤، ٧٩)، ط٤ (١٣٧٩هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

علوم الحديث كذلك، ولا أدلّ عليه من اختلافهم في تعيين حدِّ الحديث الحسن، سواء عند المتقدمين أو المتأخرين.

ولا شكّ أن هذا لم يكن مانعًا من استعمال النقاد لهذا المصطلح بحسب ما توصّل إليه كلٌّ منهم في دلالة الحديث الحسن على مرتبة من مراتب الحديث.

فأَولى منه أن يكون وصف الإسناد بالشرط، دون أن يقتضي ذلك حكمًا على الحديث؛ بناءً على استقراء صنيع الشيخين، ومحاولة الكشف عن مرادهما.

وهذا حالُ جُلّ مسائل علوم الحديث، إنّما تُعرَف بالسَّبر والاستقراء وبَذل الجُهد في فهم مرادات الأئمة الأكابر، والله أعلم.

خامسًا: بعض المعاصرين:

ذهب بعض المعاصرين إلى المنع من إطلاق تعابير التصحيح على شرط الشيخين ونحوها؛ بناءً على أن هذا التصحيح مبنيٌّ على أصلٍ متخيّل وتخمينٍ قائمٍ على استقراء غير تام لمعنى الشرط عند الشيخين.

وممن رأى هذا القولَ ونصرَه: الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف[1].

وقد رجّح المنعَ من إطلاق الحكم بالصحة على شرط الشيخين بناءً على جملة أمور، هي:

١ ـ أن شرط الشيخين أمر ظنّيٌّ، تجاذبته تصورات واستنتاجات، لا يمكن من خلالها الجزم بطريقة الشيخين في اختيار أحاديث كتابيهما.

٢ ـ أن طريقة الشيخين قائمة أساسًا على الانتقاء من حديث الرواة؛ سواء من

(١) بشار عواد معروف، مقدمة تحقيق تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٧).

الثقات أو الضعفاء. ولا يُدرى لماذا انتقيا أحاديث معينة دون أخرى من أحاديث الثقات، فضلًا عن الضعفاء.

٣ ـ أن إطلاق القول بأن الحديث على شرطهما أو شرط أحدهما يعني قبولَ ما أعرضا عنه من الأحاديث المُعَلّة.

٤ ـ أن تصحيح أحاديث الراوي على شرط الشيخين أو أحدهما فيه إيهام بأن حديثه صحيح في جملته.

٥ ـ أن عدم اعتبار الانتقاء كأصل منهجي لدى الشيخين، يؤدّي إلى الوقوع في محذورين عظيمين:

الأول: تضعيف كل حديث فيهما ورد من طريق أحد الضعفاء.

الثاني: تصحيح كل أحاديث الضعفاء ممن انتقيا من أحاديثهم.

وممن نحا هذا النحو وحذا حذوه الباحثُ الزّبير دحّان، في كتابه «شرط الشيخين غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق». ومضمونه ظاهر من عنوان الكتاب، فهو يرفض إطلاق هذا التعبير بناءً على ما في نظريات العلماء من اختلاف في التوجيه والتفسير، وما في تطبيقاتهم من الخلل.

بل عدَّ مجرّدَ استعمال هذا المصطلح توقيعًا بالصحّة نيابةً عن البخاري ومسلم![1]

وقد أورد على استعمال هذا المصطلح مجموعة إيرادات، هي ـ في مجموعها ـ نتيجة عدم ضبط المصطلح، والخطأ في تطبيقه.

---

(١) الزبير دحان، شرط الشيخين.. (ص: ٦) ط؟، (٢٠٠٦م)، مطابع طوب برس؟، ضمن سلسلة نقد المصطلح، وهذا الكتاب هو الثالث في السلسلة.

وهذا إنِ انسحبَ على مصطلحات أخرى فسيؤدّي إلى إبطالها كذلك، نتيجة ما وقع في تنظير العلماء وتطبيقاتهم لها من الغلط والوهم.

وقد أجبتُ في كثيرٍ من مباحث هذه الأطروحة على جُلّ ما أورده في كتابه من ملاحظات، غير أني لم أتتبع نصوصَه وأنقلها بحذافيرها؛ لعدم توفر الصياغة العلمية في طرحه، فهو يعالج هذه القضية بما لا يخلو من لغة التهكّم.

وفي الجملة، فإنني لم أدَعْ نصًّا من نصوص أهل العلم مما ذكره أو ناقشه إلا وقد ذكرته في مظانّه من رسالتي موجّهًا إياه أو مناقشًا، فيما أحسب.

على أنه يحسن التنبيه إلى أنّ إنكار المنكرين لاستعمال هذا المصطلح يقوم في كثير من الأحيان على نقل عبارات بعض الأئمة، وهؤلاء الأئمة هم أنفسهم يُطلقون مصطلح شرط الشيخين على جملة من الأحاديث.

ولمناقشة هذه الإيرادات جملةً أقول:

١ ـ إن المانع من التصحيح على شرط الشيخين لم يُبيّن المراد من الشرط، وإنما أشار بكلامه إلى أن الشرط هو طريقة اختيار الشيخين لأحاديث كتابيهما، وكان الأجدر أن يبذل الجهد في استظهار شرط الشيخين قدر المُكنة، فإنّ ذلك من دقائق العلم ومحاسنه.

وقد أظهرتُ من خلال ما تقدّم أنّ مَن وَصَفَ الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدِهما أراد توفّر قيود صحة الحديث، مع الرجال الذين اشتركا في تخريج أحاديثهم أو تفرّد به كل واحد منهما.

٢ ـ إن منهج الشيخين في الانتقاء كان حاضرًا عند جميع الأئمة الحُفّاظ ممن تداولوا هذا المصطلح، سواء منهم من تساهل في استعماله كالحاكم وأضرابه أو

تحرّى الدقّة فيه كابن عبد الهادي وابن رجب وغيرهما، ولم يكن غائبًا عن أذهانهم، فلم يمنع ذلك من استعمال هذا المصطلح.

٣ـ إنّ رفض فكرة وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين بناءً على منهجهما في الانتقاء غير مُسلَّمٍ إذ إن منهجهما في الانتقاء ـ كذلك ـ مبني على شروط وضوابط، ومما يُبيّن ذلك أن البخاري قد يخرج ما لا يخرجه مسلم، وكذلك مسلم، فإنه أخرج لرجال لم يخرج لهم البخاري.

٤ ـ ولو كان منهجهما مبنيًّا فقط على فكرة الانتقاء دون ضوابط لانتقى البخاري من حديث حمّاد بن سلمة ما صحَّ من حديثه، ولانتقى مسلم من حديث عكرمة ما صحّ من حديثه كذلك.

٥ ـ بل إنّ كلًّا منهما تركا الرواية عن الثقات ممن يمكن الرواية لهم، لكن وجود شرط في الرجال لكلٍّ منهما منع من ذلك.

٦ ـ وقد قدّمتُ أن معنى الشرط التزام المصنف الروايةَ بأوصافٍ في الراوي والمروي، من أجل ذلك قيل في حمّاد بن سلمة إنه من شرط مسلم دون البخاري، وإن عكرمة من شرط البخاري دون مسلم. ولهذا قرر الحافظ ابن حجر: أن شرطهما رواتهما، مع باقي شروط الصحيح[1].

٧ـ وهذا الانتقاء يُفضي إلى القول ـ عند التأمل ـ بوجود أسانيد على رسمهما لم يخرجاها. فإن من مقاصد الانتقاء ما يكون راجعًا إلى تصريح بالسماع أو غيره، فربما انتقى الشيخان من حديث راوٍ عن شيخه ما صرح فيه بالسماع، مع كون هذا الحديث

---

(١) ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ص: ٧٥).

قد روي من طريق مَن هو أولى وأكثر ملازمة لشيخه، كما قدمتُ في منهجيهما في انتقاء حديث مالك.

٨ ـ كما أنّ من مقاصدهما الاختصارَ، والاقتصارَ على ما يؤدّي غرضهما ومقصودهما من الكتابين، ومن أجلِ ذلك تركا أحاديث صحيحةً نظيفةً على رسمهما، لم يورداها لعدم اشتمال أبواب الكتابين على معانيها، أو اقتصارًا على بعض ما ورد في الباب دون استيعاب، وهذا ظاهر بيّن.

وبناءً على ذلك، فإن وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما ممكن مع ضرورة تحرّي الضوابط اللازمِ توفرُها واستحضارُها عند وصفه بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما.

مع التزام التفريق بين وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين الحكم على الحديث بما يُناسبه.

والحقيقة أنّ مجرّد وجود صورة الإسناد على رسم الشيخين أو أحدهما ليس كافيًا في الحكم على الحديث بالصحّة فضلًا عن أن يُحكَم له بأنه على شرط الشيخين، فقد مرَّ بنا ما يمكن التمثيل به على أن وجود صورة الإسناد إنما هو وصفٌ من أوصاف الإسناد لا حكم على الحديث بموجبه.

نعم، قد حُمّل هذا الاصطلاح ما لا يَحتمل، وظنّ بعضُ العلماء صحةَ جميع ما كان على صورة إسناد الشيخين أو أحدهما، بل صيّره في منزلةٍ أعلى من منزلة غيره من الأحاديث.

بل ذهب بعضُهم إلى إلزام الشيخين أو أحدهما بإخراج أحاديثَ معيّنة، وهذا ـ بلا شك ـ إلزام بما لا يلزم، وهو مردود على صاحبه وقائله.

فالأولى والأحرى أن يَجمع مَن رام الحكم على الحديث بين وصفه وحكمه، فيقول: هذا إسناد على رسم الشيخين، وهو حديث صحيح أو حسن أو جيد.

وقد يَحكم عليه بالضعف والنكارة كما صنع كثير من الحفاظ النقاد، فيقول: إسناد على شرط الشيخين ـ أو أحدهما ـ، وهو ضعيف، أو نحو ذلك من العبارات.

ثم إن الأوهام التي ظهرت في تصرفات بعض العلماء في الحكم على أحاديث بأنها على شرط الشيخين إنما كانت بسبب عدم مراعاتهم الضوابطَ اللازمَ توفّرُها لوصف الإسناد بما يناسبه من شرط أحد الشيخين أو كليهما.

وهذا ما سأذكره في المبحث التالي.

* * *



المبحث الثالث

ضوابط التصحيح على شرط الشيخين

ظهر مما تقدّم أنّ ضوابط التصحيح على شرط الشيخين تختلف بحسب اختلاف تصوّر معنى الشرط عند الشيخين.

ففي حين نجد بعض الحُفّاظ يَبني التصحيحَ على شرط الشيخين على وجود مثل رواة الشيخين في الإسناد، كصنيع الدارقطني، نجد آخرين يبنون التصحيح على شرطهما بلزوم وجود أعيان الرواة في الإسناد، ولا يكتفون بأمثالهم.

ومن جانب آخر: بينما نرى بعض العلماء لا يشترطون سوى توفر رجال الإسناد للحكم عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، نجد من يشترط شروطًا أخرى كصورة الاجتماع، أو الرواية في الأصول، ونحو ذلك.

من أجل ذلك سأبيّن الضوابط التي ينبغي توفّرها للحكم على إسنادٍ ما بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، على ضوء ما تقدّم من بيان منهج الشيخين في التخريج، والشروط المعتبرة التي وضعها العلماء كالحافظ ابن حجر، وغيره، للتصحيح على شرط الشيخين، وعلى النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون رواة الإسناد قد أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما للحكم عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدِهما.

فهذا الضابط يُخرج صورًا من الخلل التي تَرِد على التصحيح على شرط الشيخين، منها:

١ ـ أن يَرد في الإسناد راوٍ لم يُخرج له الشيخان أو أحدُهما. وهذا الخلل كثير في كتاب الحاكم وغيره.

٢ ـ أن يكون الإسناد إلى المدار على شرطهما أو شرط أحدهما، لكن الخلل يقع ممن روى عن المدار.

وهذا الخلل يقع كثيرًا للحاكم وغيره، فتراه يحكم على المدار بأنه على شرط الشيخين، ويكون راوي المدار ليس من رواة الشيخين.

من ذلك: ما أخرجه الحاكم من طريق بشر بن عُبيد الدارسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يُذِلَّ عبدًا وَضَعها في عُنُقه**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[1].

قلت: الحاكم نظر إلى المدار، وقد قدّره هنا بحماد بن سلمة، فحكم عليه بأنه على شرط مسلم.

ولم يلتفت إلى من رواه عن حمّاد، وهو بشر بن عُبيد الدارسي، وهو واهٍ[2].

ولهذا نظائر[3].

٣ ـ أن يكون في الإسناد راوٍ واهٍ أو متهم، لم يخرج له الشيخان.

وقد وقع من هذا شيء كثير في «المستدرك» وغيره.

---

(١) الحاكم، المستدرك (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) ابن حجر، لسان الميزان (٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر ـ على سبيل المثال ـ: الحاكم، المستدرك (٢/ ٣٤) و(٣/ ٣٨، ٩٦).

أخرج الحاكم من حديث أبي بكر بن أبي مريم الغساني[١]، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكيّسُ من دانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعدَ المَوتِ..**» الحديث، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»[٢].

فقال الذهبي متعقّبًا: «لا واللهِ، أبو بكر واهٍ».

الضابط الثاني: أن يكون رواة الإسناد قد أخرجا لهم على صورة الاجتماع، لا على سبيل الانفراد.

وهذا الضابط - على أهميته - لم يعتبره أكثر من خَرّج وصَحّح على شرط الشيخين.

والحقيقة أن عدم اعتبار هذا الضابط ومراعاته كان سببًا في وقوع جملة من صور الخلل في هذه الأحكام، إذ كان من منهج الشيخين اعتبارُ إتقان الراوي في حديث شيخه؛ لحفظه حديثَه، أو إتقانه، أو لما يقع له من الوَهَم في بعض شيوخه لعدم ممارسته لحديثهم.

قال الحافظ ابن حجر: «ووراء ذلك كله، أن يُروَى إسنادٌ ملفّق من رجالهما، كأنْ يقال: (سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس). فسماك على شرط مسلم فقط، فلم يخرج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري. والحقُّ أن هذا ليس على شرط واحدٍ منهما.

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي. ضعيف، وكان قد سُرق بيتُه فاختلط. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. توفي سنة (١٥٦هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٥٣) ترجمة (٧٩٧٤).

(٢) الحاكم، المستدرك (١/ ٥٧).

وأدقّ من هذا أن يرويا عن أناس ثقات، ضُعِّفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضُعّفوا فيهم، فيَجيء عنهم حديثٌ من طريق مَن ضُعِّفوا فيه برجال كلُّهم في أحد الكتابين، أو فيهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلطٌ، كأن يقال في (هشيم، عن الزهري): كلٌّ من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما. فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فإنه ضُعِّف فيه؛ لأنه كان رحل إليه، فأخذ عنه عشرين حديثًا فلقيه صاحب له ـ وهو راجع ـ فسأله: رَوِّنيه، وكان ثَمّ ريحٌ شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يُحدّث بما عَلِقَ منها بذهنه من حفظه، ولم يكن أتقن حفظَها؛ فوهم في أشياء منها؛ ضُعِّف في الزهري بسببها، وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أنّ كُلًّا منهما أخرج له، لكن لم يُخرِجا له عن ابن جريج شيئًا.

فعلى من يعزو إلى شرطهما، أو شرط أحدهما أن يسوق ذلك السند بنسق ما رتّبه به مَن نسبه إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، فيكون حينئذٍ ـ مع أمنِنا مِن ضَعفِ رواته ـ قد أمنا مِن وجود علّة فيه أو قادح من القوادح؛ فإن الراوي قد يكون ضعيفًا في راوٍ ثقةً في غيره كما تقدم، ومن إغفال هذا القيد أتي الحاكمُ وغيرُه ممن خرّجوا على شرطهما فهو مزلّة عظيمة، والله الموفق»[1].

وقال السخاوي: «ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض. وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوَهَم الحاكم»[2].

---

(١) البقاعي، النكت الوفية (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) السخاوي، فتح المغيث (١/ ٨٩).

الضابط الثالث: أن يكون رواة الإسناد قد روى لهم الشيخان احتجاجًا، لا على سبيل الاستشهاد[1].

فيَخرج بهذا الضابط مَن لم يَرِدْ في الكتابين إلا مقرونًا أو في الشواهد أو المتابعات، وكذا مَنْ وَرَدَ ذكرُه عَرَضًا لا قصدًا.

الضابط الرابع: أن يراعى التبويب الذي أخرج فيه الشيخان للرواة.

وهذا الضابط مهم للغاية، وكثير ممن يحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين لم يُراعِه.

وفائدة مراعاة هذا الضابط أنّ الشيخين قد يُخرجان لبعض الرواة في أبواب مخصوصة، ويتنكّبان ما يروونه في أبواب أخرى[2].

والعِلّة في ذلك أنّ من الرواة من يُقبَل حديثُه في هذه الأبواب، كأبواب الزهد والرقائق والمغازي والسير ونحوها؛ لما في الرواية في هذه الأبواب من التّبَسُّط في الشروط، بخلاف ما يُشتَرط في رواة الأصول والاعتقاد والأحكام ونحوها.

الضابط الخامس: مراعاة كيفية إخراج الشيخين للرواة المتكلَّم فيهم انتقاءً.

---

(١) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (٤/ ٦٥٨)؛ وابن حجر، هدى الساري (ص: ٣٩٩، ٤٣٢)، وإتحاف المهرة (٦/ ٤٤٦)؛ والسيوطي، جلال الدين، زهر الربى على المجتبى (١/ ٢٦)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب.

(٢) وقد تقدم قول الحافظ في فليح بن سليمان ـ آنفًا ـ: «وإنما أخرج له أحاديثَ أكثرُها في المناقب، وبعضُها في الرقاق». وقال فيه ـ أيضًا ـ: «لم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفةً من أفراده». ابن حجر، فتح الباري (١/ ١٤٢).

فقد عُرف من عادة البخاري ومسلم أنهما ينتقيان من أحاديث المتكلم فيهم، وبخاصة من كان منهم من شيوخهما. وهذا الانتقاء قائم على السبر والنظر والمعرفة بأحاديث هؤلاء الشيوخ.

قال الحافظ العراقي: «هنا أمرٌ فيه غموض لا بدَّ من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال، من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه، في كثرة ملازمته له، أو قلّتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمورٌ تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك»[1].

الضابط السادس: سلامة الحديث من العلل المؤثرة.

وهذا الضابط من أَولى الضوابط بالعناية، فإن كثيرًا من الأسانيد التي تتوفر فيها الضوابط السابقة يُوقَف فيها ـ بعد السبر والتفتيش ـ على علل مؤثرة تمنع من صحتها، فضلًا عن تصحيحها على شرط الشيخين.

فمثل هذه الأسانيد قد تكون صفتها على شرط الشيخين، لكنها موصوفة بالتعليل أو النكارة، كما مرّ من كلام الذهبي وغيره.

واعتبارُ هذا الضابط يَمنع صورًا من صور الخلل، منها:

١ ـ الحكم على أحاديث ظاهرها على شرط الشيخين أو أحدِهما، لكنها معلولة.

من ذلك: ما أخرجه الحاكم من طريق الحُميدي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يَزَلْ رَسولُ الله ﷺ يُسأَلُ عن الساعة حتى نَزَلَتْ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣ ـ ٤٤].

---

(١) البقاعي، النكت الوفيّة (١/ ١٦ ـ ١٦٧)؛ والسيوطي، تدريب الراوي (١/ ٢١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث لم يخرج في الصحيحين، وهو محفوظ صحيح على شرطهما معًا، وقد احتجا معا بأحاديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها»[(١)].

وقال أيضًا: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإنّ ابن عُيينة كان يُرسِله بأخرةٍ»[(٢)].

هذا الحديث وإن كان إسناده مخرّج مثلُه في الصحيحين، إلا أنه معلول.

فقد رواه الحميدي[(٣)]، وإسحاق بن راهويه[(٤)]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي[(٥)]، وعبد الجبار بن العلاء[(٦)]، وإسحاق بن إبراهيم المروزي[(٧)]، وعبدان بن الجنيد[(٨)]، عن ابن عُيينة، به.

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٥).

(٢) الحاكم، المستدرك (٢/ ٥١٣).

(٣) وهي رواية الحاكم.

(٤) إسحاق بن راهويه، المسند (٢/ ٢٧٠) ح(٧٧٧).

(٥) البزار، المسند ـ كشف الأستار (٣/ ٧٨) ح(٢٢٧٩)؛ والطبري، تفسيره، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤/ ٩٩)؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء (٧/ ٣١٤).

(٦) القاسم بن موسى الأشيب، حديثه (ق١٤٧/ أ)، مجاميع المكتبة العمرية، مجموع رقم ٣٧٩٧ عام، مجاميع العمرية ٦١.

(٧) القاسم بن موسى الأشيب، حديثه (ق١٤٧/ أ)، مجاميع المكتبة العمرية، مجموع رقم ٣٧٩٧ عام، مجاميع العمرية ٦١.

(٨) الصيداوي، معجم الشيوخ (ص: ٣٢٨)؛ ومن طريقه: الخطيب، تاريخ مدينة السلام (١٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

وخالفهم الشافعي[١]، وعبد الرزاق[٢]، ونُعيم بن حماد[٣]، وإسحاق بن إسماعيل الطالَّقاني[٤]، فرووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قال أبو زرعة الرازي: «الصحيح: مرسَلٌ، بلا عائشة»[٥].

من أجل ذلك تنكّب البخاري إخراجَ الحديث في كتاب التفسير من جامعه الصحيح في تفسير سورة النازعات، مع أنه مما يُشتهى إيرادُه، وبخاصة أنه عند شيخه الحميدي المكي، والسورة مكية، وهي أصلٌ في الباب.

٢ ـ تصحيح ما يُعلّه الشيخان أو أحدُهما.

فهذا من صور الخلل التي وقعت لبعض من صحّح على شرط الشيخين، أنه يَعمد إلى أحاديث قد أعلّها الشيخان، فيصحّحها على شرطهما.

فمن ذلك: تصحيح الحاكم لحديثٍ على شرط البخاري، وقد حكم البخاري ومسلم عليه بالخطأ.

قال الحاكم: «فأما الزيادة في أول التشهد «باسم الله، وبالله» فإنه صحيح من شرط البخاري.

---

(١) كما في مسنده، (٢/ ١٤١٤) ح(١٢٢٣)، وفي الرسالة (ص: ٣٨٥)؛ ومن طريقه: البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٧٤) ح(٢٠٨٢٠).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، التفسير (٣/ ٣٤٧)، تحقيق: د. مصطفى مسلم، ط١ (١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) نعيم بن حماد، الفتن (٢/ ٦٣٧) ح(١٧٨٣).

(٤) ابن أبي الدنيا، الأهوال (ص: ٦) ح(٦).

(٥) ابن أبي حاتم، كتاب العلل (٤/ ٦٣٤) ح(١٦٩٣).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني: حدثنا بكر بن بكار: حدثنا أيمن بن نابل: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد كما يُعلّمنا السورة من القرآن، باسم الله وبالله التحيات لله. قال أبو العباس ـ فذكر الحديث ـ وفي آخره اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه: حدثنا أبو قلابة. ح

وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق في آخرين، قالوا: حدثنا أبو مسلم، قالا: حدثنا أبو عاصم: حدثنا أيمن بن نابل: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله، التحيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار.

قال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري»[1].

وهذا الحديث أعلّه البخاري ومسلم جميعًا.

قال البخاري: «هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: (عن أبي الزبير، عن جابر) وهو خطأ. والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس»[2].

وقال مسلم: «هذه الرواية غير المشهورة في التشهد، والخبر هكذا غير ثابت

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٦٧).

(٢) الترمذي، العلل الكبير، ترتيبه (ص: ٧٥) رقم (١٠٥، ١٠٦).

الإسناد والمتن جميعًا، والثابتُ ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه...»[١].

وقال الترمذي: «روى أيمن بن نابل هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ»[٢].

وقال النسائي: «لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ»[٣].

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، خالفه الليث، وعمرو بن الحارث، وزكريا بن خالد: عن أبي الزبير»[٤].

مثال آخر: تصحيح الحاكم لحديث على شرط الشيخين، وقد أعلّه البخاري وجماعة من النقّاد.

قال الحاكم: «أخبرنا أبو بكر بن محمد الصيرفي، بمرو: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنزِلُ عَن المِنبَرِ فيَعرِضُ له الرَّجلُ في الحاجة، فيَقومُ معه حَتّى يَقضيَ حاجتَه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[٥].

---

(١) مسلم بن الحجاج، التمييز (ص: ١٠٧) رقم (٥٩).

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب منه (١/ ٣٧٨).

(٣) النسائي، السنن الصغرى (٣/ ٤٣) ح(١٢٨١).

(٤) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨٧) رقم (٢٨٦).

(٥) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٩٠).

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، من طرق عن جرير، به.

وهذا الحديث قد أعلّه البخاريُّ نفسُه، فقال: «هو حديثٌ خطأ. أخطأ فيه جرير بن حازم. والصحيح: عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعضُ القوم»[٨].

وقال أبو داود: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرّد به جرير بن حازم».

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. سمعتُ محمدًا يقول: وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أُقيمَت الصلاةُ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ، فما زال يُكلّمه حتى نَعَسَ بعضُ القوم. والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق».

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/ ٢٣٥، ٣٠٠) و(٢٠/ ٤٤٤) ح(١٢٢٠١، ١٢٢٨٤) و(١٣٢٢٨).
وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين!

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (ص: ٢٧٨) ح(١١٢٠).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (١/ ٦٥٠) ح(٥١٧).

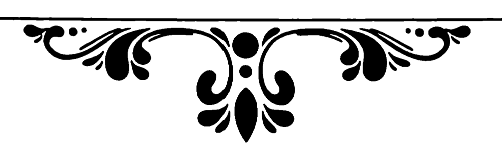
(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (٣/ ١١٠) ح(١٤١٩).

(٥) أبو يعلى، المسند (٦/ ١٧١) ح(٣٤٥٢).

(٦) ابن خزيمة، الصحيح (٢/ ٨٨٨ ـ ٨٨٩) ح(١٨٣٨).

(٧) ابن حبّان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٧/ ٤٤) ح(٢٨٠٥).

(٨) الترمذي، العلل الكبير، ترتيبه (ص: ٩٣) ح(١٤٤، ١٤٥).



الفصل الثّالث

الأحاديث التي صُحِّحت على شرط الشيخين
دراسة نقدية

مع ما ذكرتُه من أمثلةٍ وأحاديثَ في أثناء بحثي، فإني أذكر في هذا الفصل مباحثَ هي كالخلاصة لما تقدّم من نتائجَ تحصّلتْ من النظر في مناهج الحُفّاظ وطرائقهم في التصحيح على شرط الشيخين.

وهو يعكس في طيّاته أهمية استطلابِ الضوابط ومراعاتِها عند وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

***



المبحث الأول

أحاديث صُحِّحت على شرطهما على سبيل الغلط والتوهّم

تقدم في أثناء الرسالة أن للتصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما ضوابطَ وقيودًا، وأوصافًا لا بد من اعتبارها.

وسأذكر في هذا المبحث ما يطرأ على أحكام بعض العلماء من الغلط والوهم نتيجة عدم اعتبارهم هذه الضوابط.

***

المطلب الأول: التصحيح على شرط الشيخين مع عدم توفر رجالهما:

وممن وقع في مثل هذا الغلطِ الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري وغيرُه.

وسواء كان رجال السند ثقاتٍ أو ضعفاءَ فلا يَنبغي عدُّ الحديث على شرطهما ما داما لم يرويا لهم.

أولًا: التصحيح على شرطهما مع كون بعض رجال الإسناد ليس على شرطهما:

يقع الوهم في التصحيح على شرط الشيخين على صور، منها ـ سوى الخطأ المحض في نسبة الراوي إلى رواية الشيخين عنه ـ: خلطُ الرواة، وعدمُ التمييز بينهم، سواء كان ذلك بسبب تصحيف في السند، أو اشتباه في تمييز الأسماء المهملة، أو عدم مراعاة الطبقات. وهذا ظاهر بيّن.

وأخطر ما يقع من هذه الصور أن يكون الإسناد نظيفًا صحيحًا أخرج مثله الشيخان، إلّا أن الخلل يكون فيمن دونه.

وكثيرًا ما يقع من يُصحّح على شرط الشيخين في هذا الخطأ نتيجة قَصْر النظر على أثناء الإسناد، من شيوخ البخاري ومسلم، دون الالتفات إلى من دونهم.

فمن ذلك: قول الحاكم: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكر: حدثنا جنيد بن حكيم الدقاق: حدثنا حامد بن يحيى البلخي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: «**هم الصائمون**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على أنّه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عُيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده»[1].

فالحاكم ينظر إلى الطبقات العليا من الإسناد، وربما اكتفى بالمدار إلى منتهاه فحسب، كما في هذا الحديث، وهو: (سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة).

وهو ـ أيضًا ـ من الأمثلة الكثيرة على أنه لا يراعي انتفاء العلل، بل يحكم على ظاهر الإسناد فحسب، كما بينتُ آنفًا.

والحديث وصلُه منكر، وآفته: شيخ الحاكم وشيخ شيخه.

أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكِّر: مُذكِّر الكرّامية، ترجم له الحاكم نفسُه بما يدلُّ على تهمته. وقال السمعاني: «كرَّامي المذهب، وكان من مذكّريهم، روى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ابن البيّع، ولم يرضه».

وشيخه جُنيد بن حكيم الدقاق، قال الدارقطني: ليس بالقوي[2].

---

(١) الحاكم، المستدرك (٢/ ٣٣٥).

(٢) ابن حجر، لسان الميزان (٢/ ٤٩٧).

وقد رواه الثقات عن سفيان بن عيينة، به، عن عبيد بن عمير مرسلًا.

رواه يحيى بن معين[(١)]، ومسدَّد[(٢)]، عن سفيان بن عيينة.

قال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا والمحفوظ: عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا».

فهذا من الأدلة التي تُثبت أن الحاكم لا يعتني بالطبقات الدنيا من الإسناد.

وقد أورد الشيخ أحمد الغماري سؤالًا مُهمًّا ينبغي استحضارُه، والإجابة عنه بجواب دقيق، إلا أنه أجاب عنه بما يُستغرَب.

قال: «هناك أمرٌ يوجب التوقف في هذا المعنى، وهو: أن الحاكم متأخّر عن الشيخين، فشيوخه وشيوخهم ليسوا من رجال الشيخين، وإنما يجتمع مع رجالهما في الطبقة الثالثة فما فوقها. فأين كون رجال الحديث الذي خرّجه هو كلهم من رجال البخاري ومسلم أو أحدهما؟

والجواب عن هذا: إن شيوخه وشيوخهم كلهم ثقات مشاهير فقهاء مصنفون، وغالب تلك الأحاديث مشهورة من طرقٍ عن طبقة شيوخ البخاري ومسلم، فالعبرة إنما هي بتلك الطبقة فما فوقها لا ما دونها، فهي بمنزلة الأحاديث المخرّجة عند الطبراني، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، وأبي يعلى، ممن هم معاصرون للبخاري أو بعده بقليل، فإن الحديث إذا رووه عن شيوخ البخاري برجاله أيضًا يقال فيه: على شرطه. مع أن الطبراني ومن ذُكر معه من طبقة تلامذة البخاري

---

(١) **يحيى بن معين، الثاني من حديثه، رواية المروزي** (ص: ٢٣٤) ح(١٨٧) تحقيق: خالد بن عبد الله السبت، ط١ (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) ابن حجر، المطالب العالية (١٤/ ٦٩٥) ح(٣٦٢١).

وأقرانه، ولكنهم لثقتهم وشهرة عدالتهم وشهرة الأحاديث بينهم لم يُعتبَر إلا ما فوقهم»[١].

كذا قال. وهو بعيد عن الواقع المشهود في كتب بعض من ذَكَرَ من المصنفين، كالحاكم والطبراني وغيرهما.

وقد بُلي بعضُ شيوخ الحاكم وغيرِه بالكذب أو التهمة فيه، ولا أقلّ من أن يوصف بعضُهم بالضعف والوهم وخفة الضبط، فأنّى القول بثقتهم جملةً؟!

فمن شيوخ الحاكم المتهمين بالكذب:

١ ـ إسحاق بن محمد بن خالد بن شيرويه بن بهرام، أبو أحمد الهاشمي.

قال الحافظ الذهبي: «روى عنه الحاكم واتهمه!»[٢].

أخرج له الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من وَهَبَ هِبةً، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها».

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن يكونَ[٣] الحَملُ فيه على شيخنا»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «الحمل فيه عليه بلا ريب»[٥].

والحاكم يخرج عنه حديثه، ويحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين[٦].

---

(١) الغماري، أحمد بن الصديق، درّ الغَمام الرقيق (ص: ٦٢).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ١٩٩).

(٣) في المطبوع: «نكل». والتصويب من ابن حجر، لسان الميزان.

(٤) الحاكم، المستدرك (٢/ ٥٢).

(٥) ابن حجر، لسان الميزان (٢/ ٧٧).

(٦) الحاكم، المستدرك (١/ ٤٦٤) و(٢/ ٥٢).

٢ ـ عبد الله بن محمد بن حمويه الطَّهماني النيسابوري.

قال الذهبي: «روى عنه الحاكم، ووهّاه»[١]. وقال ـ أيضًا ـ: «متهم، ليس بثقة»[٢].

وغيرهما كثير، كعلي بن الحسن بن بُندار[٣]، وعلي بن الحسن بن جعفر ابن كَرْنيب[٤]، وسواهم، ممن يطول بهم العدّ.

فكيف يقال: إنهم ـ لثقتهم وشهرة عدالتهم ـ لا يُعتبر إلّا من فوقهم؟!

وقد نبّه الشيخ الألباني على ضرورة تحرّي أحوال الأسانيد من الحاكم إلى شيوخ البخاري ومسلم، فقال: «ولعلّكَ تنبّهتَ مما سبق أنه لا بد لطالب هذا العلم من ملاحظة كون السند من الحاكم إلى شيخ الشيخين في نفسِه صحيحًا أيضًا، فقد لاحظنا في كثيرٍ من الأحيان تخلّفَ هذا الشرط، والطالبُ المبتدئُ في هذا العلم لا يَخطر في باله ـ في مثل هذه الحالة ـ الكشفُ عن ترجمة شيخ الحاكم مثلًا أو الذي فوقه. ولو فعل لوجد أنه ممن لا يُحتَجّ به، وحينئذ فلا فائدة في قول الحاكم في إسناد الحديث إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو كذلك إذا وقفنا بنظرنا عند شيخ صاحبي الصحيحين فصاعدًا، ولم نتعدَّ به إلى من دونهم من شيخ الحاكم فمن فوقه. وهذه مسألة هامة لا تجدها مبسوطة ـ في علمي ـ في شيء من كتب المصطلح المعروفة»[٥].

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٠١).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٤).

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال (٣/ ١٢١)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٥/ ٥١٨).

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٠)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٥/ ٥١٤، ٥٢٨).

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٦٦) مكتبة المعارف، الرياض.

وقال أيضًا متعقّبًا الحاكمَ والذهبيَّ: «وهذا خطأ فاحش منهما، وسببه أنهما وقف نظرهما عند ابنَي =

وضرورة النظر في شيوخ المصنِّفين وشيوخهم تشمل جميع المصنفات التي صُنّفتْ بعد الشيخين، كمصنفات الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها.

وقد سبق الألبانيَّ إلى التنبيه على نحو هذا الحافظُ ابنُ حجر، فقال: «وكلّما كثرت الرواة بينه وبين مَن اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتُقِر إلى زيادة التنقير، وكذا كلّما بَعُد عصرُ المستخرِج من عصر صاحب الأصل كان الإسنادُ كلّما كثرتْ رجالُه احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم»[1].

ثانيًا: التصحيح على شرطهما مع كون بعض رجال الإسناد ضعفاء ومتهمين:

مثاله: ما أخرجه الحاكم من طريق العباس بن الوليد بن بكار الضبي: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي عليه السلام قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إذا كان يومُ القيامة نادى منادٍ من وراء الحجاب: يا أهل الجمع، غُضّوا أبصارَكم عن فاطمة بنت محمد ﷺ حتى تَمُرّ**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[2].

= أبي شيبة، فإنهما من شيوخ الشيخين، وكذلك من فوقهما كما تقدم، وكان عليهما أن ينظرا إلى من دونَهما أيضًا، فإذا كانوا من الثقات؛ أمكن القول بصحة الإسناد، وإلا؛ فلا ـ كما هو الشأن هنا ـ فإن شيخ الحاكم إبراهيم بن عصمة وإن كان صدوقًا في نفسه، فقد أدخلوا في كتبه أحاديث، كما جاء في «الميزان» و«اللسان»». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨).

وينظر منه ـ كذلك ـ: (١/ ٦٨٧) و(٢/ ٤٣١) و(٣/ ٩).

(١) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) الحاكم، المستدرك (٣/ ١٥٣).

الحديث: أخرجه أبو بكر الدينوري[١]، وابن الأعرابي[٢]، وتمّام الرازي[٣]، وأبو نُعيم[٤]، من طريق العباس بن الوليد، به.

وهذا إسناد موضوع.

العباس بن الوليد بن بكّار، الضَّبّي البصري[٥]. قال الدارقطني: كذّاب. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات وغيرهم.

وقال الذهبي: اتُّهم بحديثه عن خالد بن عبد الله..، فذكر حديثنا هذا[٦].

***

---

(١) الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، **المجالسة وجواهر العلم** (٨/ ١٨٢) ح(٣٤٨٧) تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١ (١٤١٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد البصري، **المعجم** (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ح(٥٧٠) تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١ (١٤١٨هـ) دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣) تمام الرازي، الفوائد (١/ ١٧٦) ح(٤١٤) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ (١٤١٢هـ) مكتبة الرشد، الرياض.

(٤) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **فضائل الخلفاء الراشدين** (ص: ١٢٤) ح(١٣٩)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، ط١ (١٤١٧هـ) دار البخاري، المدينة المنورة.

(٥) ترجمته في: ابن عدي، الكامل (٦/ ٦)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٢)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٢).

المطلب الثاني: التصحيح على شرطهما مع عدم اعتبار منهج الشيخين في الانتقاء:

وهذا في الحقيقة يَكثر وقوعُه عند كثيرٍ ممن اعتنى بالتصحيح على شرط الشيخين.

ويَظهر ذلك في تصحيح ما ينتقيه الشيخان مِن حديث مَن وُصِفَ بالتدليس، أو الاختلاط، أو من يُتَّقى ما تفرّد به، ونحو ذلك.

أولًا: تصحيح حديث من يخرجان له في الاستشهاد؛ على شرطهما.

يَعمد بعضُ مَن يُصحّح الحديثَ على شرط الشيخين إلى أحاديثِ رواةٍ يُخرج لهم الشيخان أو أحدُهما في المتابعات دون الأصول.

وهذا من التوسّع غير المرضيّ، وبخاصة إذا كان حديثهم مما يُنتقد بسبب ما يطرأ عليه من الخلل والضعف الظاهر.

مثاله: قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي. ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب: حدثنا محمد بن يحيى، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفًا»**.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[1].

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

الحديث: أخرجه: أحمد[١]، والبزار[٢]، وابن خزيمة[٣]، والبيهقي[٤]، والخطيب[٥]، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، به.

قال ابن خزيمة: «أنا استثنيتُ صحةَ هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري».

وقال يحيى بن معين: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل»[٦].

قلت: مسلم إنما يخرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات.

وقد أخرج مسلم ليعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

ولم يخرج لمحمد بن إسحاق عن ابن شهاب شيئًا، وأخرج له البخاري فردَ حديثٍ عنه معلَّقًا.

فهذا الحديث لا يصح، فضلًا عن أن يكون على شرط مسلم.

وبخاصة أن محمد بن إسحاق لم يَذكر عن الزهري فيه سماعًا.

قال الإمام أحمد: «إذا قال ابن إسحاق: «وذكر» لم يَسمعه»[٧].

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/ ٣٦١) ح(٢٦٣٤٠).

(٢) البزار، المسند (١٨/ ١٤٥) ح(١٠٨).

(٣) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ١٠٩) ح(١٣٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (١/ ٣٨).

(٥) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٨) ح(٢١٩).

(٦) ابن حجر، التلخيص الحبير (١/ ١٦٨).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٢٦/ ٢٥٦).

من أجل ذلك تَعقّب غيرُ واحد من الحفّاظ على الحاكم تصحيحَه الحديثَ على شرط مسلم.

قال الإمام النووي: «وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أنّ مداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، ولم يَذكر سماعَه. والمدلِّسُ إذا لم يَذكر سَماعَه لا يُحتَجّ به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن. وقوله إنه على شرط مسلم ليس كذلك؛ فإن محمد ابن إسحاق لم يَروِ له مسلمٌ شيئًا مُحتجًّا به، وإنما روى له متابعةً، وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يَذكرون في المتابعات مَن لا يُحتَجّ به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضَعّفه»[1].

وقال الإمام ابن القيم: «ولم يصنع الحاكم شيئًا، فإن مسلمًا لم يَروِ في كتابه بهذا الإسناد حديثًا واحدًا، ولا احتج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلمٍ فلا»[2].

ثانيًا: تصحيح حديث من انتقيا له؛ على شرطهما:

يتوسّع بعض العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، فيصحّح أحاديثِ رواةٍ انتقيا لهم أو أحدُهما.

ولا شكّ أن انتقاء الشيخين مبنيٌّ على سبر أحاديث هؤلاء الرواة، واختيار ما حفظوه وأتقنوه.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٨).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** (ص: ٢١)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١ (١٣٩٠هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

وبخاصة مَن تُكلّم عليه مِنهم في حفظه وضبطه.

قال النووي: «روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميّز أهل الحديث والإتقان بعضَ ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ حين نَهَى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه! فقال: أنا أعلم صدقَه من كذبِه»[(١)].

وهذا المنهج يَظهر في شيوخهما خاصة، وفي رواة كتابيهما بعامة.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن يوسف الفريابي، بعد أن ذكر توثيقه، ونسبة بعض النقاد إليه الخطأ في روايته: «اعتمده البخاري؛ لأنه انتقى أحاديثه وميّزها»[(٢)].

لا شك أن هذا التوجيه مُبتَنى على ما صَرّح به الشيخان، فقد نُقل عن البخاري قولُه: «لم تكن كتابتي للحديث كما كتبَ هؤلاء. كنتُ إذا كتبتُ عن رجلٍ سألتُه عن اسمه وكنيته ونسبته وحمله الحديثَ، إن كان الرجلُ فهمًا. فإن لم يكن سألتُه أن يخرج إليَّ أصلَه ونسختَه. فأمّا الآخرون لا يبالون ما يكتبون، وكيف يكتبون»[(٣)].

لذا قال الحافظ ابن حجر: «والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميّز صحيح حديثهم من سقيمه وتكلَّم فيهم غيرُه: أنه لا يدّعى أنَّ جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يُخرج لهم إلا ما تبيّن له صحته»[(٤)].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ١٢٦).

(٢) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤٤٢).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٦).

(٤) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤٢٤).

وعدم اعتبار هذا المنهج في الانتقاء أوقع بعضَ العلماء في أوهام ظاهرة في التصحيح على شرط الشيخين.

فمن ذلك:

ما رواه إبراهيم بن المنذر الحِزامي: حدثنا محمد بن فُليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**».

الحديث: أخرجه الحاكم[١]، ومن طريقه البيهقي[٢].

وهذا الإسناد أخرج مثلَه البخاري في مواضع. لكنه انتقى منه ما صحّ.

وهذا مما تنكّبَه ولم يلتفت إليه؛ لضعفه.

محمد بن فُليح بن سليمان، أبو عبد الله المدني[٣]، ليّنه يحيى بن معين[٤]. وقال أبو حاتم: ما به بأس، ليس بذاك القوي[٥]. وقال العقيلي: «يخالف في حديثه»[٦]. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني. ولخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «صدوق يَهم»[٧].

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ٣٠٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨).

(٣) ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٠).

(٤) الذهبي، الكاشف (٢/ ٢١١) ترجمة (٥١١٦).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/ ٥٩).

(٦) العقيلي، الضعفاء (٣/ ٥٣٨).

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٢) ترجمة (٦٢٢٨).

وأبوه فليح[١]: قال ابن معين: «ليس بثقة، ولا ابنه»[٢] وقال ـ أيضًا ـ: «ضعيف، وابنه مثله»[٣]. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: «لفُليح أحاديث صالحة يرويها، يروي عن نافع عن ابن عُمر نسخة، ويروي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة عن أبي هريرة أحاديث، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير، وقد روى عنه زيد بن أبي أنيسة، وهو عندي لا بأس به»[٤].

قلت: حرّرَ الكلامَ فيه الحافظ ابن حجر بكلام متين، فقال: «لم يَعتمد عليه البخاري اعتمادَه على مالك وابن عُيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديثَ أكثرُها في المناقب، وبعضُها في الرقاق»[٥].

وهذا الحديث ـ بهذا المتن ـ لا يُحتمل من مثل محمد بن فليح ولا أبيه، فضلًا عن أن يكون على شرط البخاري ومسلم[٦].

---

(١) ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٢).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/ ٥٩).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (١/ ٥٦). وتنظر أقوال ابن معين الأخرى في ترجمته: بشار عواد، وصاحبيه، موسوعة أقوال يحيى بن معين (٤/ ٣٢) ترجمة (٣١٣٥).

(٤) ابن عدي، الكامل (٧/ ١٤٤).

(٥) ابن حجر، هدى الساري (ص: ٤٣٥).

(٦) وضعّفه الشيخ الألباني، وردّ على الحاكم تصحيحه على شرط الشيخين لهذه العلل وغيرها، فقال: «فمثله يكون حديثه ضعيفًا، لا سيما إذا لم يخرجه الشيخان كهذا». الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/ ٣٥٩) ح(٢٣٣٣).

وقد تركه الشيخان فلم يلتفتا إلى هذا الحديث مع شدّة الحاجة إليه، وهذه قرينة قويّة على ضعف الحديث، والله أعلم.

ومن ذلك:

انتقاء الشيخين لحديث المتكلَّم في حديثه عن شيخٍ من شيوخه، فإنهما إن أخرجا له عن شيخه فإنما يخرجان له انتقاءً مما توبع عليه، أو قامت القرائن على ضبطه.

وإغفال هذا المنهج في الانتقاء يوقع في الغَلَطِ والوَهَم.

مثاله: ما رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**».

رواه الإمام أحمد[1] عن عَفّان.

وأبو داود[2] عن مسدد، وأبي كامل الجحدري، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة.

والترمذي[3]، والبزار[4]، وابن خزيمة[5]، عن بشر بن معاذ.

وابن حبان[6] عن عمر بن محمد الهمداني، عن بشر بن معاذ.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٥/ ٢١٧) ح(٩٣٦٨).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (ص: ٣٠٥) ح(١٢٦١).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١/ ٤٤٤) ح(٤٢٠).

(٤) البزار، المسند (١٦/ ١٢٩) ح(٩٢١٥).

(٥) ابن خزيمة، الصحيح (١/ ٥٥٦) ح(١١٢٠).

(٦) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٦/ ٢٢٠) ح(٢٤٦٨).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وقد حكم عليه جماعة من العلماء بأنه صحيح على شرط الشيخين، كالنووي[١]، والألباني[٢]، وشعيب الأرناؤوط[٣].

فإن الشيخين رويا بهذه السياقة أحاديث.

إلا أنهما رويا بها انتقاءً؛ لحال عبد الواحد بن زياد، فإنه ثقة، إلا أنّ في حديثه عن الأعمش مقالًا[٤].

وما رويا لعبد الواحد بن زياد عن الأعمش فإنما هو فيما توبع عليه أو توفّرت القرائن على صحة حديثه عنه وضبطِه له.

أما هذا الحديث فهو معلول بتفرّد عبد الواحد بن زياد بروايته بصيغة الأمر، ومخالفة ما روي عن أبي هريرة حكايةً من فعله ﷺ لا من أمره.

فقد رواه شعبة[٥]، ....

(١) النووي، المجموع شرح المهذّب (٤/ ٢٨)؛ وشرح صحيح مسلم (٦/ ١٩).

(٢) الألباني، صحيح أبي داود ـ الأم (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٥/ ٢١٧) هامش.

(٤) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر البصري. أخرج له الجماعة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. ابن حجر، تهذيب التهذيب (ص: ٣٩٨)، وتقريب التهذيب (٤٢٤٠).

(٥) ابن ماجه، السنن، أبواب الوتر، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (ص: ٢٧٥) =

وأبو كُدينة يحيى بن المهلّب[١]، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجَعَ.

وتابع سهيلًا محمد بن إبراهيم التيمي، فرواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به[٢].

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس».

وروي عنه قولُه ـ أيضًا ـ: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ»[٣].

من أجل ذا أنكر الأئمة النقّاد حديثَ عبد الواحد بن زياد هذا، وعدّوه مما أخطأ فيه.

قال الإمام أحمد: «ليس هو أمرًا من النبي ﷺ، وإنما فَعَلَه النبيُّ ﷺ»[٤].

ونقل ابن القيم عن الخلّال، قال: «أنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديثُ أبي

= ح(١١٩٩)؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء (٩/ ٣٣).

(١) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، القعود بعد الاضطجاع (٢/ ١٧٧) ح(١٤٦٠).

(٢) الطوسي، مختصر الأحكام (٢/ ٣٧٦) ح(٤٠٦)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (٣/ ٤٥).

(٣) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ١٦٣)، والسيوطي، تدريب الراوي (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٤) ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد** (١/ ١٠٦، ١٠٨) تحقيق: زهير الشاويش، ط١ (١٤٠٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يُحدّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحدَه يُحدّث به»[١].

وقال ابن تيمية: «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرّد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»[٢].

فنرى أن النقاد قد استنكروا هذا الحديث، وعصبوا جناية الخطأ بعبد الواحد بن زياد.

وقد نَبّه الذهبي إلى منهج الشيخين في انتقاء حديثه، فقال: «احتجّا به في الصحيحين، وتجنّبا تلك المناكير التي نُقمت عليه»[٣].

ومن أجل ذلك تنكّب صاحبا الصحيح حديثه هذا وأخرجا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقّه الأيمن[٤].

بل بوّب البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها بقوله: باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يَضطجع[٥]..............................

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (١/ ٣٢١).

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (١/ ٣١٩).

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب الضِّجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/ ٥٥) ح(١١٦٠)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٨) ح(٧٣٦).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد (٢/ ٥٥). والحديث الذي أورده فيه أخرجه مسلم كذلك (١/ ٥١١) ح(٧٤٣).

وفي هذا إشارة إلى إعلال حديث أبي هريرة الذي يَحكي فيه الأمرَ بالاضطجاع.

وفي كل هذا دلالة ظاهرة على ما ينبغي الاحتراز منه عند النظر في طريقة تخريج الشيخين للرواة انتقاءً، وعدم الاكتفاء بظواهر الأسانيد.

* * *



المبحث الثاني
أحاديث على رسمهما، وفيها علة

قد تتوفر في بعض الأسانيد ضوابط وأوصاف شرط الشيخين في الرواة من جميع الوجوه، إلا أنّنا ـ بعد فحصها وسبر طرقها والنظر في كلام النقاد فيها ـ نجد عللًا تمنع من تصحيحها فضلًا عن إلحاقها بشرط الشيخين.

وقد ذكرتُ آنفًا ضرورة توفر ضابط عدم العِلّة كشرط في وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

إذ إن الباحث يرى في تصرفات بعض العلماء أوهامًا نتجت عن عدم مراعاة نفي العلة عن الأحاديث التي وصفوها أو حكموا عليها بالشرط.

مع أن كثيرًا من المحققين الحفاظ كالذهبي وابن عبد الهادي وابن رجب وابن حجر وسواهم، قد أعلّوا أحاديث مع وصفها بالشرط المذكور، فدلَّ هذا على أن مجرد الوصف غير كاف في نفي العلة.

وهذا عائد إلى أن منهج النقاد قائم على انتقاء حديث الثقة، واتّقاء ما وهم فيه، كما هو الحال في انتقاء حديث المتكلَّم فيه واختيار ما ضبطه وأتقنه.

وسأذكر في هذا المبحث نماذج مما ظاهره على رسم الشيخين أو أحدهما مع كونه معلولًا بعلةٍ مؤثرةٍ تمنع من تصحيحه.

***

المطلب الأول: ما كان على رسم البخاري، وفيه علّة:

مثاله: ما رواه أبو اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن أنس، عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ ذَكَرَ ما تَلقَى أمّتُه بعدَه مِن سَفكِ دماءِ بعضِهم بعضًا، وقتلِ بعضِهم بعضًا، فقال: **«سألتُ ربّي أن يُولِيني شفاعةً فيهم، ففَعَلَ»**.

رواه يحيى بن معين[1]، وأبو زرعة الدمشقي[2] عن أبي اليمان.

وأخرجه ابن أبي عاصم[3]، وابن خزيمة[4]، والطبراني[5]، والحاكم[6]، من طرق عن أبي اليمان، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعِلّة ـ عندهما ـ فيه: أن أبا اليمان حدث به مرتين، فقال مرة: عن شعيب، عن الزهري، عن أنس. وقال مرة: عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس. وقد قدمنا القولَ في مثل هذا؛ أنه لا يُنكَر أن يكون الحديث عند إمام من الأئمة عن شيخين، فمرّةً يحدِّث به عن هذا، ومرّةً عن ذاك»[7].

---

(١) ابن معين، الثاني من حديثه، رواية أبي بكر المروزي (ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ح(١٨٨).

(٢) أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** (١/ ٤٥٦) (١١٥٤) تحقيق: شكر الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

(٣) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢١) ح(٣٠٧٧)، والسنة (١/ ٥٣٧) ح(٨٢١)، والديات (ص: ٢٢٠) ح(٨٣) تحقيق: عبد المنعم زكريا، ط١ (١٤٢٤هـ) دار الصميعي، الرياض.

(٤) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (٢/ ٦٥٧) ح(٣٩٨).

(٥) الطبراني، مسند الشاميين (٤/ ١٥٦) ح(٢٩٩٠)، والمعجم الأوسط (٥/ ٥٢ ـ ٥٣) ح(٤٦٤٨).

(٦) الحاكم، المستدرك (١/ ٦٨).

(٧) ووافقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤٢٧) ح(١٤٤٠).

قلت: وهذا الحديث رجاله رجال الصحيحين، وأخرج على نَسَقِه البخاريُّ في «جامعه» في مواضع.

لكنه مُعَلّ.

إنما هو من حديث شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس، به.

أخرجه الإمام أحمد[١]، والطبراني[٢]، والحاكم[٣].

قال أبو زرعة الرازي: «قلت لمحمد بن يحيى [يعني الذُّهلي]: في حديث أنس، عن أم حبيبة، حديث شعيب بن أبي حمزة، حدثكم به أبو اليمان، وقال: عن ابن أبي حسين؟ فقال لي محمد بن يحيى: نعم، حدثنا به من أصله عن ابن أبي حسين. فقلت له: حدثنا به غير واحد، عن أبي اليمان، فقالوا عن الزهري. فقال: «لَقَّنوه، عن الزُّهري. قلت: يحيى بن معين رحل إليه قبلك أو بعدك؟ وذاك أن يحيى روى هذا عن أبي اليمان، وقال: عن الزهري. فقال لي محمد بن يحيى: يحيى رحل إليه بعدي»[٤].

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة هذا، فقال: ليس هذا من حديث الزهري، هذا من حديث ابن أبي حسين.

وسألتُ أحمد بن صالح عنه فقال: ليس له أصل ـ يعني عن الزهري ـ وأنكره كما أنكره أحمد بن حنبل.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٤٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح(٢٧٤١٠). وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (٢٣/ ٢٢٢) ح(٤١٠).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٦٨).

(٤) البَرذعي، سؤالاته أبا زُرعة الرازي (٢/ ٧٤٧).

وقال ابن خزيمة: «قد اختلف عن أبي اليمان في هذا الإسناد، فروى بعضهم هذا الخبر عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وقال بعضهم: عن الزهري».

وقال الطبراني: «لم يَروِ هذا الحديث عن الزهري إلا شعيب، تفرد به أبو اليمان».

وقال الدارقطني: «فرواه أبو اليمان عنه على وجهين، حدث به عنه مرة، عن شعيب، عن الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة. وحدث به، عن شعيب، عن ابن أبي حسين. وليس بمحفوظ حديث الزهري، وحديث ابن أبي حسين أشبه»[1].

فهؤلاء أساطين علم العلل ينكرونه من حديث الزهري، وفيهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، ومحمد بن يحيى الذهلي -أعلم الناس بحديث الزهري- والدارقطني، وغيرهم.

لكن روي عن يحيى بن معين قوله: «سألتُ أبا اليمان فقال: الحديث حديث الزهري، فمن كتبه عني من حديث الزهري فقد أصاب ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ، إنما كتبتُه في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطتُ فحدثتُ به من حديث ابن أبي حسين، وهو صحيح من حديث الزهري»[2].

وروي نحوه عن إبراهيم بن هانئ، عن أبي اليمان[3].

وهذا يُحمَل على أن أبا اليمان كان قد تلقن هذا الحرف، فجزم بالخطأ.

---

(١) الدارقطني، العلل (١٥/ ٢٧١) ح(٤٠٢٤).

(٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (١٥/ ٧٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٦٨).

يؤيّده قول أبي زُرعة الدمشقي: «قال أبو عبد الله، أحمد بن حنبل: ليس له عن الزهري أصل، وأخبرني أنه من حديث شعيب، عن ابن أبي حسين، وقال لي: كتاب شعيب، عن ابن أبي حسين اختلط بكتاب الزهري إذ كان به ملصق بكتاب الزهري، قال: وبلغني أن أبا اليمان قد اتُّهم، وليس له أصل.

قال أبو زرعة: كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري إذ كان به ملصقًا، ورأيته كأنه يعذر أبا اليمان ولا يَحمل»[1].

من أجل ذا قال الحافظ الذهبي: «تعيّن أن الحديث وَهِمَ فيه أبو اليمان، وصَمَّمَ على الوَهَم؛ لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري»[2].

قلت: وقول ابن أبي حسين فيه (أخبرنا أنس بن مالك) خطأ بسبب انتقال النظر من الزهري إلى ابن أبي حسين. وهو ثقة[3]، لكن حديثه عن أنس ـ متّصلًا ـ لا يجيء صحيحًا من وجه معتبر.

فالحديث لا يصح من هذا الوجه بحال.

***

---

(١) أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، **الفوائد المعللة** (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح(٢٠٣) تحقيق: رجب عبد المقصود، ط١ (١٤٢٣هـ)، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٢٣).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤) ترجمة (٣٤٣٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٦).

المطلب الثاني: ما كان على رسم مسلم، وفيه علّة:

مثاله: ما أخرجه أبو داود[١]، والبخاري ـ تعليقًا ـ[٢]، والطبري[٣]، والطبراني[٤]، والحاكم[٥]، من طرق عن عبد الله بن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يَعجِزَ اللهُ هذهِ الأمةَ من نِصفِ يَومٍ»**.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الألباني: «معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري، وإنما روى له في «جزء القراءة»، وهو صدوق له أوهام، فهو على شرط مسلم وحده»[٦].

قلت: الحديث ظاهره على رسم مسلم، لكنه معلّ بالوقف.

فقد رواه الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، به، موقوفًا.

أخرجه الإمام أحمد[٧]، والحارث بن أبي أسامة[٨].

وتابع الليثَ على وقفه: عبدُ الله بن صالح كاتب الليث.

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب قيام الساعة (ص: ٨٨٨) ح(٤٣٤٩).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٠) ترجمة (٢٣٥٧).

(٣) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** (١/ ١٨) ط١ (١٤١٨) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير (٢٢/) ح(٥٧٦)، ومسند الشاميين (٣/ ١٧٩) ح(٢٠٢٩).

(٥) الحاكم، المستدرك (٤/ ٤٢٤).

(٦) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٩٧) ح(١٦٤٣).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٢٩/ ٢٦٩) ح(١٧٧٣٤).

(٨) الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** (٢/ ٧٨٥) ح(٧٩٠) تحقيق: د. حسين أحمد الباكري. ط١ (١٤٢٣هـ) مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «**ولم يَثبت رفعُه**»[1].

وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن صالح، به، وفيه: «عن أبي ثعلبة، رفعه معاوية مرة، ولم يرفعه أخرى»[2].

وقد قدمت في أثناء الرسالة نماذج مما هو على رسم مسلم، لكنه مُعَلّ.

والحقيقة أن ما يحكم عليه بالعلّة فيما هو على رسم مسلم أكثر مما هو على رسم البخاري، وذلك عائد إلى سعة شرط مسلم بالنسبة إلى البخاري من حيث انتقاء الرواة وطبقاتهم، والله أعلم.

***

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٠).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (٢٢/ ٢١٤) ح(٥٧٢).

المطلب الثالث: ما كان على رسمهما جميعًا، وفيه علّة:

المثال الأول: ما رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر - رضي الله عنه - قال:: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُدخل أهل الجنة الجنة قال الله: أتشتهون شيئًا فأزيدكم؟ فيقولون: ربَّنا، وما فوق ما أعطيتنا؟ قال: فيقول: بلى، رضاي أكثر**».

أخرجه ابن أبي الدنيا[(١)]، وابن حبان[(٢)]، والحاكم[(٣)]، وأبو نعيم[(٤)]، والسهمي[(٥)]، وابن المقرئ[(٦)]؛ من طريق الفريابي.

وأخرجه ابن الأعرابي[(٧)]، وابن المقرئ[(٨)]، والحاكم[(٩)]؛ من طريق عبيد الله الأشجعي.

وأخرجه الطبراني[(١٠)]؛..

---

(١) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، **صفة الجنة** (ص: ١٠٧ - ١٠٨) ح(١٠٠)، تحقيق: عبد الرحيم العساسلة، ط١ (١٤١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (١٦/ ٤٦٩) ح(٧٤٣٩). وقال محققه: «إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبّاس بن الوليد الخلال، فقد روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وقد توبع».

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٨٢).

(٤) أبو نعيم، صفة الجنة (٢/ ١٣٢ - ١٣٣) ح(٢٨٣)، وتاريخ أصبهان (١/ ٣٣٥).

(٥) حمزة السهمي، تاريخ جرجان (ص: ١١٥).

(٦) ابن المقرئ، المعجم (ص: ٢٤٢ - ٢٤٣) ح(٧٨٨).

(٧) ابن الأعرابي، المعجم (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠) ح(٨٣٧).

(٨) ابن المقرئ، المعجم (ص: ٣٢٢ - ٣٢٣) ح(١٠٤٨).

(٩) الحاكم، المستدرك (١/ ٨٢).

(١٠) الطبراني، المعجم الأوسط (٩/ ٢٦) ح(٩٠٢٥). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان - =

من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة[١].

كلُّهم، عن سُفيان به، مرفوعًا.

قال الحاكم عن رواية الفريابي: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال الألباني: «قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا»[٢].

قلت: الحديث ظاهره على شرط الشيخين، فقد روى البخاري لمحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري أحاديث كثيرة، وروى مسلم لهذه الترجمة أحاديث استشهادًا.

وفي الصحيحين من حديث سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر جملة.

لكنه مُعلّ بالوقف، وهو الصواب.

فقد رواه وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أحمد الزبيري؛ عن سفيان الثوري، به، **موقوفًا**.

أما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي حاتم[٣].

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان، فأخرجها مُسدَّد[٤].

= مرفوعا ـ إلا عبد الله بن المغيرة والفريابي». قلت: وهو متعقب برواية الأشجعي كما بيّنتُ.

(١) الكوفي، نزيل مصر. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ابن حجر، لسان الميزان (٤/ ٥٥٤).

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤١٠) ح(١٣٣٦).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦١٣) ح(٣٢٨٧).

(٤) ابن حجر، المطالب العالية (١٨/ ٦٩٨) ح(٤٦١٨).

وأما رواية الزبيري، فأخرجها الطبري[1].

قال أبو نعيم: «رواه وكيع وغيره، فلم يرفعوه».

فهذه علة تمنع من تصحيحه فضلًا عن الحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين.

المثال الثاني: ما أخرجه البزار[2]، والطبراني[3]، وأبو نعيم[4]، من طرقٍ عن حُسين الجعفي، عن زائدة بُن قدامة، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أَنُفضِي إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: «**أي والذي نفسي بيده، إنّ الرَّجُلَ لَيُفضِي في اليوم الواحد إلى مئة عذراء**».

فهذا الحديث ظاهره على شرط الشيخين، فما من أحدٍ من رواته إلا وله رواية عن شيخه في الصحيحين.

قال الحافظ الضياء: «ورجال هذا الحديث عندي على شرط الصحيح».

وقال الشيخ الألباني: «وهو كما قال، فالسند صحيح ولا نعلم له علّة؛ خلافًا لأبي حاتم وأبي زرعة»[5].

---

(١) الطبري، تفسيره جامع البيان (٥/ ٢٧١) و(١١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٢).

(٢) البزار، المسند (١٧/ ٣١١) ح(١٠٠٧٢). وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا حسين بن علي».

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط (١/ ٢١٩) ح(٧١٨). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا زائدة». و(٥/ ٢٦٣) ح(٥٢٦٧)، **والمعجم الصغير** (ص: ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ح(٧٩٥) تحقيق: توفيق بن عبد الله الزنتاني. ط١ (١٤٣٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا زائدة، تفرد به: حسين بن علي».

ومن طريقه: الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، صفة الجنة (ص: ٤٤) ح(٢٢)

(٤) أبو نعيم، صفة الجنة (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ح(٣٧٣)، عن الطبراني، وغيره.

(٥) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٠٨) ح(٣٦٧).

لكنه مُعَلٌّ.

فقد رواه أبو أسامة حَمّاد بن أسامة قال: حدثنا هشام بن حَسّان، عن زيد بن الحواري، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، أَنُفضي إلى نسائنا في الجنة كما نفضي إليهن في الدنيا؟ قال: «**والذي نفسُ محمّدٍ بيده، إنّ الرَّجُلَ لَيُفضي بالغَداةِ الواحدةِ إلى مائةِ عَذراء**».

أخرجه أبو يعلى[١]، والحربي[٢]، وأبو نعيم[٣]، والبيهقي[٤]، والخطيب[٥]، من طرقٍ عن أبي أسامة، به.

قال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجُعفي، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، كيف نُفضِي إلى نسائنا في الجنة؟ قالا: هذا خطأ؛ إنما هو: هشام بن حسان، عن زيد العَمّي، عن ابن عباس. قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين»[٦].

وقال الدارقطني: «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه، فرواه حسين،

---

(١) أبو يعلى، المسند (٤/ ٣٢٦) ح(٢٤٣٦).

(٢) الحربي، إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث** (١/ ٢٦٦) تحقيق: د. سليمان العايد، ط١ (١٤٠٥هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٣) أبو نعيم، صفة الجنة (٢/ ٢٠٨) ح(٣٧٤).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، **البعث والنشور** (ص: ٢٢٢) ح(٣٦٥) تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١ (١٤٠٦هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.

(٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **موضح أوهام الجمع والتفريق** (٢/ ١٠٥)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن.

(٦) ابن أبي حاتم، العلل (٥/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) ح(٢١٢٩).

عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ابن أسامة، فرواه عن هشام، (عن ابن سيرين) [(١)] أنه قال ذلك، عن ابن عباس. وهو أشبه بالصواب»[(٢)].

وإنما أُعِلّت روايةُ حُسين الجُعفي برواية حماد بن أسامة لِما قام عند أئمة النقد من قرائن التعليل، ولما فيها من سلوك الجادّة، فإن (هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة) جادّة سهلة مطروقة، أما رواية حماد بن أسامة فهي غير مطروقة مما تقتضي مزيد حفظٍ لحماد بن أسامة.

ولو كان الحديث محفوظًا عن هشام عن محمد بن سيرين، لطار به أصحاب هشام، فهو مما تُشتهَى روايتُه، ويُستطلَب جمعُه وحفظُه.

وحديث زيدٍ العَمّي عن ابن عباس ضعيف؛ لضعف زيدٍ العَمّي. وهو ـ مع ضعفه ـ منقطعٌ ظاهر الانقطاع. قال الخطيب: «هذا الحديث مرسل، ليس عند زيد عن ابن عباس شيء، وإنما عنده عن أنس، ومعاوية بن قرة، ومَن بعدَهما»[(٣)].

المثال الثالث: ما أخرجه أبو داود[(٤)]، وابن خزيمة[(٥)]، وابن أبي حاتم[(٦)]، وابن

---

(١) كذا ورد النص في المطبوع من العلل. وهو وَهَمٌ أو انتقال نظر، فإنه عن زيد العمي، عن ابن عباس، كما بينته في تخريجه.

(٢) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/ ٣٠) ح(١٨٣٢).

(٣) الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٠٥).

(٤) أبو داود السنن، كتاب السنة، باب في القرآن (ص: ٩٦٦) ح(٤٧٣٨).

(٥) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥٠) ح(٢٠٧).

(٦) ابن أبي حاتم، الرد على الجهمية، كما عند ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٤٥٦).

حبان(١)، والآجرّي(٢)، واللالكائي(٣)، والبيهقي(٤)، والخطيب(٥)؛ من طرقٍ عن علي ابن الحسين ابن إشكاب، وأحمد بن أبي سُريج، وعلي بن مسلم الطوسي، والحسن بن محمد بن الصبّاح الزّعفراني، وعلي بن حرب، ومحمد بن عبد الله المخرّمي، كلُّهم، عن أبي معاوية(٦): حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم» قال: «فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق»**.

واللفظ لأبي داود.

وهذا الحديث ظاهرُه على شرط الشيخين، وقد روى الشيخان بهذه الترجمة أحاديث.

قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»(٧).

قلت: لكنه معلول بالوقف.

---

(١) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (٣٧).

(٢) الآجري، الشريعة (٣/ ١٠٩٤) ح(٦٦٩).

(٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح(٥٤٧، ٥٤٨).

(٤) البيهقي، الأسماء والصفات (١/ ٥١٠) ح(٤٣٣، ٤٣٤).

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (١٣/ ٣٢٩).

(٦) محمد بن خازم الضرير. ثقة، من أثبت الناس في الأعمش. توفي سنة (١٩٥هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٣)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٠).

(٧) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٨٣) ح(١٢٩٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «رواه أبو معاوية ببغداد، فرفعه مرّةً».

وقال ابن أبي حاتم: «هكذا حدّث به أبو معاوية مسندًا، ووجدتُه بالكوفة موقوفًا».

وقال الخطيب: «هكذا رواه ابن إشكاب، عن أبي معاوية مرفوعًا، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن مسلم الطوسي جميعًا، عن أبي معاوية، وهو غريب. ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفًا، وهو المحفوظ من حديثه».

قلت: وهو الصواب.

والخطأ معصوب بأبي معاوية الضرير، فهو وإن كان ثقة في حديث الأعمش ثبتًا فيه، إلا أنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة رفعه، وثقات أصحابه رووه عنه موقوفًا تارة، وهو الصحيح.

فقد رواه أحمد بن حنبل[1]، ومحمد بن المثنى[2]، وسَلْم بن جنادة[3]، وسعدان بن نصر[4]، كلهم عن أبي معاوية، به، **موقوفًا**.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ح(٥٣٧) تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، ط١ (١٤٠٦هـ) دار ابن القيم، الدمام؛ وعنه: النجّاد، أبو بكر أحمد بن سلمان، **الرد على من يقول بخلق القرآن** (ص: ٧) ح(٦) تحقيق: عبد السلام عمر علي، مطابع المنصورة.

وقد أشار عبد الله ابن الإمام أحمد إلى أن بعض الشيوخ رووه عن قُرّان بن تميم، عن الأعمش، به، مرفوعًا. لكني لم أقف على هذه المتابعة. وعلى أية حال فهي متابعة لا يفرح بها! فقُرّان صدوق يخطئ، وليس من أحلاس حديث الأعمش، بل هو مقلّ فيه، كما يظهر من رواياته عنه.

(٢) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥١) ح(٢٠٨).

(٣) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥١) ح(٢٠٨).

(٤) البيهقي، الأسماء والصفات (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) ح(٤٣٢)؛ والخطيب البغدادي، تاريخ مدينة =

ورواه شعبة[١]، وسفيان الثوري[٢]، ووكيع[٣]، وحفص بن غياث[٤]، وعبد الله بن نمير[٥]، وجرير بن عبد الحميد[٦]، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي[٧]، وأبو حمزة السُّكّري[٨]؛ كلّهم عن الأعمش، به، موقوفًا.

وتابع الأعمشَ على وقفه ـ كذلك ـ منصور بن المعتمر، فرواه عن أبي الضُّحّى مسلم بن صبيح، به، موقوفًا.

أخرجه الطبري[٩]، وابن خزيمة[١٠]، وابن أبي حاتم[١١]، من طرقٍ عن منصور، به.

= السلام (١٣/ ٣٢٩).

(١) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) ح(٢٠٩)؛ وابن منده، الرد على الجهمية (ص: ١٧٢) ح(٣٠٨)؛ واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٣٥) ح(٥٤٩).

(٢) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥٣) ح(٢٠٩)، وأبو الشيخ، العظمة (٢/ ٤٦٤).

(٣) المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٣٧) ح(٢١٧)؛ وابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥٤) ح(٢١١).

(٤) البخاري، خلق أفعل العباد (٢/ ٢٤٢) ح(٤٨٤).

(٥) عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة (١/ ٢٨١) ح(٥٣٧)؛ وابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ح(٢١٠) ـ وفيه: ابن أبي نمر، وهو تصحيف فاحش ـ.

(٦) عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة (١/ ٢٨١) ح(٥٣٧)؛ وعنه: أبو بكر النجّاد، الردّ على من يقول بخلق القرآن (ص: ٧) ح(٦).

(٧) عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة (١/ ٢٨١) ح(٥٣٦).

(٨) البخاري، خلق أفعال العباد (٢/ ٢٤٢) ح(٢٨٢).

(٩) الطبري، تفسيره، جامع البيان (١٩/ ٢٧٦).

(١٠) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٣٥٣).

(١١) ابن أبي حاتم، الرد على الجهمية، كما عند ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٤٥٦).

من أجلِ ذلك ذكره البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، موقوفًا على عبد الله بن مسعود. ولو صحَّ عنده مرفوعًا لما تنكّبه واقتصر على الموقوف.

وفي هذا إشارة إلى عدم صحّة المرفوع، كما هو ظاهر، والله أعلم.

قال الدارقطني: «والموقوف هو المحفوظ»[1].

***

(١) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/ ٢٤٢) ح(٨٥٢).



المبحث الثالث

أحاديث على رسمهما ولم يخرجاها، من غير علّةٍ فيها

من خلال نظري في مئات الأحاديث التي حُكم عليها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، ودراستي لها وتخريج كثير منها، حتى بلغ ذلك ـ في تقديري ـ ما يمكن معه الاطمئنان إلى النتائج المرجوة من البحث، ظهر لي صعوبة ما يمكن معه الجزم بأن هذه الأحاديث على شرط الشيخين، إذا ما حاكمناها إلى الضوابط الدقيقة التي ذكرتُها آنفًا.

وقد تقدم في البحث عبارات تشير إلى ندرة ما يَصحّ وصفُه بأنه على شرط الشيخين، من كلام الحافظ ابن رجب وغيره[1].

---

(١) وقد وقفت على كتابين اعتنيا بجمع ما حُكم عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

الأول: مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين. جمع وإعداد: عصام موسى هادي، ط١ (١٤٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، عمّان.

جمع فيه ما حكم عليه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بأنه على شرط الشيخين في كتبه ومصنفاته وتخريجاته، بلغت ٤٨٣ حديثًا.

وقد عكفت عليها بالنظر والدراسة، فرأيت جُلَّها لا يسلم الحكم لها بأنه على شرط الشيخين إلا بالتسهل في بعض الضوابط التي ذكرتها، كالرواية على هيئة الاجتماع، أو انتفاء العلل المؤثرة.

وما فيها من الأحاديث التي يحكم لها بأنها على شرط الشيخين: قد رواها الشيخان، أو هي متابعات لما في الصحيحين.

وكان من طريقة الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ الحكمُ على حديث بأنه على شرطهما بالنظر إلى =

وعلى هذا، فلم يكن من وكدي جمعُ واستيعابُ ما ينطبق عليه وصف شرط الشيخين.

وإنما جعلتُ غايتي بيان الحد الأدنى من وجود هذه الأحاديث للدلالة على إمكان وقوعه، إذ الوجود دليل الإمكان وزيادة.

***

= كون رجال الإسناد من رجال الشيخين، وقد خرّجا لهم في الأصول، دون النظر إلى كيفية إخراج الشيخين لأحاديثهم.

وهذا ـ في الحقيقة ـ لا يكون ـ بالضرورة ـ على شرطهما، وهو أولى بأن يوصف بأن رجاله رجال الشيخين.

علمًا بأن هذا الوصف لا يقتضي صحةَ الإسناد ولا ينافيها، كما هو مقرر في موضعه.

الثاني: الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما، ولم يخرجاه. تأليف: أبي عبد الرحمن يوسف بن جوده الداوُدي. نشر: دار قباء للطباعة.

ذكر فيه ٦٢٨ حديثًا مما رآه على شرط الشيخين أو أحدهما.

وقد ذكر في أول جامعه حرصَه على إيداع ما تتوفر فيه ضوابط وصف الإسناد بكونه على الشرط، فتجنّب ما رويا له على جهة الانتقاء ممن تُكلِّم فيه، أو كان مركبًا على شرطهما، وليس هو على شرط واحد منهما، وما وقع الوهم في تعيين بعض رواته، واشترط ـ كذلك ـ توفر هيئة الاجتماع، بذكر ما كان على نسق ما رواه الشيخان.

إلا أن الناظر في أحاديث الكتاب يجد أوهامًا لدى الجامع، فلا يسلم له إلا الحديثُ بعد الحديثِ، وبخاصة ما وقع في كتابه من الأحاديث المُعلّة التي نبّه النقاد على عللها، والله أعلم.

المطلب الأول: أحاديث على رسم الشيخين ولم يخرجاها:

مثاله: ما رواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**أكثرُ عذابِ القَبرِ مِنَ البَولِ**».

أخرجه الإمام أحمد[١]، والبزّار[٢]، وابن المنذر[٣]، والطحاوي[٤]، والآجرّي[٥]، وابن المقرئ[٦]، وأبو نعيم[٧]، والبيهقي[٨]؛ من طريق يحيى بن حماد.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٩] ـ ومن طريقه: ابن ماجه[١٠] ـ والإمام أحمد[١١]، والطحاوي[١٢]، والآجرّي[١٣]، والدارقطني[١٤]، والحاكم[١٥]؛ من طريق عفّان بن مسلم.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/ ٧٦ ـ ٧٧) ح(٨٣٣١).

(٢) البزار، المسند (١٦/ ١١٩) ح(٩٢٠١).

(٣) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣٨) ح(٦٨٩).

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٨) ح(٥١٩٢).

(٥) الآجري، الشريعة (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) ح(٨٥٢).

(٦) ابن المقرئ، المعجم (ص: ٣٥٨) ح(١١٧٦).

(٧) أبو نعيم، أخبار أصبهان (١/ ٤٣٩).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ٤١٢).

(٩) ابن أبي شيبة، المصنف (٢/ ٨٦٠٨٧) ح(١٣١٥).

(١٠) ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (ص: ١٢١) ح(٣٤٨).

(١١) أحمد بن حنبل، المسند (١٥/ ١٢، ٢٥) ح(٩٠٣٣، ٩٠٥٩).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١٣/ ١٨٨) ح(٥١٩٣).

(١٣) الآجري، الشريعة (٣/ ١٢٨٣) ح (٨٥٣).

(١٤) الدارقطني، السنن (١/ ٢٣٣) ح(٤٦٥).

(١٥) الحاكم، المستدرك (١/ ١٨٣).

كلاهما عن أبي عوانة، به.

وإسناده صحيح، وهو ـ من طريق يحيى بن حماد ـ على رسم الشيخين.

وقد سأل الترمذيُّ أبا عبد الله البخاريَّ عن هذا الحديث، كيف هو؟ فقال: «**هذا حديث صحيح**»[١].

وقال الدارقطني: صحيح[٢].

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه»[٣].

أما ابن أبي حاتم، فقال: «سألتُ أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**»؟ قال أبي: هذا حديث باطل؛ يعني: مرفوعًا»[٤].

وقال الدارقطني: «يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فأسنده أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فُضَيل، فوقفه، ويُشبه أن يكون الموقوف أصحّ»[٥].

قلت: تضعيف أبي حاتم للرفع مدفوعٌ بتصحيح البخاري، وهو أمكن بالحديث ونَقدِه وعِلَلِه.

وقول الدارقطني مدفوع بتصحيحه ـ هو ـ للحديث مرفوعًا.

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، بترتيب القاضي أبي طالب (ص: ٤٤) ح(٣٧).

(٢) الدارقطني، السنن (١/ ٢٣٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ١٨٣).

(٤) ابن أبي حاتم، العلل (٣/ ٥٥٨) ح(١٠٨١).

(٥) الدارقطني، العلل (٨/ ٢٠٨) ح(١٥١٨).

وما خالف أبا عوانة كبير أحد. ومحمد بن فضيل بن غزوان[1]، قال فيه الإمام أحمد: حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس.

ولخّص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: «صدوق عارف، رُمي بالتشيّع»[2].

وما له كبير اختصاص بالأعمش.

وأبو عوانة أرفع منه بدرجات، وبخاصة إذا حدَّث من كتابه[3]، وكان يحيى بن حمّاد خَتَنَه، عارفًا بحديثه، من أروى الناس عنه[4].

والحقيقة أن التردّد في تصحيح الحديث مرفوعًا لإنكار أبي حاتم الرفعَ مدفوعٌ بأحاديثَ أخرجها الشيخان في صحيحيهما أعلّها أبو حاتم في «العلل»، فلم يكن إعلال أبي حاتم إياها مانعًا من تصحيحها بله إخراج الشيخين لها في الصحيحين.

وقد يقال: إن عدم إخراج الشيخين للحديث قرينة على علته.

وليس هذا بمانع من تصحيحه، فقد قدمتُ أنّ الشيخين عمدا إلى اختصار

(١) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. أخرج له الستة، وتوفي سنة (٢٩٥هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٩).

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٢) ترجمة (٦٢٢٧).

(٣) قال الذهبي: ثقة متقن لكتابه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. الذهبي، الكاشف (٢/ ٣٤٩) ترجمة (٦٠٤٩)، وابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦١٠) ترجمة (٧٤٠٧).

(٤) قال العِجلي: يحيى بن حماد، بصري ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة. العجلي، معرفة الثقات (٢/ ٣٥١) ترجمة (١٩٧١) بترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١ (١٤٠٥هـ) مكتبة الدار، المدينة المنورة. وتنظر ترجمته عند ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٥).

كتابيهما، ومن صور الاختصارِ الاكتفاءُ بما يفي بمقصودهما وغرضهما من الحديث دون استيفاءٍ لمسانيد الصحابة في ذلك.

وقد أخرجا في هذا الباب حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو أصرح وأبسط[1]، فلعلّهما استغنيا به عن حديث أبي هريرة، وبخاصة أنه مختصر المتن، والله أعلم.

وهذا يبيّن أن الشيخين إذا تركا حديثًا على شرطهما فإنما يتركانه لما يغني عنه في الباب مما يوفي بمقصودهما في الاختصار، والاقتصار على أصح وأجود ما في الباب وأحسنه سياقًا.

ومن المتعذِّر بمكانٍ أن يقف الباحثُ على حديث على شرطهما، يكون أصلًا في الباب، وقد تنكبّاه وتجنبا إيراده مع حاجتهما إليه في أبواب كتابيهما.

***

---

(١) وهو قوله: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوتَ إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: **«يعذبان، وما يعذبان في كبير»** ثم قال: **«بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»**.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٥٣) ح(٢١٦)، وباب (١/ ٥٤) ح(٢١٨) وكتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٢/ ٩٥) ح(١٣٦١) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول (٢/ ٩٩) ح(١٣٧٨)، وكتاب الأدب، باب الغيبة (٨/ ١٧) ح(٦٠٥٢)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (٢٩٢)، وفيه اختلاف على مجاهد، لا يضرّ.

المطلب الثاني: أحاديث على رسم البخاري ولم يخرجها:

مثاله: ما رواه قتادة، قال: سمعتُ زرارة بن أوفى يُحدّث عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «**أيكم قرأ**» ـ أو: «**أيكم القارئ**» ـ فقال رجل أنا، فقال: «**قد ظننتُ أن بعضَكم خالجنيها**».

الحديث: أخرجه مسلم[1] قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة.

وقال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

كلاهما عن قتادة، به.

وإسناده من الوجهين على رسم البخاري، ولم يخرجه[2].

ومثاله ـ أيضًا ـ: ما رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل يُحِبُّ أحدُكم ـ إذا أتى أهلَه ـ أن يَجِدَ عندَهم ثلاثَ خَلِفاتٍ عِظامًا سِمانًا؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**فثلاث آيات يقرأ بهن في صلاته خير له منهنَّ**».

---

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٨، ٢٩٩) ح(٣٩٨).

(٢) وقد رواه في جزء القراءة خلف الإمام من طرق عن شعبة، وعن أبي عوانة. البخاري، القراءة خلف الإمام (ص: ٢٥) ح(٥٦) عن عمرو بن مرزوق، و(ص: ٢٦) ح(٦١) عن سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، به. و(ص: ٢٦) ح(٦٢) عن مسدّد، و(ص: ٢٧) ح(٦٤) عن أبي نعيم، كلاهما عن أبي عوانة. وثمة طرق أخرى له فيه.

أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»[1]، عن عبدان، عن أبي حمزة محمد بن ميمون.

وأخرجه ابن أبي شيبة[2] ـ ومن طريقه: **مسلم**[3]، وابن ماجه[4] ـ، وأحمد[5]، عن وكيع.

وأحمد[6] عن معاوية بن عَمرو، عن زائدة.

ثلاثتهم، عن الأعمش، به. واللفظ للبخاري.

وهذا الإسناد ـ من كل طرقه ـ على شرط البخاري.

والحقيقة أن جمهرة من الأحاديث أخرجها مسلم، ولم يخرجها البخاري، وهي على شرطه، وثمة أحاديث أخرى أخرجها البخاري، ولم يخرجها مسلم، وهي على شرطه كذلك.

وهي حَرِيّة بالجمع والدراسة، واستخراج النكت العلمية والحديثية التي تبيّن أسباب تنكّب أحد الشيخين لمثل هذه الأحاديث، سواء كان اكتفاءً بما يؤدّي

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **القراءة خلف الإمام** (ص: ٢٦) ح(٦٠) تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ط١ (١٤٠٠هـ)، المكتبة السلفية، باكستان.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (١٥/ ٤٨٧) ح(٣٠٦٩٦).

(٣) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٥٢) ح(٨٠٢). قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج.

(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (ص: ٧٩٤) ح(٣٧٨٢).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (١٦/ ٧٠ ـ ٧١، ٢٧٦) ح(١٠٠١٦، ١٠٤٤٦).

(٦) أحمد بن حنبل (١٥/ ٧٧) ح(٩١٥٢).

غرضَهما مما أخرجاه، أو لعدم مناسبتها لأبواب الكتابين، أو لترجيح غيرها عليها مما يوافق اختيارَهما الفقهي.

وإنما غايتي ـ هنا ـ إثبات وجود أسانيد صحيحة على شرط البخاري، ولم يوردها في جامعه، وهذا منها.

***

المطلب الثالث: أحاديث على رسم مسلم ولم يخرجها:

المثال الأول:

ما رواه هُدبة بن خالد، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قال: وَضَعَ إبهامه على قريبٍ من طرف أنملته[١]: «**فساخَ الجبلُ**». قال حميد لثابت: تقول هكذا؟ فوكزه، قال: ويقوله رسول الله ﷺ، ويقوله أنس، فأكتمه أنا؟

أخرجه ابن أبي عاصم[٢] ـ واللفظ له ـ، والبزار[٣]، والطبري[٤]، والحاكم[٥]، وأبو يعلى الفرّاء[٦]، والضياء المقدسي[٧]؛ من طرقٍ عن هُدبة بن خالد، به.

وهذا إسناد صحيح، وهو على رسم مسلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: هو كما قال. فقد أخرج مسلم بهذا الإسناد أحاديثَ في «صحيحه».

---

(١) يعني: رسولَ الله ﷺ. فليس هو من باب الصفات كما توهّمه أبو يعلى الفرّاء وغيره. ولذلك فإن أئمة الحديث والأثر كابن أبي عاصم وابن خزيمة وغيرهما استدلا به على التجلّي، فحسب.

(٢) ابن أبي عاصم، السنة (١/ ٣٣٦) ح(٤٩٠).

(٣) البزار، المسند (١٣/ ٢٧٣) ح(٦٨٢٥).

(٤) الطبري، التفسير (١٠/ ٤٢٩).

(٥) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٥) و(٢/ ٥٧٥).

(٦) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، **إبطال التأويلات لأخبار الصفات** (٢/ ٣٣٢) ح(٣١٣) تحقيق: محمد الحمود النجدي، ط١، دار إيلاف، الكويت.

(٧) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (٥/ ٥٤) ح(١٦٧٢).

وأخرجه الإمام أحمد[١]، والترمذي[٢]، وابن أبي عاصم[٣]، والطبري[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابي أبي حاتم[٦]، وابن الأعرابي[٧]، والحاكم[٨]، وأبو يعلى الفرّاء[٩]؛ من طرقٍ عن حماد بن سلمة، به.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم: «سُئل أبو زُرعة، عن حديث، رواه أبو سلمة المنقري، عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، موقوفا؛ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾، قال: ساخ الجبل.

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن كثير العبدي، كليهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ أنه قرأ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، وذكر الحديث.

قال أبو زرعة: كان أبو سلمة يقول قبلنا: عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، عن

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/ ٢٨١) ح(١٢٢٦٠) و(٢٠/ ٤١١) ح(١٣١٧٨).

(٢) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ح(٣٠٧٤).

(٣) ابن أبي عاصم، السنة (١/ ٣٣٧) ح(٤٩١).

(٤) الطبري، التفسير (١٠/ ٤٢٩).

(٥) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣) ح(١٦٢ ـ ١٦٦).

(٦) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٥٥٩، ١٥٦٠) ح(٨٩٣٦، ٨٩٤٠).

(٧) ابن الأعرابي، المعجم (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح(٤٠٦).

(٨) الحاكم، المستدرك (١/ ٢٥) و(٢/ ٥٧٥).

(٩) أبو يعلى الفرّاء، إبطال التأويلات (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣) ح(٣١٤، ٣١٥).

النبي ﷺ، إن شاء الله، فلما قرأتُ عليه، لم يذكر فيه النبي ﷺ، **والصحيح مرفوع**»[١].

وقال الخلال: «هذا إسناد صحيح، لا علّة فيه»[٢].

مثال ثانٍ:

ما رواه ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النَّوّاس بن سَمعان، صاحب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: **«ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صراطًا مُستقيمًا، على كَتِفَي الصّراط سوران فيهما أبواب مُفتّحة، وعلى الأبواب سُتُور مُرخاة، وعلى الصراط داعٍ يدعو يقول: يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعا ولا تعوجّوا، وداعٍ يدعو على الصراط، فإذا أراد أحدُكم فَتْحَ شيء من تلك الأبواب قال: ويلك! لا تفتحه فإنك إن تفتحه تَلِجْه، فالصراط: الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتّحة: محارم الله، والداعي الذي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي مِن فوقُ: واعظُ اللهِ يذكر في قلب كلّ مسلم»**.

أخرجه الحاكم، من طريق الحسن بن سفيان، عن حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب[٣].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو على رسم مسلم.

فقد أخرج مسلم عن حرملة عن ابن وهب جمهرةً كبيرةً من الأحاديث.

---

(١) ابن أبي حاتم، العلل (١٧٥٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٨٣).

(٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٧٣).

وأخرج عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان حديثًا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد[١]، والطبري[٢]، والطحاوي[٣]، والآجرّي[٤]، والبيهقي[٥]؛ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام[٦]، وابن أبي عاصم[٧]، والطبري[٨]، والطحاوي[٩]، وابن أبي حاتم[١٠]، والرامهرمزي[١١]، والطبراني[١٢]، والآجرّي[١٣]؛ من طريق عبد الله بن صالح.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٩/ ١٨١) ح(١٧٦٣٤).

(٢) الطبري، تفسيره جامع البيان (١/ ١٧٦).

(٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٩١) ح(٢١٤٢).

(٤) الآجري، الشريعة (١/ ٢٩٦) ح(١٥).

(٥) البيهقي، شعب الإيمان (١٠/ ٥٥٥) ح(٦٨٢١).

(٦) أبو عبيد، القاسم بن سَلاّم، فضائل القرآن (ص: ٣٨٦)، حققه: مروان العطية وزملاؤه، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

(٧) ابن أبي عاصم، السنة (١/ ٤٩) ح(١٩).

(٨) الطبري، تفسيره جامع البيان (١/ ١٧٥).

(٩) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٨٥، ٣٩٠) ح(٢٠٤٢، ٢١٤١).

(١٠) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٠) ح(٣٣) و(٣/ ٧٢١، ٩٩٦) ح(٣٩٠٤، ٥٥٧٢) و(٤/ ١٢٨٧) ح(٧٢٢٦).

(١١) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد، **أمثال الحديث** (ص: ١٣ - ١٤) ح(٣) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، ط١ (١٤٠٤هـ)، الدار السلفية، بومباي.

(١٢) الطبراني، مسند الشاميين (٣/ ١٧٧) ح(٢٠٢٤).

(١٣) الآجري، الشريعة (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥) ح(١٤).

كلاهما عن معاوية بن صالح، به.

مثال ثالث:

ما رواه محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال سمعتُ قتادة يحدث عن أنسٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول ربكم تبارك وتعالى: إذا تقرب العبد مني شبرًا تقربتُ منه ذراعًا، وإذا تقرب ذراعًا تقربتُ باعًا، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولةً**».

رواه البزار[١]، وأبو يعلى[٢]، عن محمد بن المثنى به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج بهذه السياقة أحاديث.

والحديث أخرجه أحمد[٣] عن محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي.

والروياني[٤]، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد[٥]، وعبد بن حُميد[٦]، **والبخاري**[٧]، وأبو يَعلى[٨]؛ من طرقٍ عن شعبة.

---

(١) البزار، المسند (١٣/ ٤١١) ح(٧١٢٩).

(٢) أبو يعلى، المسند (٥/ ٤٥٧) ح(٣١٨٠).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢١/ ٣٥٢) ح(١٣٨٧٢).

(٤) الروياني، المسند (٢/ ٣٧٥) ح(١٣٤٦).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/ ٢٦٣، ٣٠١) ح(١٢٢٣٣، ١٢٢٨٧).

(٦) عبد بن حميد، المنتخب من مسنده (ص: ٣٥٣) ح(١١٦٨).

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٩/ ١٥٧) ح(٧٥٣٦).

(٨) أبو يعلى، المسند (٦/ ٢٩) ح(٣٢٦٩، ٣٢٧٠).

والـذي يظهر أنّ مسـلمًا لم يخـرج حديث أنـس اكتفاءً بحديث أبـي هريرة، فقد أخرجـه البخاري[١]، ومسـلم[٢] والترمـذي[٣]، وابن ماجـه[٤]، والنسـائي[٥]؛ من طرقٍ عـن الأعمـش، عن أبي صالـح، عن أبي هريـرة، قال: قـال رسـول الله ﷺ: «**يقول الله عـز وجـلّ: أنـا عنـد ظنّ عبـدي بـي، وأنـا معـه حيـن يذكرنـي، إن ذَكَرَني في نفسِـه، ذكرتُـه فـي نفسـي، وإن ذَكَرَني في مـلأٍ، ذكرتُه في ملأٍ هـم خيرٌ منهـم، وإن تقرّب منّي شـبرًا، تقرّبـتُ إليـه ذراعًا، وإن تقـرّبَ إليَّ ذراعًـا، تقرّبت منـه باعًا، وإن أتاني يَمشـي أتيتُـه هَروَلةً**». واللفظ لمسـلم.

وفيه ما في حديث أنسٍ وزيادةٌ، فأغنى عن ذكر حديث أنس.

وهذه الأحاديث تُبيّن أن منهج الشيخين عدمُ استيعاب مسانيد الصحابة في الأبواب؛ اختصارًا، واقتصارًا على ما يناسب الباب، والله أعلم.

***

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) (٩/ ١٢١) ح(٧٤٠٥).

(٢) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦١) ح(٢٦٧٥).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض (٥/ ٥٥٣) ح(٣٦٠٣). وقال: حسن صحيح.

(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب فضل العمل (ص: ٨٠١) ح(٣٨٢٢).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب قوله تعالى: (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) (٧/ ١٥٣) ح(٧٦٨٣).



الخاتمة

وفيها أهم النتائج

١ ـ للإمامين الجليلين ـ وكتابيهما ـ منزلة عظيمة، ومرتبة سامقة جعلت العلماءَ من بعدهما يتتبعون معالم منهجهما، ويستظهرون ما اشترطاه من شروط جعلت كتابيهما أصحّ الكتب المصنَّفة في السُّنّة.

٢ ـ كان للإمامين ـ البخاري ومسلم ـ شروط خاصة لإيراد الحديث في صحيحهما ـ سوى الشروط العامة التي اتفق عليها النقاد ـ يظهر ذلك من خلال تتبع طريقتهما في انتقاء الرواة والمرويات، وتنكّبهما أحاديث صحيحة ورواةً ثقاتٍ، لم يورِدا لهم شيئًا في صحيحهما.

٣ ـ كان استعمال شرط الشيخين مبكّرًا نسبيًا؛ نتيجة عناية الحفاظ بتتبع منهج الشيخين، مما أدّى إلى ترسيخ هذا المصطلح وتثبيت تداوله بين العلماء إلى وقتنا الحاضر.

٤ ـ ظهرت للباحث جملةٌ من الشروط التي كان يراعيها الشيخان في كتابيهما مستفادةً من نصوصهما تارةً، أو منهجهما في الكتابين، أو من طريقة انتقائهما لأحاديثهما تارةً أخرى، وهذه الشروط ينبغي مراعاتها، واعتبارُها ضوابطَ للتصحيح على شرطهما.

٥ ـ إن مصطلح شرط الشيخين يَختزل تعبيرًا مفادُه: أن الإسناد مرويٌّ برواةٍ أخرج لهم الشيخان، على الهيئة والكيفية التي التزماها في كتابيهما.

٦ ـ تتبّعَ الباحثُ طرائقَ العلماء في تفسير شرط الشيخين، وتطبيقاتِهم العمليةَ في التصحيح على شرطهما. وقد ظهر من خلال هذا التتبع تفاوت العلماء في التنظير والتطبيق؛ قوةً وضعفًا، قربًا وبعدًا، توسّعًا وتضييقًا.

٧ ـ ظهر للباحث أنّ التعبير بأنّ الإسناد على شرط الشيخين لا يعدو كونه وصفًا للإسناد، لا ينبغي عدُّه حُكمًا على الحديث، فضلًا عن جعله قسمًا ذا مرتبة في تقسيم الصحيح.

٨ ـ يرى الباحثُ ضرورةَ التفريق بين وصف الإسناد بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين الحكم عليه بما تقتضيه قواعد النقد الحديثي؛ صحةً وضعفًا، قبولًا أو ردًّا.

٩ ـ لوصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين ضوابطُ ينبغي مراعاتُها، وشروطٌ يَلزَمُ توفّرُها، وما يقع لكثير من العلماء من الوَهَم في التصحيح على شرط الشيخين كان نتيجةً لعدم مراعاة تلك الضوابط.

١٠ ـ يرى الباحث إمكانية وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ما دامت تتوفر فيه الضوابط اللازمة، وذلك لأنّ الشيخين التزما الاختصار، ولم يشترطا استيعاب الأحاديث في الأبواب، وإنما اكتفيا بما يوفي بغرضهما ومقصودهما من الكتابين، كما أنهما تركا أحاديثَ لم يلتزما إخراجَها لعدم تضمّن أبواب كتابيهما لمضامينها.

١١ ـ من خلال الدراسة والاستقراء وجد الباحث قِلّةً ونُدرةً في الأحاديث التي يمكن وصفُها بشرط الشيخين؛ وأنّ كثيرًا من الأحاديث التي صُحّحت على شرطهما لم تخلُ من علل، أو اختلال في الضوابط اللازمِ توفرُها.

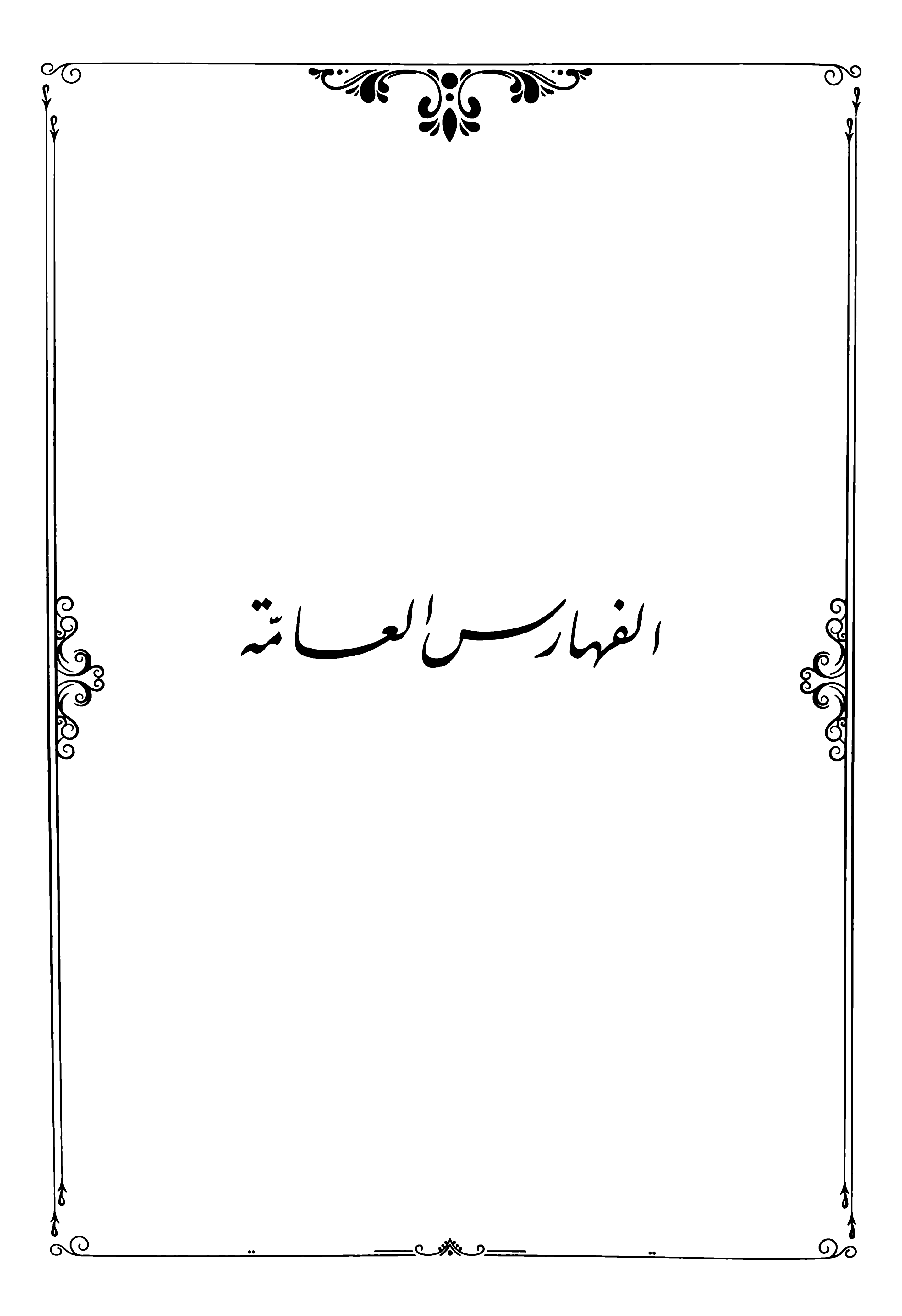
١٢ ـ يَبعد جدًّا، بل يتعذّر وجودُ حديث صحيح على شرط الشيخين، يُعَدّ أصلًا من الأصول، يَحتاج الشيخان إلى إيراده، ولم يُخرجا ما يُغني عنه، وما ورد من ذلك فإنّه معلول مردود.

١٣ ـ يوصي الباحثُ بإفراد دراساتٍ على جهة التفصيل، يُكلَّفُ بها طلاب الدراسات العليا، تُعنى بدراسة مناهج العلماء المتأخرين، والمعاصرين، كالعلّامة المعلمي، والعلّامة الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط، في التصحيح على شرط الشيخين، وبيان ما في مناهجهم من معالم هذا التصحيح، وما يقع لهم فيه من التزام بالضوابط، أو عدمه، وما يترتب على ذلك من مقاربة للصواب أو بُعدٍ عنه.

هذا، وأسأل الله العظيم أن أكون قد وُفِّقتُ فيما توصلتُ إليه من نتائج في هذه الدراسة، وأن يجعلها في ميزان الحسنات، وأن يَدّخر لي غُنمَها، ويَغفِرَ لي غُرمَها، إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

وصلَّى اللهُ وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



الفهارس العامّة



فهرس الأحاديث

***



فهرس الرواة المترجَمين

***

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إبراهيم بن طهمان، مشيخته «نسخة ابن طهمان»، تحقيق: د. محمد طاهر مالك، ط١ (١٤٠٣هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢ ـ ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، صفة الجنة، تحقيق: عبد الرحيم العساسلة، ط١ (١٤١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣ ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (١٣٧١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة مجلس داشرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

٤ ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣ (١٤١٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

٥ ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، كتاب العلل، تحقيق: د. سعد الحميد وفريق من الباحثين، ط١ (١٤٢٧هـ)، مطابع الحميضي.

٦ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عوّامة، ط١ (١٤٢٧هـ)، دار قرطبة، بيروت.

٧ ـ ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط١ (١٤١١هـ)، دار الراية، الرياض.

٨ ـ ابن أبي عاصم، الديات، تحقيق: عبد المنعم زكريا، ط١ (١٤٢٤هـ) دار الصميعي، الرياض.

٩ ـ ابن أبي عاصم، السنة، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط١ (١٤١٩هـ)، دار الصميعي، الرياض.

١٠ ـ ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: إحسان عباس، ط (بدون)، مكتبة المثنى، بغداد.

١١ ـ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: بشير محمد عيون، ط؟، دار الفكر، بيروت.

١٢ ـ ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد البصري، المعجم، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١ (١٤١٨هـ) دار ابن الجوزي، السعودية.

١٣ ـ ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، كتاب الزكاة، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١ (١٤٣٥هـ)، دار التأصيل، القاهرة.

١٤ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: د. نور الدين جيلار، ط١ (١٤١٨هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

١٥ ـ ابن الحَطّاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي، مشيخته، تخريج أبي طاهر السِّلَفي، تحقيق: د. حاتم بن عارف العوني، (١٤١٥هـ) دار الهجرة، الرياض.

١٦ ـ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهَرزُوري، علوم الحديث، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١، (١٤٢٩هـ) دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

١٧ ـ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهَرزُوري، وصيانة صحيح مسلم، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨ ـ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١ (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق.

١٩ ـ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسيّ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١ (١٤١٨هـ)، دار طيبة، الرياض.

٢٠ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفروسية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، (١٤١٤هـ)، دار الأندلس، السعودية.

٢١ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١ (١٤٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، فوائد حديثية، وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وأياد عبد اللطيف القيسي، ط١ (١٤١٦هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

٢٣ ـ ابن الملقِّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١ (١٤٢٩هـ)، دار النوادر، دمشق.

٢٤ ـ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١ (١٤٢٥هـ)، دار الهجرة، الرياض.

٢٥ ـ ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجُديع، ط١ (١٤١٣هـ)، دار فواز، السعودية.

٢٦ ـ ابن بكير، أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي، سؤالات ابن بكير للدارقطني (ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الضعفاء)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط١ (١٤٠٨هـ)، دار عمار، عمّان.

٢٧ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط (١٤١٦هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٢٨ ـ ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢ (١٤٠٦هـ)، دار الفكر، دمشق.

٢٩ ـ ابن حبان، الصحيح، ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط٨ (١٤٣٠هـ)، دار المنهاج، جدّة.

٣١ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط١ (١٤١٥هـ)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٣٢ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط١ (١٤٢٨هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

٣٣ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق مجموعة من الباحثين، بتنسيق د. سعد الشثري، ط١(١٤٢٠هـ)، دار العاصمة، الرياض.

٣٤ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، (١٤٢٢هـ)، مطبعة سفير بالرياض

٣٥ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعين خان، (١٣٩٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٣٦ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١ (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمّان.

٣٧ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١ (١٣٢٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٣٨ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط٢ (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٩ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدى الساري مقدمة فتح الباري، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط٢ (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٠ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١ (١٤٢٩هـ)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

٤١ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الأمالي الحلبية، تحقيق: عواد الخلف، ط١ (١٩٩٦م) مؤسسة الريان، بيروت.

٤٢ ـ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، التوحيد وإثبات صفات

الرب عزَّ وجلَّ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط١(١٤١٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٣ ـ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، (١٤٢٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٤ ـ ابن خَلّكان، أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (١٩٧١م) دار صادر، بيروت.

٤٥ ـ ابن خَير، أبو بكر محمد بن خَير الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، حققه: بشار عواد معروف، ط الأولى (٢٠٠٩م)، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٤٦ ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط٢ (١٤٢٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

٤٧ ـ ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط٢ (١٤٢٤هـ) دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٤٨ ـ ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١ (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

٤٩ ـ ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، ط١ (١٤٣٣هـ)، دار السلام، القاهرة.

٥٠ ـ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧ (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥١ ـ ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١ (١٤٠٦هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية.

٥٢ ـ ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٥٣ ـ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الصالحي، المحرر في الحديث، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش. ط٢ (١٤٢٢هـ) دار العطاء، الرياض.

٥٤ ـ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، ط١ (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الريّان، بيروت.

٥٥ ـ ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١ (١٤١٤هـ) دار البشائر، بيروت.

٥٦ ـ ابن عَدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. مازن السرساوي، ط الأولى، نشر: مكتبة الرشد ـ ناشرون، الرياض.

٥٧ ـ ابن عَدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١ (١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ ـ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو غرامة العمروي، ط١ (١٤١٥هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٩ ـ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، الأربعون الأبدال العوالي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١ (١٤٢٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٦٠ ـ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، تبيين كذب المفتري، (١٤٠٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١ ـ ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، فهرسة ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط١ (١٩٨٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٢ ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ) دار الفكر، بيروت.

٦٣ ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١ (١٣٩٠هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٦٤ ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، ط١ (١٤٣١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

٦٥ ـ ابـن ماجـه، محمـد بـن يزيـد القزوينـي، السـنن، تحقيـق: عصام موسـى هـادي، ط٢ (١٤٣٥هـ)، دار الصديـق، السـعودية.

٦٦ ـ ابن ماكولا (١٩٩٣م)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي اليماني، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٧ ـ ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (١٤٠٧هـ) دار المعرفة، بيروت.

٦٨ ـ ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (١٤٠٦هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٩ ـ ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، كتاب التوحيد، تحقيق: د. علي بن ناصر الفقيهي، ط١ (١٤٢٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٠ ـ ابن منده، محمد بن إسحاق، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: دار المسلم، الرياض.

٧١ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف، القاهرة.

٧٢ ـ ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، تحفة الإخباري بترجمة البخاري، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١(١٤١٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٣ ـ ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، افتتاح القاري لصحيح البخاري، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين، ط١(١٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

٧٤ ـ ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ط١ (١٤٠٣هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

٧٥ ـ ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، ط١ (١٤٠٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٦ ـ أبو العباس الأصم، الثاني من حديثه، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، ط١ (١٤٢٥هـ) دار البشائر، بيروت.

٧٧ ـ أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧٨ ـ أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، الفوائد المعللة، تحقيق: رجب عبد المقصود، ط١ (١٤٢٣هـ)، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

٧٩ ـ أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

٨٠ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلّام، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، ط١ (١٤٢٨هـ) دار الهدي النبوي، القاهرة.

٨١ ـ أبو عبيد، القاسم بن سَلّام، فضائل القرآن، حققه: مروان العطية وزملاؤه، ط١، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت.

٨٢ ـ أبو عُمر الدوري، حفص بن عمر القارئ، جزء فيه قراءات النبي ﷺ، تحقيق: حكمت بشير ياسين، ط١ (١٤٠٨هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٨٣ ـ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١ (١٤١٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٤ ـ أبو غدة، عبد الفتاح، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، (١٤١٤هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٨٥ ـ أبو موسى المديني، محمد بن عمر الأصبهاني، اللطائف من دقائق المعارف، تحقيق: محمد علي سمك، ط١ (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ ـ أبو موسى المديني، محمد بن عمر الأصبهاني، منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين، مخطوط، مكتبة الظاهرية، مجموع ١١١.

٨٧ ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، فضائل الخلفاء الراشدين، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، ط١ (١٤١٧هـ) دار البخاري، المدينة المنورة.

٨٨ ـ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دون تحقيق، (١٤٠٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ ـ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (١٤١٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ ـ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق.

٩١ ـ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد الحمود النجدي، ط١، دار إيلاف، الكويت.

٩٢ ـ أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١ (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٣ ـ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١(٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤ ـ الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: صبحي السامرائي، حمدي السلفي، ط١(١٤١٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٥ ـ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

٩٦ ـ البخاري، التاريخ الأوسط، رواية زنجويه، تحقيق: تيسير بن سعد، ط١ (١٤٢٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٧ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، اعتنى به: د. زهير بن ناصر الناصر، ط١، (١٤٢٢هـ) دار طوق النجاة، بيروت.

٩٨ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، ط٢ (١٤٢١هـ)، دار الصدّيق، السعودية.

٩٩ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، رواية الخفاف، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الصميعي، الرياض.

١٠٠ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، القراءة خلف الإمام، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ط١ (١٤٠٠هـ)، المكتبة السلفية، باكستان.

١٠١ ـ البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد، سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، ط١ (١٤٠٤هـ)، كتب خانه جميلي ـ لاهور، باكستان.

١٠٢ ـ البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط٢(١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٣ ـ البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١(١٤٢٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٤ ـ البُلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان، محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد القادر المحمدي، ط١(١٤٣٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٠٥ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (١٤١٢هـ) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان).

١٠٦ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الخلافيات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١(١٤١٤هـ)، دار الصميعي، الرياض.

١٠٧ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط١ (١٤١٣هـ)، مكتبة السوادي، جدّة.

١٠٨ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، البعث والنشور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١ (١٤٠٦هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.

١٠٩ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد.

١١٠ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١ (١٤٠٨) دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، ط١ (١٤٢٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٢ ـ التجيبي، القاسم بن يوسف السبتي (١٩٨١م)، برنامج التجيبي (ص: ٩٣)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

١١٣ ـ الترمذي، محمد بن إسماعيل، الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط٢ (١٩٩٨م) دار الغرب الإسلامي، بيروت. وهي المعتمدة عند العزو.

١١٤ ـ الترمذي، محمد بن إسماعيل، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وسعيد اللحّام، ط١(١٤٣٠هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق.

١١٥ ـ الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١ (١٤٢٨)، الدار العثمانية، عمّان.

١١٦ ـ تمام الرازي، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ (١٤١٢هـ) مكتبة الرشد، الرياض.

١١٧ ـ التهانوي، محمد علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط١(١٩٩٦)، مكتبة لبنان، بيروت.

١١٨ ـ الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ط١ (١٤٢٤هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

١١٩ ـ الجيّاني، أبو علي الحسين بن محمد الغسّاني، تقييد المهمل وتمييز المشكل، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عُزير شمس، ط١ (١٤٢١هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض

١٢٠ ـ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط (أوفسيت) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١ ـ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، ط٢ (١٣٥٩هـ)، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الدكن.

١٢٢ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل إلى الصحيح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط١(١٤٣٠هـ)، دار الإمام أحمد، القاهرة.

١٢٣ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: د. أحمد فارس السلوم، ط٢(١٤٣١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٤ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، ط١، (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٢٥ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت (أوفسيت عن الطبعة الهندية).

١٢٦ ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٧ ـ الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، ط١ (١٤٢٣هـ) دار ابن حزم، بيروت.

١٢٨ ـ الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان العايد، ط١ (١٤٠٥هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٢٩ ـ الحُميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط٢(١٤٢٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٣٠ ـ حنبل بن إسحاق، جزء حنبل بن إسحاق، التاسع من فوائد ابن السماك، تحقيق: هشام بن محمد، ط١ (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣١ ـ الخرائطي، محمد بن جعفر، اعتلال القلوب، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط٢ (١٤٢١هـ) نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٣٢ ـ الخرائطي، محمد بن جعفر، مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط١ (١٤١٣هـ)، مكتبة السوادي، جدة.

١٣٣ ـ الخَطّابي، حَمد بن محمد البُستي، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، ط١، (١٣٥١هـ) المطبعة العلمية، حلب.

١٣٤ ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط٢(١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

١٣٥ ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ مدينة السلام، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط١، (١٤٢٢هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣٦ ـ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، (١٤٠٠هـ) شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

١٣٧ ـ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١(١٤٣٢هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

١٣٨ ـ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الهجرة.

١٣٩ ـ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن.

١٤٠ ـ الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط١(١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤١ ـ الدارقطني، علي بن عمر، الإلزامات، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، (١٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢ ـ الدارقطني، علي بن عمر، الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط١ (١٤٢٨هـ)، دار التدمرية.

١٤٣ ـ الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط١ (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٤ ـ الدارقطني، علي بن عمر، المؤتلف والمختلف، تحقيق: د موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٦هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٤٥ ـ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١ (١٤١٢هـ)، دار المغني، الرياض.

١٤٦ ـ الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف، جزء فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي، تحقيق: جاسم بن محمد الفجي، ط١، (٢٠٠٥م) مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الكويت.

١٤٧ ـ الدوري، محمد بن مخلد، ما رواه الأكابر عن مالك، حققه وعلّق عليه: عواد الخلف، ط١ (١٤١٦هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

١٤٨ ـ الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١ (١٤١٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٤٩ ـ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، (١٤١٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٠ ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط١(١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥١ ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه: د. بشار عواد معروف، ط١(٢٠٠٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٢ ـ الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.

١٥٣ ـ الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط٣ (١٤٠٤هـ) دار الفكر، بيروت.

١٥٤ ـ الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد، أمثال الحديث، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، ط١ (١٤٠٤هـ)، الدار السلفية، بومباي.

١٥٥ ـ الرشيد العطار، رشيد الدين، يحيى بن علي العطار (١٤١٧هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشافي، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٥٦ ـ الزبير دحان، شرط الشيخين غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق، ط؟، (٢٠٠٦م)، مطابع طوب برس؟، ضمن سلسلة نقد المصطلح، وهذا الكتاب هو الثالث في السلسلة.

١٥٧ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، ط١ (١٤١٩هـ)، أضواء السلف، الرياض.

١٥٨ ـ الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١ (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩ ـ الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحايث الهداية، تحقيق: عبد العزيز الديوبندي وصاحبه، مراجعة: محمد عوامة، ط١ (١٤١٨هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

١٦٠ ـ سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الحلبي، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١ (١٤٠٧هـ) عالم الكتب، بيروت.

١٦١ ـ السجزي، سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٨هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٦٢ ـ السَّخَاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، ط٢(١٤٣٢هـ)، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

١٦٣ ـ السَّخَاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط١ (١٤١٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٦٤ ـ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، ط١(١٤٠١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٦٥ ـ السنوسي، عبد الرحمن بن مُعمّر، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، (١٤٢٤هـ) دار ابن حزم، بيروت.

١٦٦ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١(١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٦٧ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي، تحقيق: د. مازن السرساوي، ط١ (١٤٣١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

١٦٨ ـ السيوطي، جلال الدين، زهر الربى على المجتبى، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب.

١٦٩ ـ السيوطي، جلال الدين، قطف الأزهار المتناثرة، تحقيق: خليل الميس، ط١ (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٠ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٣(١٤٢٦هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٧١ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، المسند ـ ترتيب سنجر، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١ (١٤٢٦هـ)، دار البشائر، بيروت.

١٧٢ ـ شهدة الإبري، العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب (مشيخة شهدة) تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن الأخضر، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١ (١٤١٥هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٧٣ ـ الصريفيني، إبراهيم بن محمد بن الأزهر (١٤٠٩هـ)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٧٥ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط٤ (١٣٧٩هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٧٦ ـ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ط٣ (٢٠٠٠م) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٧٧ ـ الضياء المقدسي، العدة للكرب والشدة، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١ (١٤١٤هـ)، دار المشكاة، القاهرة.

١٧٨ ـ الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان، (مخطوط) نسخة المكتبة الأزهرية (٣٠٥ مجاميع) [٩٩٣٦].

١٧٩ ـ الطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، دار الحرمين، القاهرة.

١٨٠ ـ الطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الصغير، تحقيق: توفيق بن عبد الله الزنتاني. ط١ (١٤٣٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٨١ ـ الطبراني، أحمد بن سليمان، مكارم الأخلاق، تحقيق: د. فاروق حمادة، ط٣، دار الثقافة، المغرب.

١٨٢ ـ الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ط١ (١٤١٨) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣ ـ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (١٤٢٢هـ) دار هجر، القاهرة.

١٨٤ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ (١٤١٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٥ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، ط١ (١٤١٤هـ) عالم الكتب، بيروت.

١٨٦ ـ الطوسي، مختصر الأحكام، المستخرج على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، ط١ (١٤٢٤هـ) دار المؤيد، الرياض.

١٨٧ ـ الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، المسند، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط١ (١٤١٩هـ)، دار هجر، مصر.

١٨٨ ـ عبد الرزاق الصنعاني، التفسير، تحقيق: د. مصطفى مسلم، ط١ (١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٨٩ ـ عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (١٤٠٣هـ)، المجلس العلمي، الهند.

١٩٠ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، ط١ (١٤٠٦هـ) دار ابن القيم، الدمام.

١٩١ ـ عبد الله بن المبارك، الرقائق، رواية نعيم بن حماد، تحقيق: د عامر حسن صبري، ط٢ (١٤٣٥هـ) وزارة الأوقاف، البحرين.

١٩٢ ـ عبد الله بن المبارك، الزهد، رواية المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٣ ـ عبد الله بن المبارك، المسند، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٩٤ ـ العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميّم، وماهر ياسين الفحل، ط١ (١٤٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٥ ـ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)؛ والعراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط١ (١٤٢٩هـ)، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة.

١٩٦ ـ عصام موسى هادي، مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين، ط١، (١٤٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن.

١٩٧ ـ العُقَيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، ط١ (٢٠١٣م) دار التأصيل، القاهرة.

١٩٨ ـ علي بن المديني، علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط٢ (١٤٣٠هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٩٩ ـ علي بن المفضل المقدسي، الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، تحقيق: محمد سالم العبادي، ط١، أضواء السلف، الرياض.

٢٠٠ ـ العَيني، بدر الدين محمود بن أحمد العينتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: (بدون)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠١ ـ الغماري، أحمد بن الصديق، در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق، جمع وتنسيق: عبد الله بن عبد القادر التليدي، ط١ (١٤٣١هـ).

٢٠٢ ـ الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢ (١٤٠١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٣ ـ الفيروابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٤ ـ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٥ ـ القاسم بن موسى الأشيب، حديثه، مجاميع المكتبة العمرية، مجموع رقم ٣٧٩٧ عام، مجامع العمرية ٦١.

٢٠٦ ـ القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، الغنية في شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرّار، ط١(١٤٠٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠٧ ـ القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (١٤١٩هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، القاهرة.

٢٠٨ ـ القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (١٤٣٣هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حققه ورتب مادته على حروف المعجم: صالح أحمد الشامي، ط١، دار القلم، دمشق.

٢٠٩ ـ القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (١٤٠٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١٠ ـ القنوجي، صديق حسن خان، الحطة في ذكر الصحاح الستة، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمّان.

٢١١ ـ الكافِيَجي، محيي الدين محمد بن سليمان، المختصر في علم الأثر، تحقيق: علي زوين، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٢ ـ الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ط٢، دار الكتب السلفية، القاهرة.

٢١٣ ـ اللالكائي، هبة الله بن الحسين، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (١٤٢٣هـ) دار طيبة، الرياض.

٢١٤ ـ مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٥ ـ مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. شار عواد معروف، ط٢ (١٤١٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢١٦ ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

٢١٧ ـ محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، (١٤٢٦هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.

٢١٨ ـ المخلّص، محمد بن عبد الرحمن، المُخَلصيّات، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١ (١٤٢٩هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢١٩ ـ المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١ (١٤٠٦هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٢٢٠ ـ المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١ (١٤٠٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢١ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز، دراسة وتحقيق: أحمد بن مصطفى شعبان، ط١ (١٤٣١هـ)، دار التوحيد، دار الآفاق، القاهرة.

٢٢٢ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٣ ـ مشهور حسن سلمان، الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدّث الإسلام الكبير، (١٤١٤هـ) دار القلم، دمشق.

٢٢٤ ـ المُعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى، رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، تحقيق: عثمان بن معلم محمود، ط١، (١٤٣٤هـ) دار عالم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي).

٢٢٥ ـ المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط١(١٤٣٤هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي).

٢٢٦ ـ مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج، شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، تحقيق: كامل عويضة، ط١ (١٤١٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

٢٢٧ ـ المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط١، (١٤٢٨هـ)، نشرة المحقق.

٢٢٨ ـ المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، المنثور من الحكايات والسؤالات، قرأه وعلق عليه: د. جمال عزون، ط١ (١٤٣٠هـ) مكتبة دار المنهاج، الرياض.

٢٢٩ ـ المقدسي، محمد بن طاهر ابن القيسراني، صفوة التصوف، تحقيق: غادة المقدم عدرة، ط١ (١٤١٦هـ) دار المنتخب العربي، بيروت.

٢٣٠ ـ المُناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١ (١٤١٠هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٢٣١ ـ المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط١(١٤١١هـ)، مكتبة الطبوعات الإسلامية، بحلب.

٢٣٢ ـ موفق عبد الله عبد القادر، المستخرجات نشأتها وتطورها، مجلة جامعة أم القرى، (١٤٢٠هـ) ج١٢، عدد١٩.

٢٣٣ ـ النجّاد، أبو بكر أحمد بن سلمان، الرد على من يقول بخلق القرآن، تحقيق: عبد السلام عمر علي، مطابع المنصورة.

٢٣٤ ـ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١ (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٥ ـ نشوان الحميري، شمس العلوم، تحقيق: حسين العمري وزملائه، ط١ (١٤٢٠هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٢٣٦ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط٢(١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٧ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، أكمله وحقق نصوصه وعلّق عليه: عبده علي كوشك، ط١(١٤٢٧هـ)، دار الفيحاء، دمشق.

٢٣٨ ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣ (١٤١٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٩ ـ النووي، يحيى بن شرف، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، تحقيق: د. نور الدين عتر، ط٣ (١٤١٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٠ ـ الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري. ط١ (١٤٢٣هـ) مكرز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة.

٢٤١ ـ يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢ (١٣٨٤هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

٢٤٢ ـ يحيى بن معين، الثاني من حديثه، رواية المروزي، تحقيق: خالد بن عبد الله السبت، ط١ (١٤١٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

* * *



ملخّص الرسالة

تمثّل هذه الرسالة جهدًا عِلميًا حديثيًا أروم من خلاله دراسة قضية التصحيح على شرط البخاري ومسلم، والكشف عن مناهج العلماء ومذاهبهم وطرائقهم في هذا التصحيح.

تناولتُ فيها مصطلح الشرط، ومفهومه، والتسلسل التاريخي لاستعماله، معرّجًا على بيان شرط صحة الحديث عند العلماء، وعُنيت بخاصةٍ ببيان شرط الشيخين في كتابيهما.

ثم دَلَفتُ إلى استعراض تطبيقات العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، واستظهار مناهجهم، والضوابط التي يراعونها في هذا التصحيح، مع التحليل والدراسة لجمهرة من تصحيحاتهم.

وقد خَرجتُ بعد ذلك بجملة ضوابط ينبغي مراعاتها عند وصف الإسناد بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما.

ثم تناولتُ بالنقد قضية التصحيح على شرط الشيخين وما يعتورها من مآخذ، مبيّنًا ذلك من خلال دراسة جملة من الأحاديث دراسة نقدية أخرج في محصلتها بنتائج تبين حقيقة التصحيح على شرطهما بين الإمكان والمنع.

***

Authentication on the conditions of Bukhari and Muslim: A practical and critical study

Prepared by: Riyadh Hussein Abdulateef

Supervisored by: Prof. Dr. Ziad Awad Abu Hammad

Date of discussion:

Thesis Abstract

This thesis represents a newly scholarly effort through which I aimed to study correction issue according to the conditions of Al Bukhari and Muslim ،and to investigate the scientists› approaches ،doctrines and methods on such correction.

I dealt with the concept of «Condition» ،the chronological order of its usage ،manifesting the conditions of Hadith validity according to scientists. I also concentrated ،in particular ،on manifesting both scholars› conditions in their books.

Then I shifted to demonstrate the scientists› implementations of correction according to the conditions of the two Muslim scholars، presented their approaches ،and regulations which are taken into consideration when dealing with correction ،analyzed and studied a set of their corrections.

Moreover ،I came up with a set of regulations which must be taken into consideration when describing Hadith›s chain of transmission since it is based on either scholars or one of them.

Then I dealt with the issue of correction using the methodology of criticism according to the conditions of both scholars as well as its problems and explained such through studying a set of Hadiths depending on the methodology of criticism. Furthermore ،I came up with results showing the fact of correction according to both scholars› conditions whether ability or prevention.

* * *



قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

*   *   *